

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية
العنوان

المعالجة المحاسبية للأدوات المالية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير
المحاسبية الدولية:
دراسة ميدانية بالقرض الشعبي الجزائري ومجمع صيدال

مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص: دراسات محاسبية وجبائية معمقة

إشراف الأستاذ:

— عبد الحميد مرغيت

إعداد الطالب:

— محمد أمين عبد المولى

رئيسا	جامعة جيجل	الأستاذة: سامية بولعسل
مشرفا ومقررا	جامعة جيجل	الأستاذ: عبد الحميد مرغيت
مناقشا	جامعة جيجل	الأستاذ: اليمين سعادة

السنة الجامعية 2015/2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية
العنوان

المعالجة المحاسبية للأدوات المالية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير
المحاسبية الدولية:

دراسة ميدانية بالقرض الشعبي الجزائري ومجمع صيدال

مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص: دراسات محاسبية وجبائية معمقة

إشراف الأستاذ:

- عبد الحميد مرغيت

إعداد الطالب:

- محمد أمين عبد المولى

رئيسا	جامعة جيجل	الأستاذة: سامية بولعسل
مشرفا ومقررا	جامعة جيجل	الأستاذ: عبد الحميد مرغيت
مناقشا	جامعة جيجل	الأستاذ: اليمين سعادة

السنة الجامعية 2015/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دعاء

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت

و لا باليأس إذا فشلت

و ذكرني دائما أن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح....

يا رب إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي،

وإذا أعطيتني تواضعا لا تأخذ اعتزازي بكرامتي واجعلي من الذين

إذا أعطوا شكروا و إذا أودوا فيك صبروا و إذا

أذنبوا استغفروا

و إذا تقلبت بهم الأيام اعتبروا

آمين يا رب العالمين.

شكر و عرفان

اللهم إن نشهدك أننا سلكنا طريقا نبتغي فيه علما فسهل لنا ربنا به طريقا إلى الجنة " ربنا أوزعنا أن نشكر نعمتك التي أنعمت بها علينا وعلى والدينا وأن نعمل صالحا ترضاه لنا وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين نحمدك ربي ونسألك أن تجعل عملنا هذا خالصا لوجهك الكريم "

نشكر من كان رحمته للعالمين الذي هو مثالنا وقدوتنا في دين، من أوصانا بطلب العلم سيدنا وحبينا ورسولنا الكريم الصادق الأمين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الطاهرين صلاة وسلام إلى يوم الدين

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى من ساعدنا طيلة فترة إنجاز هذا العمل الأستاذ "مرغيت عبد الحميد" الذي أمد لنا يد العون ولم ييخل علينا بالمعلومات والنصح والتوجيه ثبته الله وجزاه ألف خير.

كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذ "بوشريط سمير" لما كان له علينا من الفضل بتوجيهاته ونصائحه ونشكر كل الأساتذة الذين أشرفوا على تعليمنا من بداية مشوارنا الدراسي إلى غاية هذه المرحلة إلى كل من ساعدنا ولو بابتسامة صادقة أو كلمة طيبة إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر تخصص "دراسات محاسبية وجبائية معمقة" دفعة 2016.

محمد أمين

إهداء

لو سأل القلب عن الأحب بعد الله و الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه لا يعرف إلا هؤلاء. إلى من حملتني وهنا على وهن، فتعبت علي في الصغر وساعدتني في الكبر بحسن صحبتها وبدعواتها الصالحة، إلى الصدر الحنون أمي الغالية حفظها الله.

إلى من رباني على التقى والفضيلة، فكان درع أمان لي أحتمي به من غدر الزمن، وتحمل عبء الحياة حتى لا احس بالحرمان. إلى الصدر

الحنون أبي الغالي حفظه الله.

إلى كل من الأهل والأقارب.

إلى كل أصدقائي.

إلى كل زملاء الدراسة.

إلى كل متعطش للعلم والمعرفة.

أهدي هذا المجهود العلمي المتواضع راجيا من المولى القدير أن ينفعني وإياهم به.

محمد أمين

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
	دعاء
	كلمة شكر
	إهداء
	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
ب-ج	المقدمة العامة
الفصل الأول: الأدوات المالية	
02	تمهيد:
03	المبحث الأول: الأسهم
03	المطلب الأول: تعريف الأسهم
04	المطلب الثاني: أنواع الأسهم
09	المطلب الثالث: خصائص الأسهم
09	المطلب الرابع: أهمية الأسهم
10	المبحث الثاني: السندات
10	المطلب الأول: تعريف السندات
11	المطلب الثاني: أنواع السندات
15	المطلب الثالث: خصائص السندات
16	المطلب الرابع: أهمية السندات
17	المبحث الثالث: المشتقات المالية
17	المطلب الأول: تعريف المشتقات المالية
18	المطلب الثاني: أنواع المشتقات المالية
26	المطلب الثالث: خصائص المشتقات المالية
27	المطلب الرابع: أهمية المشتقات المالية
29	خلاصة الفصل:
الفصل الثاني: دراسة الأدوات المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية	
31	تمهيد:
32	المبحث الأول: لمحة حول المعايير المحاسبية الدولية

32	المطلب الأول: ماهية معايير المحاسبة الدولية
34	المطلب الثاني: هيئة إعداد معايير المحاسبة الدولية (IASC)
37	المطلب الثالث: معايير التقارير المالية الدولية الفعالة (IAS/IFRS)
39	المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية للأدوات المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية
39	المطلب الأول: المفاهيم المتعلقة بالأدوات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية
41	المطلب الثاني: عرض الأدوات المالية وفق المعيار (IAS32)
44	المطلب الثالث: الاعتراف وقياس الأدوات المالية وفق المعيار (IAS39)
52	المطلب الرابع: الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأدوات المالية وفق المعيار (IFRS7)
57	المبحث الثالث: التوجه نحو معيار الإبلاغ المالي (IFRS9)
57	المطلب الأول: عرض خلفية عامة عن المعيار (IFRS9)
58	المطلب الثاني: الانتقال إلى المعيار الجديد (IFRS9)
59	المطلب الثالث: تحديات تطبيق المعيار الجديد (IFRS9)
60	خلاصة الفصل:
- الفصل الثالث: دراسة الأدوات المالية وفق النظام المحاسبي المالي	
62	تمهيد:
63	المبحث الأول: النظام المحاسبي المالي (SCF)
63	المطلب الأول: لمحة حول النظام المحاسبي المالي
65	المطلب الثاني: عرض النظام المحاسبي المالي
76	المطلب الثالث: أهداف النظام المحاسبي المالي وتحديات تطبيقه
78	المبحث الثاني: القواعد العامة لتصنيف وقياس الأدوات المالية وفق النظام المحاسبي المالي
78	المطلب الأول: المفاهيم الأساسية المتعلقة بالأدوات المالية وفقاً للنظام المحاسبي المالي
79	المطلب الثاني: القواعد العامة لعرض الأدوات المالية من منظور النظام المحاسبي المالي
81	المطلب الثالث: الطرق العامة لقياس الأدوات المالية
83	المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية للأدوات المالية وفق النظام المحاسبي المالي
83	المطلب الأول: المعالجة المحاسبية لأصول المالية
91	المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية للمشتقات المالية
92	المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية للالتزامات المالية
96	خلاصة الفصل:
الفصل الرابع: دراسة ميدانية بالقرض الشعبي الجزائري ومجمع صيدال	
98	تمهيد:

99	المبحث الأول: تقديم مكان التربص
99	المطلب الأول: تقديم القرض الشعبي الجزائري
106	المطلب الثاني: تقديم مجمع صيدال
111	المبحث الثاني: التصنيف والمعالجة المحاسبية للأدوات المالية بالقرض الشعبي الجزائري
111	المطلب الأول: تصنيف الأصول المالية
112	المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية للأصول المالية
122	المبحث الثالث: التصنيف والمعالجة المحاسبية للأدوات المالية بمجمع صيدال
122	المطلب الأول: تصنيف الأصول المالية
122	المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية للأصول المالية
127	خلاصة الفصل:
129	الخاتمة
	قائمة المراجع
	الملاحق
	الملخص

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
61	طريقة الإفصاح عن تواريخ استحقاق الالتزامات المالية	1-2
61	عرض الإفصاحات المتعلقة باستحقاق القروض	2-2
124	إعادة تقييم الأصول المالية المصنفة في فئة المساهمات الحسابات الدائمة	1-4

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
101	الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري	1-4
104	الهيكل التنظيمي لمديرية القيم المنقولة	2-4
109	الهيكل التنظيمي لمجمع صيدال	3-4

المقدمة العامة

تعد الأدوات المالية في عصرنا الحديث أهم أساليب الاستثمار والتمويل من قبل المنشآت، ونتيجة لتطور وسائل الاتصال وعولمة النشاط الاقتصادي، اكتسبت أسواق تداول هذه الأدوات بعدها العالمي ما أدى إلى تشابكها وتواصلها بشكل مستمر، حيث أصبح الاقتصاد ذو الطابع المالي يهيمن على الاقتصاد الحقيقي، مما أكسب الأدوات المالية أهمية كبيرة في الاقتصاد العالمي.

ونظراً للتطور الكمي والنوعي الذي تشهده الأدوات المالية وازدياد حجم التعامل بها في الأسواق المالية، فقد أولى معدو المعايير المحاسبية الدولية اهتماماً خاصاً بها من خلال العمل على مساهمة مختلف التغييرات التي تطرأ عليها، فقد قام مجلس معايير المحاسبة الدولية بإصدار أربعة معايير كاملة تتعلق بمختلف الجوانب المتعلقة بمحاسبة الأدوات المالية، أولها المعيار (IAS32) الذي تم إصداره سنة 1995 والذي يتعلق بكيفية عرض الأدوات المالية في القوائم المالية، ثم المعيار (IAS39) الذي بدأ العمل به بداية سنة 2001 والذي يتضمن طرق القياس والاعتراف بالأدوات المالية، هذا المعيار أحدث ثورة في مجال القياس المحاسبي بتبنيه لمفهوم القيمة العادلة لأول مرة، لكنه سرعان ما انتقد بسبب التعقيدات التي تميزه من جهة واتهامه بكونه أحد أسباب الأزمة المالية العالمية لعام 2008 من جهة أخرى، مما أدى بمختلف الهيئات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية إلى ممارسة ضغط كبير على مجلس معايير المحاسبة الدولية من أجل تعديل المعيار أو استبداله بمعيار جديد وهو ما تم بالفعل حيث تم تعديل المعيار 14 مرة قبل استبداله سنة 2010 بالمعيار الجديد (IFRS9) والذي أجل العمل به إلى غاية بداية سنة 2018، أما بالنسبة للإفصاح المحاسبي عن الأدوات المالية فقد خصص له المعيار (IFRS7) الذي بدأ العمل به سنة 2007.

والجزائر لم تكن بمعزل عن هذه التطورات الهامة، فمع انتقالها من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق عملت على محاولة تكييف نظامها المحاسبي مع التوجه الاقتصادي الجديد ونتيجة لذلك تم التخلي على المخطط المحاسبي الوطني (PCN) لعام 1976 الذي يتلاءم وخصوصيات النظام الاشتراكي، والتوجه إلى النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF) الذي بدأ العمل بداية سنة 2010، هذا الأخير يستمد مرجعيته من المعايير المحاسبية الدولية وهو موجه بالخصوص إلى خدمة أغراض السوق المالي والتوجه الاقتصادي الجديد.

1- إشكالية الدراسة:

يمكن صياغة إشكالية هذه الدراسة في السؤال الرئيسي التالي:

➤ كيف تتم المعالجة المحاسبية للأدوات المالية من منظور النظام المحاسبي المالي والمعايير

المحاسبية الدولية؟

ويندرج تحت هذا التساؤل الأسئلة الفرعية التالية:

- هل هناك توافق بين النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية في المعالجة المحاسبية للأدوات المالية؟

- ما مدى التزام الشركات محل الدراسة (القرض الشعبي الجزائري ومجمع صيدال) في معالجهما للأدوات المالية لمتطلبات النظام المحاسبي المالي؟

2- الفرضيات:

للإجابة على إشكالية الدراسة، تبنى الفرضيتين الآتيتين:

- لا يوجد توافق تام بين المعايير المحاسبية الدولية والنظام المحاسبي المالي فيما يخص المعالجة المحاسبية للأدوات المالية.

- تلتزم الشركات محل الدراسة (القرض الشعبي الجزائري ومجمع صيدال) في معالجهما للأدوات المالية لمتطلبات النظام المحاسبي المالي.

3- أهمية الدراسة:

تزامنت أهمية دراسة المعالجة المحاسبية للأدوات المالية مع الظروف الاقتصادية الراهنة التي يمر بها الاقتصاد الجزائري، حيث باشرت المؤسسات العمومية البحث عن مصادر تمويل جديدة لإنقاذها من الإفلاس بعد عجز الخزينة العمومية عن الاستمرار في ضخ الأموال في إطار الدعم للقطاع العام، إذ تتوجه تبعاً للمعطيات الاقتصادية الحالية العديد من الشركات العمومية حتى الكبيرة منها (على غرار سونلغاز)، إلى التمويل عن طريق بورصة الجزائر بواسطة القرض السندي أو إمكانية فتح رأسمالها. من جهة أخرى تستمد الدراسة أهميتها مع الجهود الحالية المبذولة من أجل تنشيط بورصة الجزائر والتي تهدف إلى تشجيع الاستثمار المالي والعمل على امتصاص الكتلة النقدية الموجودة خارج الاقتصاد الرسمي.

4- أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار موضوع الدراسة بناء على الدوافع التالية:

✓ الدوافع الذاتية:

- تم اختيار الموضوع لأسباب ذاتية مرتبطة بالرغبة في البحث والاطلاع على مثل هذه المواضيع؛
- رغبة واهتمام الطالب بالمجال المحاسبي.

✓ الدوافع الموضوعية:

- تناسب طبيعة التخصص مع موضوع الدراسة؛

- قلة الدراسات التي تناولت موضوع الأدوات المالية؛
- ضرورة الاهتمام بالتغيرات التي تطرأ على المعايير المحاسبية الدولية، والتعامل معها بواقعية كونها ثورة حقيقية في عالم المحاسبة.

5- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- معرفة المعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالأدوات المالية؛
- تحديد المفاهيم والقواعد المحاسبية المتعلقة بمحاسبة الأدوات المالية وفق النظام المحاسبي المالي؛
- دراسة درجة التوافق بين المعايير المحاسبية الدولية والنظام المحاسبي المالي بخصوص الأدوات المالية؛

- توضيح كيفية تطبيق المعالجة المحاسبية للأدوات المالية وفق النظام المحاسبي المالي على مستوى كل من القرض الشعبي الجزائري ومجمع صيدال.

6- منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري عند تناولنا للأدوات المالية وكيفية معالجتها من منظور معايير المحاسبة الدولية والنظام المحاسبي المالي، أما في الجانب التطبيقي فتم استخدام منهج دراسة حالة، من خلال دراسة ميدانية على مستوى كل من القرض الشعبي الجزائري ومجمع صيدال.

7- حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في:

✓ **الحدود المكانية:** تمت هذه الدراسة على مستوى بنك القرض الشعبي الجزائري ومجمع صيدال والتي قدمنا فيها طريقة المعالجة المحاسبية للأدوات المالية.

✓ **الحدود الزمنية:** أجريت الدراسة الميدانية خلال الفترة الممتدة من 2016/03/14 إلى

2016/04/27.

8- الدراسات السابقة:

من بين الدراسات والبحوث السابقة المتعلقة بالموضوع محل الدراسة نذكر:

أ- رفيق يوسف، النظام المحاسبي المالي بين الاستجابة للمعايير الدولية ومتطلبات التطبيق، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، 2011.

حيث خلص الباحث إلى وجود توافق كبير بين النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية فيما يخص المعالجة المحاسبية للأدوات المالية.

ب- شناي عبد الكريم، تكييف القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية وفق المعايير المحاسبية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009.

حيث خلص الباحث إلى صعوبة تطبيق متطلبات المعايير المحاسبية الدولية في المؤسسات الجزائرية لوجود عدة عوائق أهمها كيفية تحديد القيمة العادلة.

ما يميز دراستنا أنها تخصصت في جانب الأدوات المالية حيث تم التطرق إلى مختلف الجوانب المحاسبية المتعلقة بها من جانب النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الخاصة بها مع محاولة إسقاط الجانب النظري على الواقع العملي من خلال إجراء دراسة تطبيقية.

9- تقسيمات الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة قسم البحث لأربعة فصول، خصص ثلاثة منها للجانب النظري بينما عولج الجانب التطبيقي في الفصل الرابع وقسم كل فصل إلى مباحث ومطالب. فقد حاولنا في الفصل الأول التعريف بالأدوات المالية من خلال التطرق إلى مفهوم كل من الأسهم، السندات والمشتقات المالية. بينما تطرقنا في الفصل الثاني إلى تقديم لمحة حول المعايير المحاسبية الدولية مع إبراز مختلف الجوانب المتعلقة بمحاسبة الأدوات المالية وفق المعايير المحاسبية الخاصة بها مع تقديم لمحة حول المعيار الجديد (IFRS9). بينما حاولنا في الفصل الثالث تقديم لمحة حول النظام المحاسبي المالي مع تناول القواعد العامة لتصنيف وقياس الأدوات المالية ثم المعالجة المحاسبية للأدوات المالية. أما فيما يخص الجزء التطبيقي فقد خصص له الفصل الرابع الذي تضمن تقديم عام لكل من القرض الشعبي الجزائري ومجمع صيدال كما استعرض تصنيف ومعالجة الأدوات المالية على مستوى كل منهما.

وانتهت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها مع إثبات صحة الفرضيات وتقديم مجموعة من الاقتراحات والآفاق البحثية المستقبلية.

الفصل الأول: الأدوات المالية

تمهيد:

الأداة المالية هي أي عقد يعطي أحد الأصول المالية لكيان معين والتزام مالي أو أداة حقوق ملكية لكيان آخر، ولقد ظهرت الأدوات المالية لغرض تلبية حاجة المتعاملين بها، فهي تباع وتشتري من قبل العديد من الأفراد والمؤسسات في أسواق مالية مخصصة لها أو خارجها، لذلك يكمن اعتبارها سلعا شأنها شأن السلع الأخرى، إلا أنها لها صفة تميزها عن باقي السلع الأخرى وهي أنها أدوات الاستثمار المالي وليس الاستثمار الحقيقي، ويرجع التوسع في التعامل بالأدوات المالية إلى ظهور الثورة الصناعية وما نتج عنها من ظهور شركات المساهمة الكبيرة، هذه الشركات عملت على الحصول على التمويل من خلال إصدار أدوات مالية في شكل أسهم وسندات للاكتتاب فيها من طرف الأفراد والمؤسسات وبالتالي تجميع مدخرات الأفراد والمؤسسات لتمويل مشاريعها والتوسع فيها. ولقد ساهم تطور وسائل الاتصال وعولمة النشاط الاقتصادي وتعزيز حرية انتقال رؤوس الأموال عبر العالم وبين أسواق رأس المال العالمية في تعزيز نشوء أدوات مالية جديدة، فبالإضافة إلى الأدوات المالية التقليدية (الأسهم والسندات) ظهرت أدوات مالية حديثة تدعى "المشتقات المالية".

وسنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على أهم الأدوات المالية المتعارف عليها والمتداولة على نطاق واسع وذلك من خلال التطرق العناصر التالية:

- المبحث الأول: الأسهم؛
- المبحث الثاني: السندات؛
- المبحث الثالث: المشتقات المالية.

المبحث الأول: الأسهم

تعتبر الأسهم الأداة الأساسية لتكوين شركات المساهمة وتوسعها، لكونها تمثل رأس مالها وذلك بتقسيمه إلى أجزاء في شكل أسهم متساوية القيمة حيث تعطي لحاملها حق الملكية في الشركة، كما يمكن تداولها في الأسواق المالية.

المطلب الأول: تعريف الأسهم

تعددت التعاريف المتعلقة بالأسهم وهذا لتعدد الجوانب التي تناولته واختلاف الهيئات والكتاب الصادرة عنهم ومن بين أهمها نذكر ما يلي:

يعرف السهم على انه المشاركة في الملكية حيث يمثل حق لصاحبه في حصة محددة في ملكية مؤسسة أو مشروع معين، مثبتة بصكوك قانونية يمكن تداولها بيعا وشراء في الأسواق المالية الثانوية وعليه فالأسهم وسيلة من وسائل تمويل الشركة وتكوين رأس مالها⁽¹⁾.

كما يعرف السهم بأنه صك قابل للتداول يصدر عن شركة مساهمة ويعطي للمساهم ليمثل حصته في رأس مال الشركة. وتعتبر الأسهم أداة التمويل الأساسية لتكوين رأس المال في الشركات المساهمة، إذ تطرح للاكتتاب العام ضمن مهلة محددة يعلن عنها عند الإصدار⁽²⁾.

ويعرف السهم أيضا على انه حق المساهم في شركة أموال، وهو الصك الذي يثبت هذا الحق القابل للتداول في السوق المالي وفقا لقواعد القانون التجاري، ويمثل حق المساهم في الاشتراك في الجمعيات العمومية، وحق الأولوية في الاكتتاب عند زيادة رأس المال، وحق الاطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بأعمال ونتائج الشركة⁽³⁾.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن السهم هو عبارة عن ورقة مالية ذات قيمة اسمية محددة قابلة للتداول في السوق المالي الثانوي تصدرها شركات المساهمة في السوق المالي الأولي للاكتتاب فيها من طرف الجمهور ويمثل السهم جزء من رأس مال الشركة المساهمة، يسمح لحامله بالحصول على نسبة من أرباح تتوقف على مقدار الأرباح المحققة من قبل الشركة، وعليه فعائد السهم يتغير حسب الأرباح السنوية التي تحققها الشركة المصدرة للأسهم.

(1) جمال الدين برقوق وآخرون، إدارة الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص10.

(2) محمد مطر، فايز تيم، إدارة المحافظ الاستثمارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص77.

(3) حريزي رايح، البورصة والأدوات المالية محل التداول فيها، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون سنة نشر، ص92.

المطلب الثاني: أنواع الأسهم

تنقسم الأسهم بصفة عامة إلى عدة أقسام نذكرها فيما يلي:

1- الأسهم العادية والأسهم الممتازة:

1-1 الأسهم العادية:

تمثل الأسهم العادية الغالبية التي يتكون منها رأس مال شركات المساهمة، حيث تعد أهم أنواع الأسهم على أساس أن رأس مال أي شركة مساهمة لا بد أن يتضمن نسبة كبيرة من هذه الأسهم والباقي أنواع أخرى كالأسهم الممتازة مثلاً.

ومن ناحية أخرى تأتي أهمية الأسهم العادية في كون حملة هذه الأسهم هم أعضاء الجمعية العمومية للمساهمين في الشركة وبالتالي لا بد من وجود هذا النوع من الأسهم. كما أن لهؤلاء المساهمين العاديين حق التصويت في الجمعية العامة للمساهمين وانتخاب مجلس الإدارة. وحملة هذه الأسهم حق الحصول على الأرباح في حالة تحقيقها بعد حصول الأسهم الممتازة الأخرى على نصيبها المقرر في هذه الأرباح⁽¹⁾.

1-1-1 اتجاهات جديدة بشأن الأسهم العادية:

إلى جانب الأسهم العادية التقليدية التي سبق الإشارة إليها ظهرت في السنوات الأخيرة أنواعاً جديدة في مقدمتها الأسهم العادية للأقسام الإنتاجية. والأسهم العادية ذات التوزيعات التي تخصم قبل حساب الضريبة والأسهم العادية المضمونة القيمة⁽²⁾.

أ- **الأسهم العادية للأقسام الإنتاجية:** الأصل أن يكون للمنشأة الواحدة مجموعة واحدة من الأسهم العادية ترتبط فيها التوزيعات بالأرباح التي تحققها المنشأة ككل ولكن بعض الشركات الأمريكية أصدرت في الثمانينات أنواع أخرى من الأسهم الإنتاجية يرتبط كل نوع منها بالأرباح التي يحققها قسم معين من الأقسام المنتجة بالشركة وعلى الرغم من المزايا التي قد يحققها هذا النوع الجديد من الأسهم إلا أنه خلق نوعاً من تضارب المصالح بين المستثمرين⁽³⁾.

ب- **الأسهم العادية ذات التوزيعات المخصصة:** الأصل أن التوزيعات التي يحصل عليها حملة الأسهم العادية لا تعد من بين المصروفات التي ينبغي خصمها قبل احتساب الضريبة. وفي الثمانينات صدر تشريع ضريبي في الولايات المتحدة يسمح للمنشآت التي تباع حصة من أسهمها العادية إلى العاملين بها، في ظل

(1) محمد السيد سرايا، المحاسبة المالية في شركات الأشخاص، شركات الأموال، الشركات القابضة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 224.

(2) محمد عوض عبد الجواد، علي إبراهيم الشديفات، الاستثمار في البورصة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 253.

(3) عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 253.

خطة معينة لمشاركتهم في ملكية المنشأة بخصم التوزيعات على تلك الأسهم من الإيرادات قبل حساب الضريبة⁽¹⁾.

ت- **الأسهم العادية المضمونة:** الأصل في السهم العادي انه ليس لحامله الحق في الرجوع إلى المنشأة التي أصدرته وذلك في حالة انخفاض القيمة السوقية، إلا انه ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1986 لأول مرة أسهماً عادية تعطي لحاملها الحق في مطالبة المنشأة بالتعويض إذا انخفضت القيمة السوقية للسهم إلى حد معين خلال فترة محددة عقب الإصدار⁽²⁾.

1-2 الأسهم الممتازة⁽³⁾:

هي نوع من الأسهم التي يمكن أن تصدرها الشركات المساهمة إلى جانب الأسهم العادية التي أصدرتها سابقاً. وفي الغالب يأتي امتياز هذه الأسهم في الأرباح على أساس أن يكون لها حق أولوية الحصول على الأرباح قبل حملة الأسهم العادية، وقد يكون امتياز هذه الأسهم أيضاً فيما يتعلق بحقوقها عند التصفية ولا بد من النص في عقد إصدار هذا النوع من الأسهم على طبيعة الامتياز الذي تتمتع به.

وتنقسم الأسهم الممتازة بالنسبة لنصيبها في الأرباح إلى الأنواع التالية:

أ- **أسهم ممتازة مجمعة للأرباح:** هي الأسهم التي يحق لحاملها من المساهمين الحصول على كوبونات أرباحهم عن السنوات السابقة التي لم تحقق الشركة فيها أرباح تكفي هذه الكوبونات أو تكون قد حققت خسائر. وعند عدم كفاية الأرباح لتغطية كوبونات أرباح سنة ما يتم ترحيل الرصيد الباقي المستحق لحملة الأسهم الممتازة للسنة الموالية.

ب- **أسهم ممتازة غير مجمعة للأرباح:** وهي أسهم ممتازة لها أولوية في الحصول على الأرباح عن السنة المالية الحالية قبل الأسهم العادية، وليس لهذه الأسهم الحق في الحصول على أرباح مجمعة عن سنوات سابقة حققت فيها الشركة خسائر مثلاً، ولكن كل حقهم يكون بالنسبة للسنة الحالية فقط.

ت- **أسهم ممتازة مشاركة في الأرباح:** وهي الأسهم التي يحصل حاملها على معدلات الكوبون الممتاز لهم بشكل عادي وإلى جانب ذلك تشارك هذه الأسهم حملة الأسهم العادية في الحصول على جانب من الأرباح الباقية وذلك وفقاً لشروط الإصدار. وهناك حالتان لعملية المشاركة:

• **المشاركة الكاملة:** وهذا يعني توزيع باقي الأرباح بين كل من حملة الأسهم العادية والممتازة بنسبة

القيمة الاسمية لكل من رأس مال الأسهم العادية والممتازة؛

(1) محمد عوض عبد الجواد، على إبراهيم الشديفات، مرجع سابق، ص ص. 95-96.

(2) عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، مرجع سابق، ص 255.

(3) محمد السيد سرياء، مرجع سابق، ص ص. 334-345.

• **المشاركة بحد أقصى:** وهذا يعني أن عقد إصدار هذه الأسهم الممتازة ينص على الحد الأقصى لما يجب أن تتحصل عليه هذه الأسهم.

ث- **أسهم ممتازة غير مشاركة في الأرباح:** هي الأسهم التي لها حق الحصول على الكربون العادي المحدد لها من الأرباح قبل حملة الأسهم العادية وليس لها حق المشاركة في باقي الأرباح مع الأسهم العادية.

ج- **أسهم ممتازة مجمعة ومشاركة بالكامل في الأرباح:** هي الأسهم التي تجمع ما بين حق الحصول على أرباح عن السنوات السابقة إلى جانب مشاركتها بالكامل في باقي الأرباح مع الأسهم العادية. ولا بد من نص عقد إصدار هذه الأسهم على ذلك وهي الحالة التي تحقق فيها الأسهم الممتازة أقصى استفادة ممكنة على حساب حملة الأسهم العادية.

د- **أسهم ممتازة قابلة للرد:** وهي نوع من الأسهم الممتازة التي ينص عقد إصدارها على حق الشركة المصدرة في رد قيمة هذه الأسهم إلى المساهمين، وذلك وفقاً لسعر معين يحدد مسبقاً مقارنة بالقيمة الاسمية للسهم يزيد أو يقل عنها حسب ظروف الإصدار لهذه الأسهم، وقد تتم عملية الرد هذه في حالات الاستهلاك المالي لرأس المال بالنسبة لشركات الامتياز.

ذ- **أسهم ممتازة قابلة للتحويل والمبادلة:** هي نوع من أنواع الأسهم الممتازة التي ينص في عقد إصدارها على حق حاملي هذه الأسهم مبادلتها بأخرى من الأسهم التي تصدرها الشركة مثل تحويلها إلى أسهم عادية وقد يكون السبب في ذلك أن شروط إصدار الأسهم الممتازة قد تقيد حصتها في الأرباح فيرغب أصحاب هذه الأسهم إلى مبادلتها بأسهم عادية قد لا توجد عليها قيود بالنسبة للربحية، وقد يرجع ذلك إلى رغبة حملة الأسهم الممتازة المشاركة في الجمعية العمومية للمساهمين التي غالباً ما يمثلها حملة الأسهم العادية⁽¹⁾.

1-2-1 اتجاهات جديدة في الأسهم الممتازة:

إلى جانب الأسهم الممتازة التقليدية هناك الأسهم الممتازة ذات التوزيعات المتغيرة والأسهم الممتازة التي لها حق التصويت⁽²⁾:

أ- **الأسهم الممتازة ذات التوزيعات المتغيرة:** وهي الأسهم الممتازة التي ترتبط فيها التوزيعات بمعدل العائد على نوع من السندات الحكومية هي سندات الخزنة على أن يتم التعديل على نصيب السهم من الأرباح مرة كل ثلاثة شهور بناء على التغيرات التي تطرأ على عائد تلك السندات.

(1) أحمد بيسوني شحاتة، محمد السيد سرايا، المحاسبة المالية لشركات الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007، ص29.

(2) عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، مرجع سابق، ص260.

ب- الأسهم الممتازة التي لها حق التصويت: هي الأسهم الممتازة التي تعطى كتعويض لحملة الأسهم العادية عن انخفاض القيمة السوقية للسهم العادي.

2- الأسهم الاسمية والأسهم لحاملها⁽¹⁾:

أ- الأسهم الاسمية: هي الأسهم التي تحمل اسم الشخص الذي أصدرت إليه ويكتب اسم المساهم على شهادة السهم ويتم تسجيله في سجل المساهمين بالشركة. ولا يجوز وفقا للقانون التنازل عن هذه السهم إلا عن طريق إثبات هذا التنازل في سجل المساهمين والتأشير على شهادة السهم بما يفيد عملية التنازل واسم المساهم والمالك الجديد.

ب- الأسهم لحاملها: هي الأسهم التي لا يكتب عليها اسم الشخص المالك لها حيث تنتقل ملكيتها من شخص لآخر بمجرد حيازتها، وهي تشبه الشيكات البنكية لحاملها.

3- الأسهم محددة القيمة والأسهم غير محددة القيمة⁽²⁾:

أ- الأسهم محددة القيمة: هي الأسهم التي لها قيمة محددة على شهادة الأسهم والتي تمثل في الغالب القيمة الاسمية للسهم، وتمثل هذه الأسهم الغالبية العظمى من الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة بصفة عامة. وبناء على هذه القيمة المحددة على الأسهم يتم تحديد القيمة التي سوف يتم إصدار بها هذه الأسهم.

ب- الأسهم غير محددة القيمة: وهي نوع من الأسهم المعروفة في بعض الشركات الأمريكية والتي تصدرها الشركات المساهمة في ظروف معينة دون تحديد قيمة ثابتة لها كالقيمة الاسمية، وإنما قد تقوم الشركة عند إصدار هذا النوع بتقدير قيمة معينة عند الاكتتاب فيها على أن يترك تحديد قيمتها لتداولها في سوق الأوراق المالية ولعوامل العرض والطلب ومدى ما سوف تتمتع به من ربحية، وتعتبر قيمتها متغيرة بصفة دائمة وفقا لكل هذه العوامل.

4- حصص التأسيس وحصص الأرباح⁽³⁾:

هي نوع خاص من الأسهم حيث تعتبر بمثابة نوع من الصكوك التي يتم إصدارها لأهم الأشخاص الذين ساهموا في تأسيس الشركة، وتتيح لهم هذه الحصص الحصول على جانب من أرباح الشركة، وعادة تعطى هذه الحصص مقابل بعض الحقوق المعنوية، ولذلك يجب أن يتضمن نظام الشركة بيانا بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها. وللجمعية العامة للشركة الحق في إلغائها مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة

(1) محمد السيد سرايا، مرجع سابق، ص ص. 345-346

(2) نفس المرجع السابق، ص 374.

(3) أحمد بيسوني شحاتة، محمد السيد سرايا، مرجع سابق، ص 31.

التي يتم تشكيلها بالجهة الإدارية المختصة. وتسمى حصص تأسيس إذا منحت للمؤسسين وحصص أرباح إذا منحت لأشخاص غير المؤسسين.

5- أسهم منحة وأسهم تمتع⁽¹⁾:

أ- أسهم منحة: هي أسهم يتم منحها للمساهمين من دون مقابل وتكون مسددة القيمة عن طريق تحويل جانب من الاحتياطات إلى رأس المال بإصدار هذه الأسهم. وهي من طرق زيادة رأس المال التي قد تلجأ إليها الشركة المساهمة بعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين.

ب- أسهم تمتع: عادة يتم إصدار هذه الأسهم في الشركات التي تتمتع بحق امتياز معين لمدة معينة وذلك لمقابلة الاهتلاك المالي لرأس مال الشركة خلال فترة الامتياز، حيث تقوم الشركة بإصدار أسهم بديلة للمساهم الذي استهلك أسهمه تتيح له الفرصة في التمتع بأرباح الشركة لمدة معينة ولا تعطيه أي حق عند تصفية الشركة لأنه استرد قيمة أسهمه عند استهلاك جانب من رأس المال. وتعطى أسهم التمتع للمساهم كنوع من الترضية بعد أن وقع الاختيار على أسهمه لاستهلاكها وردها له، ومن ناحية أخرى لا تنقطع صلة المساهم بالشركة لفترة محددة يتم تحديدها عند إصدار هذه الأسهم.

6- الأسهم النقدية والأسهم العينية⁽²⁾:

أ- الأسهم النقدية: هي الأسهم التي تسدد قيمتها نقدا في بنك الشركة أو في الخزينة عند التأسيس وبعد فترة التأسيس. والأسهم النقدية إما أن تسدد قيمتها على أقساط و إما أن تسدد قيمتها دفعة واحدة كما هو الحال بالنسبة لأسهم المؤسسين أو بعض المكتتبين في الأسهم ووفقا لشروط هذه الأسهم.

ب- الأسهم العينية: هي الأسهم التي تسدد قيمتها بتقديم أصول عينية معينة ثابتة أو متداولة، وفي الغالب تقدم هذه الأصول سدادا لأسهم مجموعة المؤسسين للشركة. وهذه الأسهم لا تقبل التسديد على أقساط فعادة تسدد قيمتها مرة واحدة بعد الأخذ في عين الاعتبار إعادة تقدير هذه الأصول العينية. وتأخذ الأسهم العينية أحد الشكلين هما:

✓ في شكل مجموعة من الأصول فقط سواء ثابتة أو متداولة بعد إعادة تقديرها لتعبر عن قيمتها الجارية؛

✓ في شكل مجموعة من الأصول وعليها مجموعة من الخصوم أو الالتزامات أو في شكل ميزانية عمومية لمنشأة فردية أو ميزانية عمومية لشركة أشخاص.

(1) محمد السيد سرايا، مرجع سابق، ص ص، 348-349.

(2) نفس المرجع السابق، ص ص 349-351.

المطلب الثالث: خصائص الأسهم

يتمتع السهم بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من الأدوات المالية الأخرى. ومن أهم هذه الخصائص ما يلي⁽¹⁾:

1- التساوي في القيمة: من خصائص الأسهم أنها متساوية القيمة، وهذه القيمة يتم تحديدها من قبل القانون يستوي في ذلك كل أنواع الأسهم، إذ أنها تقوم على مبدأ المساواة في الحقوق والالتزامات، والحكمة من تساوي قيمة الأسهم تكمل في تقدير الأغلبية في الجمعية العمومية بسهولة، وتسهيل عملية توزيع الأرباح وتنظيم سعر الأسهم داخل البورصة؛

2- قابلية السهم للتداول: تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تتمتع بها الأسهم، فإذا نص عقد الشركة على عدم قابلية السهم للتداول فقدت الشركة صفة المساهمة. وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص في شركات المساهمة، بل إن التداول يعتبر هو المعيار الأوفق للفرقة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال؛

3- عدم قابلية السهم للتجزئة: بمعنى أنه إذا مات أحد الشركاء فلا يجوز أن يقسم سهمه على ورثته، وإنما يختار الورثة من بينهم من يمثلهم في الجمعية العمومية، حتى يستطيع مباشرة الحقوق الخاصة بهم؛

4- تحديد المسؤولية: وهذا يعني أن مسؤولية الشركاء في مواجهة الشركة تكون بحسب قيمة أسهمهم فيها ولا يتجاوز ذلك فإذا أفلست الشركة وصارت عاجزة عن سداد ديونها، فلا يلزم الشركاء بسداد ديونها من أموالهم الخاصة.

المطلب الرابع: أهمية الأسهم

يعتبر إصدار الأسهم إحدى طرق التمويل الأساسية التي تلجأ إليها الشركات المساهمة لدى أغلب الدول المتقدمة، ولقد أدى وجود هذا النوع من الشركات إلى تحسين معدلات النمو الاقتصادي في البلدان التي ظهرت فيها. ومن أهم ما تمتاز به هذه الصيغة من الشركات، أنه يمكن من خلالها جمع رؤوس أموال كثيرة من مساهمات صغار المدخرين الذين ليست لديهم القدرة على الاستثمار المباشر، كما أن المسؤولية المحدودة التي تتمتع بها شركات المساهمة كانت حافزا لدى الأفراد، إذ أنهم يعلمون أن ديون الشركة وخسائرها لا يمكن أن تمتد إلى أموالهم الخاصة. أضف إلى ذلك، أن ميزة التداول التي تتمتع بها الأسهم تؤدي إلى جعل الاستثمار بالنسبة للأفراد جيد السيوولة، مما يجعل شركة المساهمة منقوقة على صيغ الاستثمار الأخرى. لكل ذلك وجدت المجتمعات أن صيغة شركات المساهمة يمكن أن يكون لها دور بالغ

(1) حريزي رايح، مرجع سابق، ص ص. 94-95.

الأهمية في التنمية الاقتصادية، حيث يتم تعبئة المدخرات من الأفراد وتوجيهها نحو الاستثمار في المشاريع الصناعية أو الزراعية أو الخدماتية، التي يصعب تمويلها بأي طريقة أخرى⁽¹⁾.

المبحث الثاني: السندات

تعتبر السندات أداة دين طويلة الأجل تصدرها الشركة أو الحكومة تعطي لحاملها حق الحصول على فوائدها بصفة دورية وقيمتها الاسمية في تاريخ الاستحقاق، وهي أحد أساليب الاستثمار إذ يمكن تداولها في السوق المالي.

المطلب الأول: تعريف السندات

يعرف السند على أنه ورقة مالية تصدرها الشركات المساهمة أو المنظمات الحكومية إذ يعتبر قرض طويل الأجل يستحق الدفع في أوقات محددة ويحمل سعر فائدة ثابت أو متغير، وتلتزم المنشأة التي أصدرت السند بدفع قيمته عند تاريخ استحقاقه، بالإضافة إلى دفع الفوائد سنويا أو كل ستة أشهر أو حسب ما يتفق عليه⁽²⁾.

كما يعرف السند على أنه عقد طويل الأجل (أداة دين طويلة الأجل) يتعهد من خلاله المقترض (المصدر للسند) للمقرض على دفع فوائد ثابتة القيمة بالإضافة إلى القيمة الاسمية للسند خلال فترات زمنية محددة لحامل السند⁽³⁾.

ويعرف السند أيضا على أنه صك قابل للتداول يمثل مديونية على الشركة للغير نتيجة لتقديم الغير لقرض إلى الشركة يسدد بعد فترة محددة، ويحصل صاحب الصك على فائدة يتفق عليها تسدد بصورة دورية⁽⁴⁾.

مما سبق نستنتج أن السند هو عقد يمثل أداة دين يتعهد من خلاله المصدر للسند على دفع فوائد ثابتة أو متغيرة خلال فترات زمنية محددة لحامل السند حسب الاتفاق، بالإضافة إلى القيمة الاسمية للسند عند تاريخ استحقاقه. وتعتبر السندات أوراق مالية قابلة للتداول في السوق المالي تحتمل تحقيق أرباح أو خسائر رأسمالية.

(1) نفس المرجع السابق، ص ص. 95-96.

(2) أسعد حميد العلي، الإدارة المالية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 225.

(3) فارس ناصيف الشبيري، غسان سالم الطالب، مبادئ المالية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013، ص 213.

(4) محمد سمير الصبيان، عبد الله عبد العظيم هلال، الأسس العلمية والعملية لمحاسبة شركات الأشخاص والأموال، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 120.

المطلب الثاني: أنواع السندات

يمكن تقسيم السندات إلى أنواع مختلفة وعلى أسس مختلفة وذلك كما يلي:

1- تقسيم السندات على أساس جهة الإصدار:

تقسم السندات على هذا الأساس إلى سندات حكومية وسندات خاصة⁽¹⁾:

1-1 السندات الحكومية: هي السندات التي تصدرها الدولة ومؤسساتها للاكتتاب العام وهي تمثل قروضاً تحصل عليها الحكومة من الأفراد (أو الهيئات)، وتعتبر السندات الحكومية أكثر أماناً بالنسبة للمستثمر من السندات الخاصة (أو سندات الشركات) لأنها غالباً ما تكون مضمونة وأكثر سيولة بسلطة الحكومة. كما أن السندات الحكومية تصدر في الغالب مقرونة بشرط الإعفاء الضريبي لفوائدها من ضريبة الدخل. ومن أمثلة السندات الحكومية تصدر في الغالب مقرونة بشرط الإعفاء الضريبي لفوائدها من ضريبة الدخل. ومن أمثلة السندات الحكومية: سندات الخزينة، والسندات الحكومية المقومة بعملات أجنبية.

أ- سندات الخزينة: سندات الخزينة أو أوراق الخزنة هي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة تتراوح مدتها بين ثلاثة أشهر وسنة وهذه السندات لا تحمل فائدة وإنما تباع بخصم معين على قيمتها الاسمية وتمنح الحكومة عليها فائدة نقدية منخفضة نسبياً بالقياس لسعر الفائدة السائد على القروض المصرفية بسبب شدة سيولة هذه الحالات النابعة من إمكان خصمها قبل موعد استحقاقها لدى المصارف التجارية.

ب- السندات الحكومية المقومة بعملات أجنبية: تصدر بعض البلدان من خلال البنك المركزي سندات تسمى سندات التنمية الوطنية وهي تباع على نطاق واسع في الأسواق المالية وتصدر بالدولار الأمريكي بعدة فئات تبدأ بفئة 25 دولاراً حتى فئة 10000 دولار.

1-2 السندات الخاصة أو سندات الشركات: تصدر السندات الخاصة عن المؤسسات المالية أو الشركات المساهمة العاملة في القطاع الخاص. وأهم ميزة بالنسبة للسندات الأهلية بالنسبة للمستثمر هي أنها تصدر بمعدلات فائدة أعلى من معدلات الفائدة على السندات الحكومية. وبالمقابل من أهم عيوبها أن حاملها أكثر تعرضاً من حامل السند الحكومي لمخاطرة الائتمان والمترتبة عن عجز الجهة المصدرة عن الوفاء بالدين وفوائده السنوية.

2- تقسيم السندات على أساس شكل الإصدار:

تقسم السندات من حيث الشكل التي تصدر به إلى سندات لحاملها وسندات اسمية⁽²⁾:

(1) فارس ناصيف الشيبيري، غسان سالم الطالب، مرجع سابق، ص 215-216.

(2) نفس المرجع السابق، ص 218-219.

أ- **سندات لحاملها Bearer**: يكون السند لحامله عندما يصدر خالي من اسم المستثمر كما لا يوجد في هذه الحالة سجل للملكية لدى جهة الإصدار. وتنتقل ملكية السند بمجرد الاستلام ويكون لحامله الحق في الحصول على فائدة السند عند استحقاقها، وتحصل بمجرد نزع الكوبون المرفق بالسند وتقديمه للبنك الذي يتولى دفع الفوائد. وعند حلول موعد استحقاق السند يكون لحامله أيضاً الحق في استلام قيمته الاسمية من البنك مباشرة.

ب- **سندات اسمية أو مسجلة Nominal or Registered**: يكون السند اسماً أو مسجلاً متى حمل اسم مالكه، كما يوجد سجل خاص بملكية السندات لدى الجهة المصدرة. والسندات الاسمية أو المسجلة يمكن أن تكون مسجلة بالكامل (Fully Registered)، ويشمل التسجيل هنا كلاً من الدين الأصلي وفائدته المتفق عليها، ولذا لا يصرف أي منهما إلا بشيك يحمل اسم صاحب السند عن طريق البنوك كما يمكن أن تكون مسجلة تسجيلاً جزئياً (Partially Registered)، ويقتصر التسجيل هنا على أصل الدين فقط أما الفائدة فتأخذ كما هو الحال في السندات لحاملها شكل كوبونات ترفق بالسند وتنزع منه بمجرد استحقاقها لتحويلها من البنك مباشرة.

3- تقسيم السندات على أساس الأجل:

تنقسم السندات حسب طول أجلها إلى⁽¹⁾:

أ- **سندات قصيرة الأجل Short-term Bonds**: وهي السندات التي لا تتجاوز مدتها عاماً واحداً ويتم تداولها في سوق النقد و هذه السندات تتمتع بدرجة عالية من السيولة بسبب انخفاض درجة المخاطرة المرفقة لها لذا تصدر بمعدلات فائدة منخفضة نسبياً ومن الأمثلة عليها: سندات الخزينة التي تتراوح مدتها بين 90 يوماً وعاماً كامل وشاهدات الخزنة التي لا تتجاوز مدتها العام الكامل.

ب- **السندات متوسطة الأجل Medium-term Bonds**: وهي السندات التي يزيد أجلها عن عام واحد ولا يتجاوز 7 أعوام وتعتبر أداة تمويل متوسطة الأجل و تكون معدلات الفائدة عليها أعلى من تلك التي على السندات قصيرة الأجل.

ت- **السندات طويلة الأجل Long-term Bonds**: هي السندات التي يزيد أجلها عن 7 أعوام وتعتبر أداة تمويل طويلة الأجل لذا تتداول في سوق رأس المال و تصدر بمعدلات فائدة أعلى من تلك التي تكون على السندات قصيرة أو متوسطة الأجل ومن الأمثلة عليها السندات العقارية.

(1) محمد مطر، فايز تيم، مرجع سابق، ص ص. 101-102.

4 - تقسيم السندات من حيث الضمان:

تصدر السندات إما مضمونة أو غير مضمونة⁽¹⁾:

أ- **السندات المضمونة**: السندات المضمونة معناها مضمونة بالأصول وبالإيرادات، حيث يكون عائدها أقل من أي نوع آخر ولا تحتاج إلى عناية من المستثمر وخالية من المخاطر (تقريباً) فإذا كان السند مضموناً برهن حيازي يسمى (Bond) وقد يكون الرهن جميع ممتلكات الشركة من عقار ومصانع وآلات وغيرها فهذا يسمى (Mortgage Bon)، أي يتم تقديم الضمانات العينية برهن رسمي على عقارات ومنقولات الشركة أو برهن شخصي مثل كفالة الحكومة أو أحد البنوك للشركة. تقوم الشركة بضمان هذه السندات بنسبة محددة من أصول الشركة بحيث إذا تخلفت الشركة عن دفع قيمة الفائدة يمكن لحملة هذه السندات بيع الأصول المرهونة لها (تماماً نفس طريقة عمل البنوك عندما تعطي قروض بضمان عقار) لذلك تعتبر آمنة جداً ومضمونة.

ب- **السندات غير المضمونة**: السندات غير المضمونة تعني أنها غير مضمونة بأصول معينة وبحاجة إلى عناية نسبية من المستثمر وتتحمل بعض المخاطر وعائدها عادة أعلى من السندات المضمونة. إذا كان السند غير مضمون برهن حيازي يسمى (Debenture) ويكون الضمان عندئذ هو سمعة الشركة المصدرة ومركزها المالي وثقة المتعاملين بها وقد تعتمد الشركات إلى إصدار أنواع من هذه السندات ليست مضمونة بأي شيء وتستخدم في أعمال يكتنفها قدر كبير من المخاطرة مثل محاولة امتلاك شركة أخرى ويسمى في الولايات المتحدة الأمريكية بسندات القمامة وتكون الفائدة عليها عالية جداً ولكن احتمال استرداد قيمتها الاسمية قليل نسبياً.

5- تقسيم السندات حسب القابلية للاستدعاء أو للإطفاء:

يصدر عقد الإصدار متضمناً حقوق والتزامات كل من المصدر والمستثمر. ومن الشروط التي قد يتضمنها هذا العقد ما يعرف بشرط الاستدعاء، وبهذا الخصوص يوجد نوعان من السندات:

أ- **سندات غير قابلة للاستدعاء**: هي السندات التي يكون لحاملها الحق في الاحتفاظ بها لحين انتهاء أجلها ولا يجوز للجهة المصدرة استدعائها للإطفاء لأي سبب من الأسباب. والأصل أن تكون السندات غير قابلة للاستدعاء إلا إذا نص على قابلية استدعائها بصراحة في عقد الإصدار⁽²⁾.

ب- **السندات القابلة للاستدعاء**: هي السندات التي يحق للمنشأة التي أصدرتها استدعاءها وسدادها قبل

(1) فارس ناصيف الشيبيري، غسان سالم الطالب، مرجع سابق، ص 219-221.

(2) محمد مطر، فايز تيم، مرجع سابق، ص 104.

حلول أجل استحقاق تلك السندات، وفي الوقت التي تختاره الشركة والذي تعتبره ملائماً لمثل هذا الإجراء ويجوز للشركة أن تستدعي وتسدد بعض أو كل السندات التي تحمل صفة الاستدعاء قبل موعد استحقاقها بقيمتها الاسمية⁽¹⁾.

6- تقسيم السندات حسب قابليتها للتحويل:

تعتبر قابلية السند للتحويل ميزة للمستثمر، وهي بذلك عكس قابليته للاستدعاء والتي تعتبر ميزة للمصدر. ولذا فإن شرطي قابلية السند للاستدعاء وقابليته للتحويل يصدران في الغالب مترافقين بقصد تحقيق نوع من التوازن بين حقوق المصدر والمستثمر. وتنقسم السندات من حيث القابلية للتحويل إلى نوعين⁽²⁾:

أ- **السندات غير القابلة للتحويل:** مثلما هو الحال بالنسبة لشرط للاستدعاء فالأصل أن تكون السندات غير قابلة للتحويل إلا إذا نص على خلاف ذلك. وتصدر السندات غير القابلة للتحويل في العادة بمعدل فائدة أعلى من معدل فائدة السندات القابلة للتحويل.

ب- **السندات القابلة للتحويل:** تصدر هذه السندات بنص صريح في عقد الإصدار يعطي لحاملها ضمن مهلة محددة الحق في تحويل سندات إلى أسهم عادية بسعر محدد للسهم الواحد.

7- السندات الدولية Eurobonds:

يطلق مصطلح السندات الدولية على السندات التي تصدر في بلد ما بعملة أجنبية تختلف عن عملته ولصالح مقترض أجنبي. وهي بذلك تختلف عن السندات الأجنبية (Bonds Foreign) والتي تصدر لصالح مقترض أجنبي ولكن بنفس عملة البلد التي تصدر فيه⁽³⁾.

8- اتجاهات جديدة في السندات:

بالإضافة إلى الأنواع السابقة توجد اتجاهات جديدة في مجال السندات نذكرها فيما يلي⁽⁴⁾:

أ- **سندات القوة الشرائية:** هذه النوعية مبنية على مؤشر التضخم مثل الرقم القياسي لأسعار المستهلكين لذلك ترتفع الفائدة المدفوعة تلقائياً بارتفاع معدلات التضخم. ميزتها توفير الحماية لحملة السندات من ارتفاع معدل التضخم.

ب- **سندات المضاربة:** يستخدم هذا النوع من السندات لتمويل عملية السيطرة على منشأة ما. وذلك بشراء حصة كبيرة من أسهم رأسمالها من حصيلة إصدار سندات وقروض يتم الحصول عليها لذلك الغرض، هذا

(1) أسعد حميد العلي، مرجع سابق، ص 259.

(2) محمد مطر، فايز تيم، مرجع سابق، ص ص. 105-106

(3) نفس المرجع السابق، ص 114.

(4) فارس ناصيف الشبيري، غسان سالم الطالب، مرجع سابق، ص ص. 223-224.

النوع من السندات خطرهما عالي جداً وذات تصنيف منخفض بالطبع لكن عائدها عالي بالمقابل.

ت- **السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار:** هو السند التي تصدره الشركات بمبلغ معين يسمى بـ: "سعر الإصدار" وتتعهد برد المبلغ عند الاستهلاك بسعر أعلى مضافاً إليه علاوة تسمى بـ: "علاوة الإصدار".

ث- **السندات ذات الدخل:** هذا النوع من السندات لا يحق لحاملها الحصول على قيمة الفوائد إلا إذا حققت الشركة الأرباح الكافية لتسديد الفوائد، وعادة تكون أسعار الفائدة لهذا النوع من السندات مرتفعة مقارنة بالسندات العادية لغرض ترغيب المستثمر بشرائها⁽¹⁾.

ج- **السندات المتقاسمة الأرباح:** تمنح بعض المشاريع ميزة التقاسم بالأرباح لغرض تشجيع المستثمرين للاكتتاب في السندات كونها تعد إصدارات بمزايا إضافية، فبالإضافة إلى الفائدة الثابتة التي يحصل عليها المستثمر، فإنه يشارك حاملي الأسهم العادية بنسبة من الأرباح التي يحققها المشروع تحدد هذه النسبة في شروط الإصدار.

د- **سندات لا تحمل معدل كوبون:** تباع بخصم على القيمة الاسمية على أن يسترد المستثمر القيمة الاسمية عند الاستحقاق. كما يمكن بيعها في السوق بالسعر السائد إذا رغب حاملها في التخلص منها قبل تاريخ الاستحقاق⁽²⁾.

المطلب الثالث: خصائص السندات

تتصف السندات بعدد من الخصائص تتعلق بطبيعتها وهي⁽³⁾:

- تعتبر السندات دين على الجهة المصدرة لها إذ تلتزم هذه الأخيرة بإطفاء قيمة السندات ودفع فوائدها في الفترات المحددة لذلك في وثيقة الإصدار؛

- تعتبر السندات بالنسبة لحاملها من الحقوق الممتازة أي تمنح الأولوية في الحصول على مستحقاتها قبل حقوق حملة الأسهم العادية والممتازة؛

- السندات هي أداة دين استثمارية ثابتة الدخل أي تصدر بنسبة فائدة محددة ولها مدة الإطفاء تتحدد في شروط إصدارها وعلى الجهة المصدرة تسديد قيمتها في نهاية هذه المدة حتماً؛

- قابليتها على التداول مع وجود احتمال تحقيق أرباح أو خسائر رأسمالية عند ارتفاع قيمة السند في السوق المالي إضافة إلى الفوائد الجارية التي يحصل عليها؛

(1) دريد كامل آل شبيب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن، 2007، ص330.

(2) عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، مرجع سابق، ص162.

(3) دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص212.

- تحقق السندات الميزة الضريبية حيث أن تكلفة الفائدة السنوية تعتبر من المصاريف التي تحمل لحساب الأرباح والخسائر عند احتساب الضريبة على الأرباح؛
- لا يحق للمستثمر حامل السندات الاشتراك في الإدارة أو التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية والمساهمة في قراراتها؛
- تعد أحد الوسائل المهمة في تنويع مصادر التمويل وقد يؤدي إلى زيادة عائد المتاجرة بالملكية في حالة ما إذا كان معدل العائد على الاستثمار أكبر من سعر فائدة السند في حالة انخفاض كلفة التمويل بالسند مقارنة بمصادر التمويل المتاحة الأخرى؛
- إن صفات السندات لا تعني عدم وجود قيود على إصدارها فهناك سندات تصدر بضمانات أي يتم اشتراط تقديم بعض الأصول ضمان لحقوق حملة السندات، وكذلك ضرورة أن يؤخذ بعين الاعتبار التعليمات المالية والأعراف التجارية التي تسمح بإصدار السندات بنسبة محددة من رأس مال الشركة إضافة إلى القيود القانونية والقيود المالية المتعلقة بنسبة المديونية.

المطلب الرابع: أهمية السندات:

للسندات أهمية كبيرة بالنسبة لمصدر السند وحامله نبرزها فيما يلي⁽¹⁾:

1- بالنسبة للشركة المصدرة للسند:

- تستطيع الشركة المصدرة للسندات خصم الفوائد المدفوعة عليها من الضرائب التي تدفعها للحكومة باعتبار تلك الفوائد من النفقات؛
- إعطاء مزيد من الحرية للشركة وإدارتها في اتخاذ القرارات، ذلك إن حامل السند لا يجوز له التصويت في الجمعية العمومية أو التدخل في الشؤون العمومية للمنشأة؛
- حتى لو حققت المنشأة أرباحاً كبيرة فإن طبيعة التزاماتها تجاه حملة السندات تبقى ثابتة؛
- المرونة، حيث تستطيع المنشأة التي أصدرت سندات أن تستغل مصادر التمويل الأخرى مثل القروض المصرفية أو إصدار أسهم عادية جديدة.

2- بالنسبة لحامل السند:

- تعتبر السندات من الأوراق المالية منخفضة المخاطرة، لأن حاملها يتمتع بالأولوية في استرجاع أمواله المستثمرة في حالة تصفية المنشأة التي أصدرت السندات؛
- يحصل حامل السند غالباً على دخل ثابت، وفي أوقات محددة وذلك لأن الفوائد التي تدفع على

(1) أسعد حميد العلي، مرجع سابق، ص 270.

السندات لا تتأثر بربحية أو خسارة المنشأة المصدرة لها.

المبحث الثالث: المشتقات المالية

لقد أدى انتشار مظاهر العولمة ومنها التطور التكنولوجي في الاتصالات والتوسع في عالم الاستثمار والتمويل، إضافة إلى ازدياد مخاطر تقلب أسعار العملات وأسعار الفائدة وارتفاع حجم الأموال الفائضة، كل ذلك أدى إلى ابتكار أدوات استثمارية غير تقليدية لجني الأرباح ونقل وتوزيع المخاطرة والمساعدة على توفير السيولة في السوق المالي وتحسين كفاءته تسمى "المشتقات المالية".

المطلب الأول: تعريف المشتقات المالية

عرف بنك التسويات الدولية (BIS) وهو أحد المؤسسات التابعة لصندوق النقد الدولي (FMI) المشتقات المالية بأنها "عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثمار لأصل المال في هذه الأصول. وكعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو العقود، فإن أي انتقال لملكية الأصل محل التعاقد يصبح أمراً غير ضروري"⁽¹⁾.

بينما عرفت المجموعة الاستشارية لنظم المحاسبة القومية المشتقات المالية بأنها "أدوات مالية ترتبط بأداة مالية معينة أو مؤشر، أو سلعة، والتي من خلالها يمكن بيع أو شراء المخاطر المالية في الأسواق المالية. أما قيمة الأداة المشتقة فإنها تتوقف على سعر الأصول أو المؤشرات محل التعاقد. وعلى خلاف أدوات الدين فليس هناك ما يتم دفعه مقدماً استرداده وليس هناك عائد مستحق على الاستثمار. وتستخدم المشتقات المالية لعدد من الأغراض وتشمل إدارة المخاطر، والتحوط ضد المخاطر، والمراجحة بين الأسواق وأخيراً المضاربة"⁽²⁾.

أما السلطات النقدية في "هونج كونج" فقد عرفت المشتقات المالية بأنها "أدوات مالية تشتق قيمتها من الأوراق المالية محل التعاقد أو من السلع أو مؤشرات الأسعار. ويمكن استخدامها للتحوط أو المضاربة، إلا أنها قد تؤدي إلى زيادة مخاطر الائتمان وأساليب الاحتيال فضلاً عن المخاطرة السوقية"⁽³⁾.

مما سبق نستنتج أن المشتقات المالية عبارة عن عقود مالية تشتق قيمتها من الأسعار الحالية للأصول المالية أو العينية محل التعاقد (مثل السندات والأسهم والسلع والنقد الأجنبي.... الخ)، وهي تستخدم غالباً

(1) عصام الدين أحمد أباضة، العولمة المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص371.

(2) بن رجم محمد خميسي، المنتجات المالية المشتقة: أدوات مستخدمة لتغطية المخاطر أم لصناعتها، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول الأزمة المالية الاقتصادية الدولية، جامعة سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص04.

(3) سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 2005، ص58.

لغرض التحوط ضد مخاطر التغير المتوقع في أسعار تلك الأصول.

المطلب الثاني: أنواع المشتقات المالية

يمكن القول انه من الصعوبة بمكان على أي باحث مهما علا قدره أن يتناول على سبيل الحصر كافة أدوات المشتقات التي قدمتها مراكز البحث والابتكار، حيث لا تتوقف الهندسة المالية عن صناعة منتجات مالية جديدة وتقديم ابتكارات مالية مستحدثة تضاف إلى رصيد الأدوات والآليات الموجودة في عالم المشتقات ومن خلال هذا المطلب سوف نتناول أهم أنواع المشتقات المالية المتعارف عليها والمتعامل عليها في الأسواق الرسمية وغير الرسمية بشكل واسع.

1- العقود الآجلة Forward Contracts :

1-1 تعريف العقود الآجلة:

توجد عدة تعريفات للعقود الآجلة من بينها ما يلي:

عرف Chance العقد الآجل "بأنه اتفاقية بين طرفين أحدهما مشتري والآخر بائع لشراء أو بيع سلعة أو خدمة في تاريخ مستقبلي لاحق وبسعر متفق عليه عند إنشاء العقد".

أما Kenneth Gorbade فقد عرفه بقوله: "العقد الآجل هو اتفاقية ثنائية بين مشتري وبائع. الأصل محل التعاقد، وسعر التسوية، وتاريخ التسوية من المسائل التي يتم التفاوض بشأنها وتكون محل اتفاق بين المتعاقدين. وفي تاريخ التسوية يقوم البائع بتسليم الأصل محل التعاقد والمشتري بتسليم الثمن المتفق عليه مسبقاً"⁽¹⁾.

وقد عرف صندوق النقد الدولي العقد الآجل بالآتي:

"بمقتضى العقد الآجل يتفق الطرفين على تسليم الأصل محل التعاقد سواء كان حقيقياً أم مالياً بكميات معينة، وفي تاريخ معين، وبسعر تعاقد متفق عليه. والعقود الآجلة ليست عقوداً مالية شرطية لأنها تنطوي على التزام بتسوية العقد في تاريخ معين"⁽²⁾.

مما سبق نستنتج أن العقد الآجل هو عقد بين طرفين ينص على بيع أو شراء قدر معين من أصل مالي أو عيني بسعر يتم تحديده بصورة مسبقة عند إنشاء العقد، حيث يتم التسليم والتسوية في تاريخ محدد في المستقبل يتم الاتفاق عليه وقت التعاقد.

(1) نفس المرجع سابق، ص ص. 196-197.

(2) عصام الدين أحمد أباضة، مرجع سابق، ص 381.

1-2 أنواع العقود الآجلة:

للعقود الآجلة عدة أنواع وكذا عدة تصنيفات، ولعل أهم وأشهر تصنيف لها ما يلي⁽¹⁾:

أ- **العقود الآجلة لأسعار الفائدة**: تستخدم هذه العقود في الحماية من تقلبات أسعار الفائدة وهنا يتم الاتفاق على سعر الفائدة عن قرض معين يتم الحصول عليه في المستقبل ويتم تثبيت سعر الفائدة من تاريخ الاتفاق وحتى تاريخ التنفيذ.

ب- **العقود الآجلة لأسعار الصرف**: هي اتفاق بين طرفين لشراء أو بيع كمية معينة من عملة أجنبية مقابل عملة محلية، وذلك في تاريخ آجال وبسعر يتم الاتفاق عليه عند إبرام العقد و يثبت حتى تاريخ التنفيذ وتستخدم هذه العقود للحماية ضد مخاطر تقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية، فإذا قام الطرف (أ) ببيع بضاعة على الحساب للطرف (ب) في دولة أخرى على أن يقبض ثمنها بعد ستة أشهر مثلا بالعملة الأجنبية، وتوقع (أ) أن تنخفض قيمة العملة الأجنبية مستقبلا فإن بإمكانه أن يبيع العملات الأجنبية هذه من خلال السوق بسعر صرف يتم الاتفاق عليه آنيا على أن يتم التسليم بعد ستة أشهر وبذلك فإن أي انخفاض بالعملة الأجنبية لن يؤثر على صاحب المبلغ الذي سوف يقبضه بالعملة المحلية.

1-3 خصائص العقود الآجلة:

مهما كان نوع العقود الآجلة، فكلها تتمتع بمجموعة من الخصائص المشتركة نذكرها فيما يلي⁽²⁾:

- عقود شخصية، حيث تخضع للتفاوض المباشر بين الطرفين بما يتلاءم مع ظروفهما الشخصية والتي قد لا تناسب غيرهما، فيحددان تاريخ الاستحقاق، معدل الفائدة في حالة القروض، الجودة أو الرتبة في حالة البيع، سعر التنفيذ... الخ؛

- عقود ليس لها شكل نمطي، حيث يتم الاتفاق على شروطها؛

- عقود نهائية، حيث بمجرد التوقيع عليها لا يمكن لأي طرف إلغائها أو تعديلها؛

- عقود يتم التعامل بها في الأسواق الموازية فقط وليس لها سوق ثانوية، ولذلك فإن أحجامها وتواريخها تكون مرنة وغالبا ما تكون قيمتها كبيرة، ولذلك فإن الأفراد والمستثمرين الصغار عادة لا يتعاملون بها؛

- تصعب المضاربة بهذه العقود، حيث أن الغرض الأساسي لها هو الحماية ضد مخاطر تقلبات الأسعار في المستقبل، والمضاربون لا غرض لهم في السلعة محل التعامل، بل ما يهمهم هو اغتنام فرص

(1) سرارمة مريم، دور المشتقات المالية وتقنية التوريق في أزمة 2008، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2012، ص ص. 21-

.22

(2) نفس المرجع السابق، ص ص. 22-23.

وجود تغيرات سعرية مؤقتة ليقوموا بالبيع أو الشراء بهدف تحقيق الربح؛
- يتم تنفيذ العقد في تاريخ التنفيذ وليس قبله؛

- ليس من الضروري أن يتم تسليم الموجود محل التعاقد، إذ هناك عقود آجلة غير قابلة للتسليم تستخدم عادة في العقود الآجلة للعملات الأجنبية، ولا تتضمن تسليمًا حقيقياً للموجود وإنما فقط دفع الفرق بين سعر التنفيذ وسعر السوق. فإذا كان سعر التنفيذ أعلى من سعر السوق فإن مشتري العقد الآجل يتسلم الفرق بين السعرين والعكس بالنسبة لمحرر العقد.

2- العقود المستقبلية Futures Contracts:

يطلق مصطلح العقود المستقبلية على العقود الآجلة التي يجري التعامل عليها من خلال أحد الأسواق المنظمة (Markets Organized) وهي البورصة، حيث توفر هذه العقود أداة بديلة للاستثمار في أصول حقيقية.

2-1 تعريف العقود المستقبلية:

عرف "أنتوني سوند رز" العقد المستقبلي بالآتي:

"العقد المستقبلي يجري الترتيب له من خلال سوق منظمة. وهو اتفاقية بين مشتري وبائع على تبادل أصل مقابل نقد في تاريخ لاحق. ووجه الخلاف بين هذا العقد والعقد الآجل، انه بينما يكون السعر ثابتاً في العقد الآجل طول مدة العقد، فان العقود المستقبلية تخضع للتسويات اليومية ويتم تعديل قيمتها وفقاً لسعر التسوية. ويستفاد من ذلك أن تسويات نقدية حقيقية تتم بصفة يومية بين الشاري والبائع استجابة لعمليات التسويات اليومية حيث توصف السوق بأنها (Marked to Market).

أما "سانشن" فقد استهل تعريفه للعقود المستقبلية بما يراه من أهم السمات المميزة للعقود المستقبلية. فقد عرف العقد المستقبلي على النحو التالي:

"العقود المستقبلية عقود آجلة شروطها نمطية ويتم التعامل عليها من خلال سوق منظمة، وتخضع لإجراء تسوية يومية تخصم من خلالها خسائر أحد الأطراف من حساب التأمين المودع لدى غرفة المقاصة لتضاف إلى حساب الطرف الآخر"⁽¹⁾.

كما عرفت العقود المستقبلية بأنها عقود لشراء السلع أو أصول مالية يتم استلامها أو تسليمها في وقت محدد في المستقبل ويتيح لأحد أطراف العقد شراء أو بيع أصل معين إلى طرف آخر بسعر محدد متفق عليه مسبقاً يسمى بالسعر المستقبلي على أن يتم التسليم أو تنفيذ الاتفاق في تاريخ لاحق هو تاريخ استحقاق

(1) سمير عبد الحميد رضوان، مرجع سابق، ص214.

العقد⁽¹⁾.

من خلال ما سبق نستنتج أن العقود المستقبلية هي التزام قانوني إما لبيع أو لشراء موجود معين، بسعر معين، وبتاريخ معين في المستقبل. ويختلف عن العقد الآجل بأنه متاح للتداول في البورصة.

2-2 أنواع العقود المستقبلية:

تتعدد أنواع العقود المستقبلية حسب الأصل محل التعاقد ومن أبرز أنواع هذه العقود ما يلي⁽²⁾:

أ- **العقود المستقبلية على أسعار الفائدة:** هي عقود تبرم على الأصول المالية ذات الدخل الثابت، أي يكون موضوع التعامل هو معدل الفائدة على الودائع، السندات، قروض معينة... الخ، وأغلب هذه العقود يتم إحلالها قبل تاريخ الاستحقاق بصفة عكسية عن تلك التي تم الاتفاق عليها في البداية، وضمن هذه العقود نجد:

• عقود مستقبلية على أوراق مالية لمعدلات فائدة طويلة الأجل، مثل العقود المستقبلية على سندات

الخزانة؛

• عقود مستقبلية على أوراق مالية لمعدلات فائدة قصيرة الأجل، مثل العقود المستقبلية على الودائع.

ب- **العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم:** وفيها يتم تداول مؤشرات لمجموعة من الأسهم والسندات التي يتم تداولها في السوق، وغالبا ما تتم تسوية هذه العقود نقدا لأنه من الصعب تسليم الأصل محل التعاقد.

ت- **العقود المستقبلية على العملات الأجنبية أو على أسعار الصرف:** وفيها يتم تداول العملة المحلية مقابل العملات الأجنبية.

ث- **العقود المستقبلية على السلع:** وهي عقود يتم إبرامها على سلع معينة.

مما سبق نستنتج أن العقود المستقبلية تعتبر مجالا استثماريا واسعا يشمل العديد من أصناف السلع

والأدوات المالية وحتى الخدمات.

2-3 خصائص العقود المستقبلية:

تتميز العقود المستقبلية بالخصائص التالية⁽³⁾:

- العقود المستقبلية جميعها نمطية في بنودها وشروطها فلا تتباين من عقد لآخر ولا تخضع لرغبة

المتعاقدين، خلافاً للعقود الآجلة التي يجري تفصيلها وفقاً لرغبة وتفضيلات المتعاقدين من حيث حجم العقد ومدته وصفاته أو جودته؛

(1) دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص 411.

(2) سرارمة مريم، مرجع سابق، ص ص. 33-34.

(3) عصام الدين أحمد أباضة، مرجع سابق، ص ص. 382-383.

- العقود المستقبلية يجري التعامل عليها من خلال السوق الرسمية، ولذلك فإنها تكون قابلة للتداول وتحرر بذلك المتعاقدين من التزاماتهم بتسليم أو تسلم العقود عليه؛
- العقود المستقبلية لا يقبل المتعاقدون عليها بغرض الحصول على الأصل محل التعاقد، بل إن هذا المقصد يكاد يتضاءل لدرجة العدم حيث يجري استخدام هذه العقود لأغراض المضاربة أو نقل المخاطرة أو لمجرد المراهنة على محض اتجاهات الأسعار؛
- بوسع المستثمر في السوق الرسمية أن يتجنب الاستلام الفعلي للسلعة من خلال بيع العقد لآخر؛
- تحديد الثمن الحقيقي للأصل محل التعاقد في مستهل عقد الصفقة؛
- العقود المستقبلية توصف جميعها بأنها (Marked To Market)، بمعنى أنها تخضع للتسوية اليومية (Daily Settlement)، فيتم تعديل ثمن التعاقد يومياً كلما تغير سعر الأصل محل التعاقد.

3- عقود الخيارات Opinion Contracts:

3-1 تعريف عقود الخيار:

من أهم التعاريف المقدمة لعقود الخيار ما يلي⁽¹⁾:

عرف "ستيف كرول" عقد الخيار بقوله: "هو عقد بين مشتري وبائع يعطي للمشتري حقاً في أن يبيع وأن يشتري أصلاً معيناً بسعر محدد سلفاً خلال فترة زمنية معينة محددة مسبقاً. ويلتزم البائع بمقتضى هذا العقد بتنفيذه إذا ما طلب إليه ذلك وذلك بشراء أو بيع الأصل محل التعاقد بالسعر المتفق عليه، بينما يمارس الشاري حقه في تنفيذ العقد أو فسخه دون أي التزام من جانبه تجاه الطرف الآخر".

بينما عرفه "شانس" "بأنه عقد بين طرفين أحدهما بائع والآخر مشتري، يعطى الشاري حقاً - وليس التزاماً عليه - أن يشتري أو أن يبيع شيئاً ما في تاريخ لاحق بسعر متفق عليه عند تحرير العقد".

أما "بنتون وروبرت بروكس" فقد عرف عقد الخيار بمعنى قريب من التعريفين السابقين وذلك على الوجه التالي:

"الخيار عقد يعطي حامله الحق دون أن يكون التزاماً بأن يشتري أو يبيع أصلاً بالسعر الوارد بالعقد وقبل نفاذ فترة سريانه".

مما سبق نستنتج أن عقود الخيارات تمثل اتفاقاً شخصياً بموجب عقد لتنفيذ أو عدم تنفيذ عملية شراء أو بيع لمقدار محدد من أصل مالي في المستقبل بسعر يحدد وقت الاتفاق، وذلك نظير عمولة للبائع عند التعاقد ويحصل البائع على عمولة سواء تم تنفيذ العملية أو لم تنفذ.

(1) سمير عبد الحميد رضوان، مرجع سابق، ص ص. 153-154.

3-2 أنواع عقود الخيار:

يمكن تقسيم عقود الخيار إلى عدة أقسام، تختلف باختلاف زاوية النظر، ومن أشمل التقسيمات لعقود الخيار ما يلي⁽¹⁾:

3-2-1 التصنيف على أساس نوع الحق الذي يمنحه الخيار:

يوجد حسب هذا التصنيف ثلاثة أنواع:

أ- **اختيار الشراء أو الطلب:** هو عقد على دفع مبلغ معين مقابل الحصول على حق شراء أصل مالي معين (سلع أو أسهم مثلاً) خلال فترة محددة أو في تاريخ محدد (تاريخ الاستحقاق) وبالسعر المسمى في العقد الذي يسمى سعر التنفيذ وعليه فعقد اختيار الشراء يلزم بائع الاختيار (محرر العقد) ببيع الأصل لمشتري الاختيار إذا رغب في الشراء، أما الأخير فله الحق في واحد من ثلاثة:

• ممارسة حقه في شراء الأصل ودفع السعر المحدد؛

• بيع الخيار في السوق وإلغاء وضعيته؛

• المحافظة على حقه دون تنفيذ إلى انقضاء تاريخ الاستحقاق، فيسقط حقه في الشراء.

ب- **خيار البيع أو الدفع:** هو عملية عكسية لخيار الشراء، فهو عقد على دفع مبلغ معين مقابل الحصول على حق بيع أصل مالي معين، خلال فترة محددة أو في تاريخ محدد (تاريخ الاستحقاق) وبالسعر المسمى في العقد الذي يسمى سعر التنفيذ وعليه فعقد خيار البيع يلزم بائع الخيار بشراء الأصل من مشتري الخيار إذا رغب في البيع، أما الأخير فله الحق في واحد من ثلاثة:

• ممارسة حقه في بيع الأصل مقابل السعر المحدد؛

• بيع الخيار في السوق وإلغاء وضعيته؛

• المحافظة على حقه دون تنفيذ إلى أن ينقضي تاريخ الاستحقاق ويسقط حقه في البيع.

ت- **الخيار المركب (المزدوج):** هو عقد يجمع بين خيار البيع وخيار الشراء، وبمقتضاه يصبح لحامله الحق في أن يكون بائعاً أو مشترياً للأصل المالي محل الخيار بحسب ما تقتضيه مصلحته.

3-2-2 التصنيف على أساس صلاحية مدة العقد (تاريخ التنفيذ):

تتنوع بهذا الاعتبار إلى نوعين رئيسيين هما:

أ- **الخيار الأمريكي:** وهو يعطي لحامله الحق في التنفيذ في أي وقت أثناء مدة الخيار، ابتداءً من تاريخ إبرام العقد حتى تاريخ انتهاء مدة الخيار (يوم الاستحقاق).

(1) عبد الكريم أحمد قندوز، المشتقات المالية، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص ص. 112-114.

ب- الخيار الأوروبي: وهو لا يعطي لحامله الحق في التنفيذ أثناء مدة الخيار، بل يقتصر حقه في التنفيذ على التاريخ المحدد لانتهاء مدة الخيار (يوم الاستحقاق).

3-3-3 التصنيف على أساس ملكية محرر الخيار للأصل أو التغطية:

تتنوع باعتبار ملكية محرر الخيار للأصل عند إبرام عقد الخيار إلى نوعين:

أ- الخيار المغطى: وهو الذي يكون فيه محرر الخيار ملكاً للأصل.

ب- الخيار المكشوف: وهو الذي لا يكون فيه محرر الخيار مالكاً للأصل، فإذا اختار المشتري تنفيذ العقد فإنه يضطر لشراء الأصل من السوق.

3-3 خصائص عقود الخيارات:

مهما كان نوع عقد الخيار فهو يتمتع بمجموعة من الخصائص المشتركة، والمتمثلة فيما يلي⁽¹⁾:

- تتميز عقود الخيارات المتداولة في الأسواق المنظمة أنها عقود نمطية لا يمكن تغيير مواصفاتها من قبل طرفي العقد، وهذا التتميط يشمل حجم العقد، تاريخه وسعره وقيد التنفيذ، حدود المراكز، نظام الهامش والتسوية اليومية، كما أن هذا التتميط أدى إلى تيسير التداول وتوفير السيولة للعقد مما أدى إلى السرعة في تنفيذ الأوامر وتكلفة معاملات أقل؛

- عقد الخيار قابل للتداول، فيحق لصاحب عقد الخيار بيعه للغير بثمن يتوقف على العرض والطلب لعقود الخيار في الأوراق المالية للأصل محل العقد، أي أن ثمن العقد ليس له علاقة مباشرة بثمن السلعة، وتتوقف قيمة عقد الخيار على قيمة الأصل الضمني، فتزداد قيمته بارتفاع قيمة الأصل وتنخفض بانخفاضها، هذا في حالة الشراء، أما في حالة البيع فيحدث العكس؛

- يمكن لصاحب عقد الخيار الاستفادة من سمة الرفع المالي من خلال دفع مكافأة قليلة نسبياً مقارنة بالقيمة السوقية للموجود الضمني بدلاً من شرائه نقداً واستغلال المبلغ المتبقي باستثماره في مجالات أخرى يتوقع أن يحصل من خلالها على إيرادات مرتفعة؛

- عقد الخيار غير ملزم لصاحبه، بل يعطيه الحق في أن يختار بين تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه، ونظير ممارسته لهذا الحق خلال مدة العقد فإنه يدفع مبلغ يسمى ثمن الخيار أو العلاوة أو المكافأة؛

- يدفع ثمن الخيار للجهة التي حررت عقد الخيار والتزمت بتنفيذه عندما يرغب صاحب الحق في ممارسته لحقه، وبذلك يعتبر هذا الثمن مقابل للمخاطر التي يتحملها المحرر عندما يمارس المشتري حقه مهما كانت الظروف السائدة في السوق والتي يمكن أن تؤثر على سعر الأصل محل التعاقد.

(1) سرارمة مريم، مرجع سابق، ص 53.

4- عقود المبادلات Swaps:

تعتبر عقود المبادلات إحدى أدوات المشتقات المالية وتسري عقودها على الخيارات وعلى أسعار الفائدة والعملات.

4-1 تعريف عقود المبادلات:

تعرف عقود المبادلات بأنها "التزام تعاقدى بين طرفين يتضمن مبادلة نوع معين من التدفق النقدي أو أصل معين مقابل تدفق أو أصل آخر وبموجب شروط يتفق عليها عند التعاقد". وتحدد عقود المقايضة طبيعة الأصل وقيمة المدفوعات والسعر الآجل لمقايضة العملة المتفق عليها وفترة العقد⁽¹⁾. وتعرف كذلك بأنها "اتفاق بين طرفين على تبادل قدر معين من أصل مالي أو عيني مقابل أصل آخر. ويتم تبادل الأصول في تاريخ لاحق"⁽²⁾. بينما عرفها Joost بقوله: "إنها في الحقيقة عقد آجل، ولكنها أصبحت ذو أهمية خاصة في الأسواق المالية، وقد توصف بأنها اتفاقية بين طرفين على تبادل نوع من الأصول في مقابل آخر في تاريخ مستقبلي"⁽³⁾.

مما سبق نستنتج أن عقود المبادلات تمثل عقود لمبادلة أدوات مالية بين طرفين بأسعار وشروط محددة، يتم تنفيذها في المستقبل.

4-2 أنواع عقود المبادلات:

لعقود المبادلات أنواع كثيرة نذكر أهمها⁽⁴⁾:

أ- **عقود مبادلة سعر الفائدة:** وهي عبارة عن اتفاق بين طرفين على تبادل معدلات فائدة متغيرة أو معومة بمعدلات فائدة ثابتة، على مبلغ محدد، بعملة معينة دون أن يقترن ذلك بتبادل هذا المبلغ.

ب- **مبادلات العملات:** وهي عبارة عن بيع (أو شراء) عملة معينة، في استحقاق معين تم شراء (أو بيع) نفس العملة (أو عملة مقارنة لها) في استحقاق آخر-حيث يقوم طرفان بعقد اتفاق بينهما يتضمن عمليتين:

• **الأولي:** عملية شراء (أو بيع) عملة معينة مقابل عملة أخرى على أساس التسليم الفوري بسعر

الصرف الحالي بين العملتين؛

• **الثانية:** عملية بيع (أو شراء) في تاريخ لاحق على أساس سعر صرف محدد مسبقاً بين العملتين

حيث تعتمد عمليات مبادلة العملات على التوقعات المستقبلية للفروق في معدلات فائدة وأسعار الصرف بين

(1) دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص 417.

(2) عصام الدين أحمد أباضة، مرجع سابق، ص 389.

(3) سمير عبد الحميد رضوان، مرجع سابق، ص 237.

(4) عصام الدين أحمد أباضة، مرجع سابق، ص ص. 390-391.

عملتين محل التعاقد.

ت- المبادلة الخيارية: هي عقد خيار لمبادلة أسعار فائدة يعطي حامله الحق وليس الالتزام للدخول في صفقة مبادلة أسعار فائدة، ثابتة أو متغيرة، خلال مدة محددة مستقبلية بشروط يتم الاتفاق عليها وقت التعاقد على الخيار. فالغرض من المبادلة الخيارية هو إتاحة الفرصة للعميل المقترض للاستفادة من أسعار الفائدة المنخفضة خلال فترة معينة قادمة، وبالتالي يمكنه احتواء تكلفة التمويل عندما يتمكن من تثبيت سعر الفائدة عند نسبة معينة. ويدفع مشتري الخيار حامل الحق علاوة للبائع للاستفادة من هذا الحق، وبذلك يكون قد حصل على ضمان بأن سعر الفائدة الذي سيدفعه على مبلغ معين قد تم تثبيته سلفاً، وذلك مقابل سداد علاوة معينة تؤمنه ضد مخاطر تحرك سعر الفائدة في غير صالحه. والطرف البائع لعقود المبادلة الخيارية إما أن يكون بنكاً تجارياً أو بنك استثمار، وتحمل هذه البنوك مخاطر تغيرات أسعار الفائدة مقابل الحصول على علاوة الخيار⁽¹⁾.

4-3 خصائص عقود المبادلات:

تتصف عقود المبادلات بالخصائص التالية⁽²⁾:

- عقود ملزمة للطرفين؛
- عقود غير نمطية، تفصل حسب رغبة الطرفين؛
- تركز على تبادل التدفقات النقدية في أغلب الأحيان، فضلاً عن تبادل الموجودات في أحيان أخرى؛
- توفر إمكانية التحوط من مخاطر تقلب أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات الأجنبية؛
- يتم التعامل بينها في الأسواق الموازية؛
- لا تتضمن دفع الهوامش أو العلاوات.

المطلب الثالث: خصائص المشتقات المالية

تتصف المشتقات المالية بالخصائص التالية⁽³⁾:

- يتم تنفيذ وتسوية عقود المشتقات المالية في تاريخ مستقبلي؛
- تتغير قيمة المشتقات المالية استجابة للتغير الحاصل في سعر الصرف، سعر الفائدة أو سعر الأوراق المالية أو أية مؤشرات ائتمانية أخرى. بمعنى آخر ترتبط العقود المالية المشتقة بسعر فائدة محدد أو سعر صرف أجنبي أو سعر سلعة ما أو مؤشر أسعار أو مؤشرات ائتمانية؛

(1) عبد الكريم أحمد قندوز، مرجع سابق، ص 259.

(2) سرارمة مريم، مرجع سابق، ص ص. 64-65.

(3) دريد كمال آل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 398.

- تشتق قيمة العقود من الأسعار الحالية للأصول المالية أو العينية محل التعاقد، مثل سعر الصرف
سعر الصرف الحالي أو سعر الفائدة الحالي؛

- تستخدم عقود المشتقات المالية للتحوط و ضد المخاطرة نتيجة التغير في تلك الأصول؛

- تتيح عقود المشتقات المالية تحديد سعر السلعة، الصرف، الفائدة، الورقة المالية محل التعاقد؛

- تنسم المشتقات المالية بالتعقيد، فقد يتم تصميمها لمقابلة الحاجات الخاصة للمستخدمين النهائيين وبالتالي قد يكون استخدام تلك الأدوات غير واضح بالإضافة إلى كيفية تقييمها والمحاسبة عنها وكيفية تحقيق الأهداف الاقتصادية المرغوبة الأمر التي يترتب عليه مشاكل أساسية ناتجة عن سوء فهم شروط وأثار عقد مشتقات معين، مما قد يؤدي إلى تعرض المؤسسة المالية للارتباك المالي؛

- أحيانا تتصف بعض أسواق المشتقات المالية بعدم السيولة، وبالتالي صعوبة تسوية بعض أنواع عقود المشتقات، علاوة على مشاكل أخرى تتعلق بعمليات تقييمها أو تصفية وإزالة المراكز المفتوحة المرتبطة بها؛

- عدم وضوح القواعد المحاسبية المرتبطة بالمشتقات المالية، وبالتالي الغموض في المعالجة المحاسبية حيث تنطوي على نوع من المعالجة المحاسبية غير التقليدية التي مازالت محل جدل ونقاش في الفكر المحاسبي. ومن أهم المشكلات المحاسبية التي تثيرها المشتقات المالية كأصل أو التزام المركز المالي ومشكلات قياس قيمة المشتقات المالية. ومشكلات معالجة الأرباح والخسائر الناتجة عن التعامل في المشتقات المالية.

ويرجع عدم الوضوح أو الغموض للقواعد المحاسبية المرتبطة بالمشتقات المالية أساسا إلى التقدم السريع والنمو المتلاحق في مجال إنتاج الأدوات المالية؛

- عقود مالية تتعلق بعمليات خارج الميزانية حيث لا يتم إثباتها داخل الميزانية، وهو ما يعرف ببند خارج الميزانية.

المطلب الرابع: أهمية المشتقات المالية

تستخدم المشتقات المالية كوسيلة لإدارة المخاطر، وتحقيق الإيرادات المالية، فمن ناحية كونها كوسيلة إدارة المخاطر، فإذا أحسن استخدام المشتقات والرقابة عليها، فهي تساعد المؤسسات في إدارة مخاطرها المالية بشكل يساعد على خفض أي تغيرات مستقبلية في قيمة الأصول المرتبطة بها. وقد يكون ذلك عن طريق نقل عبء هذه المخاطر من طرف يتعرض لها ولكن لا يرغب في تحملها (بائع العقد) إلى طرف آخر لا يتعرض لها ولكنه يرغب في تحملها (مشتري العقد)، وذلك مقابل تكلفة معينة. ومن ثم يمكن القول

أن المشتقات لا تلغي المخاطرة في السوق، بل تعيد توزيعها ونقلها فقط نظير ثمن، فهي تنقل المخاطرة السعرية مقابل مكافأة مالية محتملة. وعليه فإن المشتقات لا تغير حجم المخاطر في الاقتصاد القومي ككل وإنما تعيد توزيعها عبر الزمن.

أما من حيث كونها مصدراً للإيرادات، فإن المشتقات المالية يمكن استخدامها لتخفيض تكلفة التمويل (Financing Costes)، ولزيادة عوائد بعض الموجودات أو الأدوات. فلقد أصبحت الأدوات المشتقة مصدراً مباشراً ومنتظماً لإيراد العديد من المؤسسات وذلك من جراء قيام هذه المؤسسات بنشاطات عدة في مجال صناعة الأسواق (Market Marking)، أي الدخول في صفقات مع العملاء وغيرهم من المتعاملين في أسواق المشتقات مع الاحتفاظ دوماً بمراكز متوازنة للمحافظ المالية للاستفادة من إيرادات الرسوم الناتجة عن عروض مواتية للأسعار، وكذلك في مجال تكوين المراكز المالية بالاستناد إلى توقعات خاصة بتحركات الأسعار، وأخيراً في مجال مبادلة المخاطر (Risk Arbitrage) تبعاً لمحاولة الاستفادة مالياً من فروق الأسعار لأدوات مماثلة في أسواق مختلفة⁽¹⁾.

(1) عصام الدين أحمد أباضة، مرجع سابق، ص ص. 276-278.

خلاصة الفصل:

يتبين لنا من خلال هذا الفصل أن الأدوات المالية هي عبارة عن أساليب الاستثمار المالي وتتمثل الأدوات المالية في الأسهم والسندات والمشتقات المالية، فالأسهم هي عبارة أداة ملكية تمثل رأس مال الشركات المساهمة في شكل أجزاء متساوية القيمة، يتمتع حاملها بمجموعة من الحقوق كحق الحصول على الأرباح وحق التصويت وحق التداول في الأسواق المالية الثانوية (البورصة) ومختلف الحقوق الأخرى. بينما تعتبر السندات أداة دين تسمح لحاملها بالحصول على معدلات فائدة دورية وكذا الحصول على أرباح رأسمالية جراء تداولها في البورصة بالإضافة إلى القيمة الاسمية عند تاريخ استحقاقها. أما المشتقات المالية بأنواعها المختلفة كعقود الخيار وعقود المبادلات والمستقبليات، فهي أدوات مالية تشتق قيمتها من قيمة مختلف الأصول المالية تستعمل لغرض التحوط ضد المخاطر والمضاربة وكذا تحقيق أرباح نتيجة تداولها.

الفصل الثاني: دراسة الأدوات المالية وفق المعايير

المحاسبية الدولية

تمهيد:

أدت العولمة الاقتصادية والتطور التكنولوجي إلى الربط بين الأسواق المالية العالمية الأمر الذي أدى إلى مضاعفة إمكانيات الاختيار التي تمنحها للمستثمرين، وسواء كانت المؤسسات مسعرة أم لا يكون من مصلحتها تقديم وتوريد معلومات صادقة لحملة الأسهم والمستثمرين المحتملين من أجل تحليل والمقارنة بين الشركات. وقد اهتمت معايير المحاسبة الدولية بالأدوات المالية وذلك من خلال إصدار أربعة معايير كاملة تتعلق بمعالجة الأدوات المالية والذي كان آخرها صدور معيار الإبلاغ الدولي (IFRS9) الذي سوف يطبق ابتداء من سنة 2018.

سنتناول من خلال هذا الفصل الأدوات المالية من منظور المعايير المحاسبية الدولية وذلك بدراسة

ما يلي:

- المبحث الأول: لمحة حول المعايير المحاسبية الدولية؛
- المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية للأدوات المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية؛
- المبحث الثالث: التوجه نحو معيار الإبلاغ المالي (IFRS9).

المبحث الأول: لمحة حول المعايير المحاسبية الدولية

إن وجود العديد من الاختلافات والتباين بين دول العالم بالنسبة للمعلومات المالية، نشأ أساساً من اختلاف الأنظمة الاقتصادية والمالية المستخدمة عالمياً، مما أدى إلى عدم قدرة مستخدمي المعلومات المالية سواء من مستثمرين أو غيرهم على اتخاذ القرارات التي تستند إلى معايير موحدة. فظهرت الحاجة إلى معايير محاسبية دولية تنظم المحاسبة على المستوى الدولي.

المطلب الأول: ماهية معايير المحاسبة الدولية

تلقى حالياً المعايير المحاسبية الدولية قبولا عالمياً، فهي توفر إلى حد كبير معلومات تتسم بالموثوقية والموضوعية وكذلك قابليتها للمقارنة وهي أيضاً من إنتاج لجنة مهنية دولياً متخصصة وتضم في عضويتها عدد كبير من خبراء المحاسبة من مهنيين وأكاديميين، حيث تلقى هذه المعايير القبول من مختلف دول العالم سواء المتقدمة أو النامية.

1- مفهوم معايير المحاسبة الدولية:

تميل أدبيات المحاسبة إلى استخدام مفهوم المعيار المحاسبي، والمعيار (standard) بوجه عام يمثل نموذج يوضع لقياس على ضوءه وزن شيء أو طوله أو درجة جودته، ويقصد بالمعيار في المحاسبة بأنه بمثابة المرشد الأساسي لقياس العمليات والأحداث والظروف التي تؤثر على المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها، مع إيصال المعلومات للمستفيدين⁽¹⁾.

كما يعرف المعيار المحاسبي بأنه البيان الكتابي الذي تصدره هيئة تنظيمية رسمية محاسبية أو مهنية ويتعلق هذا البيان بعناصر القوائم المالية أو نوع من العمليات أو الأحداث الخاصة بالمركز المالي ونتائج الأعمال ويحدد أسلوب القياس أو العرض أو التصرف أو التوصيل المناسب⁽²⁾.

انطلاقاً مما سبق يمكن القول بأن المعايير هي قواعد أو إجراءات أو سياسات تصدرها هيئات مهنية أو قانونية لتحديد ما يجب أن تكون عليه التطبيقات العملية في المحاسبة.

2- خصائص معايير المحاسبة الدولية:

تتميز المعايير المحاسبية الدولية بمجموعة من الخصائص أهمها⁽³⁾:

(1) أمين السيد أحمد لطفى، المحاسبة الدولية في الشركات متعددة الجنسيات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 371.

(2) محمد براق، عمر لقمان، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية بشأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 2013، ص 05.

(3) شناي عبد الكريم، تكييف القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية وفق معايير المحاسبة الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة،

2009، ص 10.

- قدرتها على تحقيق الإجماع، خاصة بعد الإصلاحات الأخيرة التي عرفتتها هيئة المعايير المحاسبية الدولية التي نتج عنها توسيع مجال الاستشارة، دون إهمال وجهة نظر الهيئات المحاسبية الوطنية؛
- قوتها التي اكتسبتها من خلال التوفيق بين التباين الذي يميز الممارسة المحاسبية الوطنية، حيال المواضيع التي تكون مجالاً للمعايير، وهو ما اكتسبها نوعية عالية من الجودة؛
- مرونتها نتيجة لما تقدمه من حلول ترضي مختلف مستعمليها، إذ أن أهم ما يميز المعايير ليس ما تسمح به، بل ما تمنعه؛

- غير إجبارية لأنها ليست لها صفة القانون أو التنظيم.

3- أهمية معايير المحاسبة الدولية⁽¹⁾:

لا شك أن غياب المعايير المحاسبية الدولية قد يؤدي إلى استخدام طرق محاسبية قد تكون غير مناسبة أو تؤدي إلى استعمال طرق متباينة وغير موحدة، مما يؤدي إلى إعداد قوائم مالية غير قابلة للمقارنة ويصعب فهمها من قبل مستخدميها الداخليين أو الخارجييين، كما يؤدي غياب المعايير المحاسبية إلى اختلاف أسس معالجة العمليات والأحداث وعليه تتجلى أهمية المعايير المحاسبية من خلال:

- تحديد وقياس الأحداث المالية للكيان؛
- إيصال نتائج القياس لمستعملي القوائم المالية؛
- تمكين مستخدمي القوائم المالية من اتخاذ القرارات المناسبة عند الاعتماد على المعلومات التي أعدت وفق المعايير الملائمة؛
- إعداد قوائم مالية قابلة للمقارنة سواء محلياً أو دولياً.

4- مسار إعداد معايير المحاسبة الدولية:

إن عملية إعداد وإصدار معيار محاسبي تخضع إلى إجراءات صارمة معروفة باسم (Due presses) حيث تستند في ذلك على الحوار مع جميع الأطراف المهتمة عن طريق المنظمات الوطنية بالاشتراك مع مجلس معايير المحاسبة الدولية وتتبع عملية إعداد أو تعديل المعايير المحاسبية المراحل والإجراءات التالية⁽²⁾:

أ- مرحلة التحليل الواقعي وتحليل إمكانيات وجود معيار جديد:

- تقوم مجموعة عمل تابعة للمجلس بتحليل المشاكل المحاسبية المصاحبة للموضوع المراد معالجته؛

(1) أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سابق، ص 171.

(2) سحنون بونعجة، نبيل بوفليح، محاسبة شركات التأمين من منظور معايير المحاسبة الدولية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، جامعة الشلف، 2012، ص 06.

- تحليل التعليقات المتحصل عليها والمتعلقة بورقة العمل؛
 - تحليل القواعد الموجودة على مستوى المرجعيات الوطنية ووجهات نظر المقدمة من قبل معدي معايير المحاسبة الوطنية؛
 - استشارة المجلس الاستشاري للمعير فيما يتعلق بإمكانية إدراج المشروع في برنامج عمل مجلس معايير المحاسبة الدولية؛
 - مجلس معايير المحاسبة الدولية يشكل مجموعة استشارية، ويكون دورها تقديم أفضل النصائح فيما يتعلق بموضوع المشروع.
- ب- مرحلة اقتراح، تبادل، تعديل ونشر المعيار:**
- إصدار ورقة مناقشة (Discussion paper) من أجل الدعوة إلى تقديم التعليقات حول المشروع المقترح؛
 - تحليل التعليقات المتحصل عليها والمتعلقة بورقة العمل؛
 - إصدار مسودة إعلان (Exposure Draft) والتي تمثل فيها كل الآراء المتباينة وخلاصتها الأساسية؛
 - يقوم مجلس معايير المحاسبة الدولية بتحليل مسودة الإعلان؛
 - مجلس معايير المحاسبة الدولية يقوم بدراسة فرصة عقد اجتماع عام حول إمكانية إجراء تجارب واستخلاص النتائج على أساس علمي وواقعي؛
 - المجلس يقوم بالمصادقة على المعيار الجديد تم نشر محتواه، مع تضمين كافة النتائج المتفق عليها.
- يشار إلى أن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) قد قام بإعداد واحد وأربعين معيار (IAS) مع إضافة المعايير الجديدة التي تعني بالإبلاغ المالي (IFRS)، وكذا التفسيرات المتعلقة بهذه المعايير والصادرة من قبل (IFRIC).

المطلب الثاني: هيئة إعداد معايير المحاسبة الدولية

إن وجود العديد من الاختلافات والتباين في الممارسات المحاسبية بين الدول في ظل التطورات الاقتصادية المتلاحقة التي يشهدها العالم، وبروز التكتلات الاقتصادية الكبرى وتعاضد دور الشركات متعددة الجنسيات وازدهار التجارة الخارجية في ظل العولمة، أدت بالمهتمين بمهنة المحاسبة إلى بذل جهود حثيثة في سبيل الوصول إلى توافق دولي حول الممارسات المحاسبية، من خلال تبادل وجهات النظر حول السياسات المحاسبية السائدة محلياً، ومحاولة توفيقها من خلال الابتعاد عن الاختلاف، ولعبت عدة منظمات وجمعيات مهنية دوراً بارزاً في هذا المجال وفي مقدمتها هيئة معايير المحاسبة الدولية.

1- هيئة معايير المحاسبة الدولية (IASC) :

في 29 جويلية 1973 أسست هيئة معايير المحاسبة الدولية (IASC) إثر اتفاق بين الجمعيات والمعاهد المهنية الرائدة في (كندا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، المكسيك، هولندا، بريطانيا، أيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية)، وكان الهدف من ذلك أن تقوم للجنة بإعداد ونشر المعايير المحاسبية وأن تدعم قبولها والتقدير بها وتعزيز العلاقة بينها وبينها وبين الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC). واعتبرت لجنة المعايير المحاسبية بعد تشكيلها الهيئة ذات المسؤولية والأهلية التي تصدر باسمها بيانات في أصول المحاسبة الدولية. وقد اكتسبت لجنة معايير المحاسبة الدولية اعترافا واسعا بأهليتها والتحق بها عدد كبير من الجمعيات المهنية في معظم دول العالم سواء أوروبا أو آسيا وغيرها مما أدى في عام 1982 إلى انضمام كل الهيئات المحاسبية المهنية التي كانت عضو في الاتحاد الدولي للمحاسبين (والذي كان يضم مائتي هيئة مهنية حول العالم) إلى لجنة معايير المحاسبة الدولية حيث قامت بإصدار 41 معيارا محاسبيا إلى غاية سنة 2000⁽¹⁾.

2- الهيكل الجديد لهيئة المعايير المحاسبية الدولية:

في محاولة لإعطاء شرعية واستقلالية أكثر للمعايير المصدرة، تمت إعادة هيكلة اللجنة وتنظيمها في أفريل من سنة 2001، حيث نتج عن ذلك هيئة جديدة تتكون من⁽²⁾:

2-1 مؤسسة معايير المحاسبة الدولية (IASCF) :

هي مؤسسة مستقلة غير ربحية تتكون من 19 أمينا تتمثل مهمتهم فيما يلي:

- تعيين أعضاء المجلس وأعضاء لجنة التفسيرات القائمة والمجلس الاستشاري للمعايير؛
- المراجعة السنوية لإستراتيجية مجلس معايير المحاسبة الدولية ومدى فعاليته؛
- مراجعة القضايا الإستراتيجية العامة المؤثرة على معايير المحاسبة الدولية، والدعاية لمجلس معايير المحاسبة الدولية والعمل الذي يقو به، وتعزيز أهداف تطبيق معايير المحاسبة الدولية، وضمان إبعاد أمانء المجلس من التدخل في الأمور الفنية المرتبطة بمعايير المحاسبة؛
- وضع وتعديل الإجراءات التشغيلية للمجلس، ولجنة التفسيرات القائمة والمجلس الاستشاري للمعايير؛

- قبول التعديلات في ميثاق المؤسسة، بعد التشاور مع المجلس الاستشاري للمعايير، ونشر مذكرات العرض المبدئية للتعليق عليها.

(1) لخضر علاوي، معايير المحاسبة الدولية، مطبعة الأوراق الزرقاء، الجزائر، 2012، ص 26.

(2) ريتشارد شرويدر، وآخرون، نظرية المحاسبة، (ترجمة خالد علي كاحيكي)، دار المريخ للنشر، السعودية، 2006، ص ص. 122-

- المراقبة السنوية لميزانية مجلس معايير المحاسبة الدولية وتحديد أسس التمويل.

2-2 مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB):

يتكون من 14 عضو يتم تعيينهم من قبل مجلس الأمناء، والمؤهل الأساسي لعضوية المجلس هو الخبرة الفنية، ويجب أن يتأكد الأمناء بأن المجلس لا تسيطر عليه أي مصالح إقليمية أو تنظيمية محددة وتكمن المسؤوليات الأساسية للمجلس في تطوير ونشر معايير التقرير المالي الدولي ومذكرات العرض المبدئية، وقبول التفسيرات الصادرة عن لجنة تفسيرات التقرير المالي الدولي (IFRIC). ويجب على المجلس قبل نشر معيار نهائي أن يعرض مذكرة عرض مبدئية للتعليق عليها من قبل الجمهور، ويتمتع المجلس بحرية تامة حيث يمكنه إسناد البحوث التفصيلية أو أي أعمال أخرى لواضعي المعايير القومية أو المؤسسات الأخرى، ويشكل المجلس عادة لجان توجيه من المجموعات الاستشارية الخاصة لإعطاء النصح بشأن المشروعات المهمة، ويشترط عليه التشاور مع المجلس الاستشاري حول المشروعات الأساسية وقرارات جدول الأعمال وأولويات العمل، ويقوم المجلس عادة بنشر قواعد الخلاصات إلى جانب معايير المحاسبة الدولية ومذكرات العرض.

2-3 لجنة تفسير معايير التقارير المالية الدولية (IFRIC):

تتكون من 14 عضو يعينهم أمناء مجلس معايير المحاسبة الدولية لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد حيث يعين الأمناء أحد أعضاء المجلس لرئاسة اللجنة، ويحق لرئاسة اللجنة الحديث عن المسائل الفنية المطروحة دون التصويت ويمكن للأمناء كذلك تعيين ممثلين من المؤسسات الرقابية كمراقبين لا يحق لهم التصويت، لكن يحق لهم حضور الاجتماعات والحديث فيها.

2-4 المجلس الاستشاري للمعايير (SAC):

يتشكل هذا المجلس من ثلاثين عضواً على الأقل يتم تعيينهم من قبل الإداريين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويرأسهم رئيس مجلس المعايير المحاسبية الدولية⁽¹⁾. وتنتمثل أهم مهام المجلس فيما يلي⁽²⁾:

- يشارك في المناقشات الخاصة بإصدار المعايير للسماح للهيئات والخواص المهتمين بالمعلومة المالية بالمشاركة في إجراءات الإصدار؛
- يعطي رأيه حول جدول أعمال مجلس (IASB) ويحدد الأولويات لهذه الأشغال؛

⁽¹⁾ رفيف يوسف، النظام المحاسبي المالي بين الاستجابة للمعايير الدولية ومتطلبات التطبيق، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، 2011. ص 107.

⁽²⁾ من الموقع www.FocusIFRS.com ، تم تصفحه يوم: 2016/04/11، على الساعة: 21:20.

- يعلم مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) بآراء المنظمات والسلطات المالية المحلية لمختلف البلدان حول المعايير ومختلف مشاريع التوافق المحاسبي الدولي.

المطلب الثالث: معايير التقارير المالية الدولية الفعالة (IAS/IFRS)

صدر عن لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASB) المعاد تشكيلها 41 معيار يطلق عليها (IAS) (28 مازال فعالاً-13 ملغاة) وصدر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) 13 معيار فعال يطلق عليها (IFRS) (العدد الإجمالي للمعايير الفعالة 41 معيار)، وفيما يلي قائمة بكل المعايير الفعالة حتى سنة 2015⁽¹⁾:

1- معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن لجنة معايير المحاسبة الدولية (1973-2001):

- 1- IAS1: عرض البيانات المالية 2007؛
- 2- IAS2: المخزون 2005؛
- 3- IAS7: قائمة التدفقات النقدية 1992؛
- 4- IAS8: التغيرات في السياسات والتقديرات المحاسبية والأخطاء 2003؛
- 5- IAS10: الأحداث اللاحقة لتاريخ إعداد التقارير المالية 2003؛
- 6- IAS11: عقود الإنشاء 1993؛
- 7- IAS12: ضرائب الدخل 1996؛
- 8- IAS16: الممتلكات والمصانع والمعدات 2003؛
- 9- IAS17: عقود الإيجار 2003؛
- 10- IAS18: الإيرادات 1993؛
- 11- IAS19: منافع الموظفين 2011؛
- 12- IAS20: محاسبة المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية 1983؛
- 13- IAS21: آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية 2004؛
- 14- IAS23: تكاليف الاقتراض 2007؛
- 15- IAS24: الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة 2009؛
- 16- IAS26: محاسبة والتقرير عن خطط منافع التقاعد 1987؛
- 17- IAS27: القوائم المالية المنفصلة 2011؛

⁽¹⁾ من الموقع www.asca.sy/download/pdf/seminars/lecteur2011 ، تم تصفحه يوم 2016/04/18، على الساعة 23:15.

- 18- IAS28: الاستثمارات في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة 2011؛
- 19- IAS29: التقارير المالية في الاقتصاديات ذات التضخم المرتفع 1989؛
- 20- IAS32: الأدوات المالية: العرض 1998؛
- 21- IAS33: حصة السهم من الأرباح 2003؛
- 22- IAS34: التقارير المالية المرحلية 1998؛
- 23- IAS36: انخفاض قيمة الأصول 2004؛
- 24- IAS37: المخصصات و الالتزامات الطارئة والأصول الطارئة 1998؛
- 25- IAS38: الأصول غير الملموسة 2004؛
- 26- IAS39: الأدوات المالية: الاعتراف والقياس (استبدال جزئياً ب IFRS9) 2001؛
- 27- IAS40: الممتلكات الاستثمارية 2003؛
- 28- IAS41: العمليات الزراعية 2001؛
- 2- معايير إعداد التقارير المالية الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (2001- وما بعد)
- 1- IFRS1: تبني معايير التقارير المالية الدولية لأول مرة 2008؛
- 2- IFRS2: المدفوعات على أساس الحصص 2004؛
- 3- IFRS3: اندماج الأعمال 2008؛
- 1- IFRS4: عقود التأمين 2004؛
- 2- IFRS5: الأصول غير المتداولة المقتناة بغرض البيع والعمليات المتوقعة 2004؛
- 3- IFRS6: استكشاف وتقييم الأصول المنجمية 2004؛
- 4- IFRS7: الأدوات المالية: الإفصاح 2005؛
- 5- IFRS8: التقارير القطاعية 2006؛
- 6- IFRS9: الأدوات المالية 2010؛
- 10- IFRS10: القوائم المالية الموحدة 2011؛
- 11- IFRS11: اتفاقيات المشاركة 2011
- 12- IFRS12: الإفصاح عن المنافع في الشركات الأخرى 2011؛
- 13- IFRS13: قياس القيمة العادلة 2011.

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية للأدوات المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية

أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية أربعة معايير كاملة تتعلق بالمعالجة المحاسبية للأدوات المالية ورغم صدور هذه المعايير بشكل منفصل إلا أنها تعالج موضوع واحد وهو الأدوات المالية فهذه المعايير تتناول قواعد العرض والاعتراف والقياس ومختلف الإفصاحات المتعلقة بالأدوات المالية وعليه سوف نتناول المعالجة المحاسبية للأدوات المالية وفق ثلاثة معايير وهي (IAS32، IAS39، IFRS7) أما المعيار الرابع (IFRS9) فرغم صدوره سنة 2010 إلا أن بداية تطبيقه ستكون سنة 2018 لذلك سوف نتناوله منفصل في المبحث الثالث بتقديم لمحة عامة عليه.

المطلب الأول: المفاهيم المتعلقة بالأدوات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية

قبل المرور إلى المعالجة المحاسبية للأدوات المالية يجب التطرق إلى المفاهيم والمصطلحات الأساسية المتعلقة بالأدوات المالية حسب معايير المحاسبة الدولية والتي أقرها مجلس معايير المحاسبة الدولية من خلال المعايير المحاسبية الخاصة بالأدوات المالية.

1- المفاهيم الأساسية المتعلقة بالأدوات المالية:

1-1 مفهوم الأدوات المالية:

حسب المعيارين الدوليين (IAS39) و (IAS32) الأداة المالية (A financial instrument) "تمثل أي عقد يؤدي إلى نشوء أصل مالي لمنشأة ما وفي نفس الوقت نشوء التزام مالي أو أداة حق ملكية لمنشأة أخرى. فمثلاً شراء الشركة (س) السندات الصادرة عن الشركة (ص) يؤدي إلى نشوء أصل مالي لدى الشركة (س) وهو الاستثمارات المالية في السندات وفي نفس الوقت نشوء التزام مالي لدى الشركة (ص) وهو إسناد القرض"⁽¹⁾. والعقد الذي يمثل أداة مالية هو اتفاق بين طرفين لا يكون لهما بند إلا تنفيذ الاتفاق بحكم القانون، وبذلك فالأصل أو الالتزام الذي لا يكون تعاقدياً لا يعتبر أداة حتى لو ترتب عليه استلام أو دفع نقدية، فالأداة المالية يمكن أن تكون إما أداة ملكية أو التزام مالي أو أصل مالي⁽²⁾.

1-2 مفهوم الأصول المالية Financial asset:

هو الأصل الذي يكون⁽³⁾:

- إما في صورة نقدية؛

(1) محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2014، ص563.

(2) خالد جمال الجعارات، مطبوعة جامعية بعنوان مختصر المعايير المحاسبية الدولية، جامعة ورقلة، 2015، ص ص. 91-92.

(3) طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة الدولية، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص536.

- أو حق تعاقدى لاستلام نقد أو أصل مالي آخر من طرف آخر؛
- أو حق تعاقدى في مبادلة أدوات مالية أخرى بشروط مواتية؛
- أو صك أو أداة حقوق ملكية في منشأة أخرى.

1-3 مفهوم الالتزام المالي A Financial liability :

هو الالتزام الذي يكون في شكل⁽¹⁾:

- التزام تعاقدى لتسليم النقد أو أصل مالي آخر لمنشأة أخرى، أو لتبادل الأصول المالية أو الالتزامات المالية مع منشأة أخرى بموجب شروط يتفق عليها؛
- عقد من الممكن أن تتم تسويته أو ستم تسويته في أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة وغير مصنف على أنه أداة حق ملكية للمنشأة. وتشمل العقود غير المشتقة والتي تتضمن التزام تعاقدى للمنشأة المصدرة لتسليم عدد متغير من أدوات ملكتها والعقود المشتقة التي سيتم تسويتها من قبل المصدر لها بأي طريقة باستثناء تبادل قيمة نقدية محددة أو أصل مالي مقابل عدد محدد من أدوات الملكية الخاصة بالمنشأة.

1-4 مفهوم أداة حق الملكية An equity instrument⁽²⁾:

- هو عقد يبين الحصة المتبقية في أصول منشأة معينة بعد اقتطاع كافة التزاماتها. أي أن حق الملكية = (إجمالي الأصول-إجمالي الخصوم). ويشمل المثال على أدوات حقوق الملكية ما يلي:
- الأسهم العادية (التي لا يمكن ردها إلى الجهة المصدرة من قبل حاملها)؛
 - الأسهم الممتازة (التي لا يمكن استردادها من قبل حاملها وقد تقدم توزيعات أرباح غير محددة)؛
 - الكفالات أو خيارات الشراء المكتوبة (التي تسمح لحاملها بالاكنتاب أو -شراء- عدد ثابت من الأسهم العادية غير القابلة للتداول مقابل مبلغ محدد من النقد أو أصل مالي آخر).

1-5 مفهوم المشتقات المالية Derivative:

- هي أدوات مالية تنتج عن عقود تتم مع الغير، وتتنصف بما يلي⁽³⁾:
- تتغير قيمتها عند تغير الأصل الضمني أي البند المتفق عليه في العقد، مثل سعر الفائدة، أسعار صرف العملة، سعر سلعة معينة مثل النفط أو الذهب، أو مؤشر ائتمان أو غيرها؛
 - لا تحتاج صافي استثمار أولي عند إبرام العقد، أو قد يتم دفع مبالغ بسيطة كعلاوة عند إبرام العقد؛
 - سيتم تسويقها في المستقبل. ومن الأمثلة عليها العقود الآجلة، وعقود المقايضة، وعقود الخيار.

(1) محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص564.

(2) نفس المرجع السابق، ص458.

(3) نفس المرجع السابق، ص564.

2- مفاهيم أساسية أخرى:

هناك مفاهيم أساسية أخرى نوجزها فيما يلي⁽¹⁾:

1-2 سعر الفائدة الفعال Effective interest rate :

هو سعر الفائدة الذي تخصم على أساسه المدفوعات أو المقبوضات النقدية المستقبلية المقدره من خلال العمر المتوقع للأداة المالية وصولاً لصادفي القيمة المرحلة للأصل أو الالتزام المالي.

2-2 التكلفة المطفأة Amortized Cost :

هي تكلفة الاقتناء (Acquisition Cost) معدلة بإطفاء خصم أو علاوة الإصدار (Issuance Discount (or Premiume).

2-3 القيمة العادلة Fair Value :

هي القيمة التي يمكن بيع الأصل أو تحويل الالتزام بها بموجب عملية منتظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس.

المطلب الثاني: عرض الأدوات المالية وفق المعيار (IAS32)

يهدف معيار المحاسبة الدولي (IAS32) إلى وضع مبادئ أساسية لعرض الأدوات المالية إما كالتزامات أو حقوق ملكية والحالات التي يتم فيها إجراء عمليات النقص بين الأصول والمطلوبات المالية، ويتم تطبيق متطلبات هذا المعيار لتصنيف الأدوات المالية من وجهة نظر مصدر الأداة المالية، إلى أصول مالية، مطلوبات مالية، وأدوات حقوق الملكية. وكذلك تصنيف العوائد المتعلقة بها من فوائد وأرباح الأسهم والخسائر الناجمة عنها⁽²⁾.

ويدخل ضمن نطاق المعيار جميع الأدوات المالية، وعقود شراء أو بيع البنود غير المالية والتي يمكن سدادها نقداً أو باستخدام أي أداة مالية أخرى، ولست لأغرض استلام أو تحويل بند غير مالي بالاستناد إلى متطلبات المنشأة المتوقعة للشراء أو البيع أو الاستخدام، والمشتقات في الحقوق في الشركات التابعة والشركات الزميلة أو العقود المشتركة، والأدوات المالية التي تأخذ شكل عقد التأمين (أو إعادة التأمين) ولكن بشكل أساسي ما يتعلق منها بتحويل المخاطر المالية، والمشتقات التي تتضمنها عقود التأمين⁽³⁾.

1- التصنيف كالتزام أو حق ملكية Presentation : Liabilities and equity :

إن المبدأ الأساسي في تصنيف الأداة المالية أو الأجزاء المكونة لها التي تصدرها المنشأة عند

(1) خالد جمال الجعارات، مرجع سابق، ص92.

(2) محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص456.

(3) خالد جمال الجعارات، مرجع سابق، ص91.

الاعتراف الأولي بها باعتبارها التزام مالي أو أداة حق ملكية يتم وفق جوهر العقد المبرم مع الغير وليس اعتماداً على الشكل القانوني، وانسجاماً مع تعريف كل من الالتزام المالي وأداة حق الملكية. وبالتالي إذا كان هناك التزام تعاقدي لدفع النقد أو تسليم أصل مالي آخر، فإن الأداة المالية تلي تعريف الالتزام المالي حتى لو كانت تبدو شكلاً على أنها أداة حق ملكية. ومن الأمثلة على الأدوات المالية التي تبدو على أنها أدوات حقوق ملكية، في حين أنها تستوفي في جوهرها تعريف الالتزام المالي، ويجب المحاسبة عنها كالتزامات مالية⁽¹⁾:

- الأسهم الممتازة التي تتطلب رد قيمتها لحاملها من قبل الجهة المصدرة لها مقابل قيمة محددة أو قابلة للتحديد في المستقبل؛
- الأسهم القابلة للاسترداد من قبل المنشأة المصدرة بشكل إلزامي. أما الأسهم الممتازة العادية التي لا يوجد لها تاريخ استحقاق محدد، ولا يوجد على المصدر التزام تعاقدي لدفع أي نقدية فإنها تعتبر نوع من أنواع حقوق الملكية؛
- أي أداة مالية تعطي حاملها الحق في إعادتها إلى الجهة المصدرة مقابل نقد أو أصل مالي آخر.

2- الأدوات المالية المركبة Compound Financial instruments⁽²⁾:

تتميز بعض الأدوات المالية التي تصدرها المنشأة بأنها تشمل جزأين جزء يمثل التزام وجزء يمثل حقوق ملكية وهي ما تسمى بالأدوات المالية المركبة. وفي هذه الحالة يتم عرض الأداة المركبة عند الإصدار كالتزامات مالية أو أدوات حقوق الملكية بشكل منفصل وبما يتلاءم مع تعريف كل من الالتزام وحقوق الملكية. ومن الأمثلة عليها السندات القابلة للتحويل لعدد محدد من الأسهم العادية (Convertible Bonds) والتي تتكون من جزأين.

- الجزء الأول: يمثل التزام تعاقدي بدفع الفائدة الدورية وسداد المبلغ الأصلي للسندات بالقيمة الاسمية عند الاستحقاق إذا احتفظ حامل السندات بها الاستحقاق ولم يطلب تحويلها لأسهم عادية، ويلبي هذا الجزء تعريف الالتزام المالي لوجود التزام تعاقدي بدفع نقدية.
- الجزء الثاني: يمثل حق الملكية ممثلاً بخيار حق التحويل لأسهم الممنوح لحامل السندات، ويستوفي هذا الجزء تعريف أداة حقوق الملكية.

(1) محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص ص. 464.

(2) نفس المرجع السابق، ص 465.

3- عرض الفوائد والتوزيعات و الخسائر والمكاسب:

يتم الإبلاغ عن الفائدة والتوزيعات والأرباح والخسائر المتعلقة بالأداة المالية المصنفة كاللتزام من خلال قائمة الدخل، وبالتالي فإن توزيعات الأرباح المدفوعة للأسهم الممتازة المصنفة كالتزامات تعالج كمصروفات. أما توزيعات الأرباح لحملة الأسهم العادية يتم تحميلها مباشرة على حقوق الملكية. ويتم فصل مكونات الأداة المالية المركبة إلى التزام وأداة حق ملكية من خلال تحديد القيمة العادلة لعنصر الالتزام أولاً، ومن ثم تخصيص المبلغ المتبقي لعنصر حق الملكية ولا يجوز أن يتم تحديد القيمة العادلة لعنصر حقوق الملكية أولاً. أي أن: قيمة حقوق الملكية (الأسهم) = القيمة العادلة للأداة المركبة - القيمة العادلة لعنصر الالتزام⁽¹⁾.

❖ مثال افتراضي:

في 2015/1/1 أصدرت الشركة سندات قابلة للتحويل لأسهم عادية قيمتها 80000 دولار نقداً بفائدة 10% سنوياً ولمدة 5 سنوات. وعند خصم التدفقات النقدية لقيمة السندات والفائدة الخاصة بالسندات باستخدام أسعار الفائدة السائدة للسندات المماثلة عند إصدار السندات بدون أي عنصر لحقوق الملكية أي بدون قابلية التحويل لأسهم وجد أنها تبلغ 73000 دولار وتمثل القيمة العادلة للسندات بدون حق التحويل. فما هي قيمة كل مكون من مكونات السندات القابلة للتحويل؟

- قيمة جزء حقوق الملكية (الأسهم) = القيمة العادلة للأداة المركبة - القيمة العادلة لعنصر الالتزام
= 80000 - 73000 = 7000 دولار.

ويكون التسجيل المحاسبي كما يلي:

		<u>2013/01/01</u>
	80000	من ح/ النقدية
73000		إلى ح/ إسناد قرض (الالتزامات المالية)
70000		ح/ أسهم محتملة-خيارات تحويل ملكية

4- أسهم الخزينة (Treasury shares (Stocks)⁽²⁾:

عندما تقوم شركة ما (أو إحدى شركاتها التابعة) بشراء أسهمها المصدرة أو أداة حقوق ملكية أخرى من السوق المالي، تسمى هذه الأسهم بأسهم الخزينة وبالتالي فإن هذه الأسهم لا تعتبر متداولة خلال فترة اقتناء

(1) نفس المرجع السابق، ص 465.

(2) نفس المرجع السابق، ص 468.

الشركة لها. وتظهر أسهم الخزينة بالتكلفة في ميزانية الشركة في بند منفصل مطروحة من حقوق الملكية. ويتم معالجتها كما يلي:

- أولاً: يتم إثباتها عند الاقتناء بالتكلفة؛

- ثانياً: عند بيع تلك الأسهم لا يعترف بأرباح البيع ضمن قائمة الدخل وإنما ضمن مكونات حقوق الملكية باسم (رأس المال الإضافي المدفوع - أسهم خزينة)؛

- ثالثاً: عند بيع أسهم الخزينة بخسارة يتم تحميل الخسارة على حساب (رأس المال الإضافي المدفوع - أسهم خزينة)، وإذا كانت خسارة البيع أكبر من رصيد هذا الحساب يحمل الباقي على الأرباح المحتجزة.

5- التفاضل بين الأصول المالية والالتزامات المالية⁽¹⁾:

يمكن إجراء مقاصة بين قيمة الأصل المالي والالتزام المالي بحيث يتم عرض المبلغ الصافي بينهما إما كأصل أو التزام في الميزانية حسب مقتضى الحال عند توفر شرطين:

- وجود نية للتسديد (أو تسوية العقد) على أساس الصافي (Settle on net basis) أو أن تعترف المنشأة وتقوم بتسوية الالتزام في أن واحد؛

- للمنشأة حق قانوني للمقاصة قابل لتطبيق المبالغ المعترف بها (وجود عقد أو اتفاق مع الأطراف الأخرى).

المطلب الثالث: الاعتراف وقياس الأدوات المالية وفق المعيار (IAS39)

يكتسب المعيار الدولي (IAS39) أهميته بأنه أحدث ثورة في القياس المحاسبي بتبنيه للقيمة العادلة ويهدف إلى بيان كيفية الاعتراف بالأدوات المالية في قائمة المركز المالي وطرق قياسها، وكذلك التوقف عن الاعتراف بها، كيفية قياس الأدوات المالية سواء بالتكلفة أو التكلفة المطفأة أو القيمة العادلة في قائمة المركز المالي، إضافة إلى قياس الانخفاض المتعلق بها، كيفية تصنيف الأدوات المالية سواء كانت أصولاً أو التزامات، كيفية التحوط المتعلق بالأصول والالتزامات المالية، ويطبق المعيار على كافة الأدوات المالية باستثناء حقوق الملكية التي تصدرها المنشأة كالأسهم، الحقوق في الشركات التابعة أو الزميلة أو العقود المشتركة أو الدفعات المرتكزة على الأسهم، أو الحقوق والالتزامات التي تنشأ بموجب عقد التأمين⁽²⁾.

1- اعتبارات التصنيف والاعتراف المتعلقة بالأدوات المالية:

حسب المعيار (IAS39) يتم الاعتراف بالأصول المالية أو المطلوبات المالية في الميزانية عندما تصبح المنشأة طرفاً في اشتراطات تعاقدية لأداة مالية معينة من شراء أو بيع أصول مالية.

(1) نفس المرجع السابق، ص 469.

(2) خالد جمال الجعارات، مرجع سابق، ص 107. (بتصرف).

1-1 تصنيف وإعادة تصنيف الأصول المالية والالتزامات المالية:

من أجل تحديد أسلوب المحاسبة المناسب لأصل مالي أو التزام مالي ما، يجب أولاً تصنيف الأصل أو الالتزام إلى إحدى الفئات المحددة في معيار المحاسبة الدولي (IAS39).

1-1-1 تصنيف الأصول والالتزامات المالية:**1-1-1-1 تصنيف الأصول المالية:**

تصنف الأصول المالية حسب المعيار (IAS39) إلى أربع مجموعات أساسية وذلك كما يلي⁽¹⁾:

أ - أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر (قائمة الدخل):

يقسم المعيار هذه الفئة إلى فئتين فرعيتين هما:

- **المخصصة:** وهي الأصول التي تختار المنشأة تصنيفها ضمن هذه الفئة بحيث يتم تقييمها بالقيمة العادلة ويتم الاعتراف بالتغيرات بالقيمة العادلة في قائمة الدخل من خلال الأرباح والخسائر.
- **أصول محتفظ بها للمتاجرة:** هي الموجودات التي تم امتلاكها بشكل رئيسي لغرض توليد ربح من التقلبات قصيرة الأجل في السعر أو هامش المتعامل، ويجب تصنيف الموجودات المالية على أنها محتفظ بها للمتاجرة بغض النظر عن سبب امتلاكها إذا كانت جزءاً من محفظة يوجد دليل على أنها نمطاً فعلياً لتحقيق الربح قصير الأجل وتعتبر الموجودات المالية المشتقة دائماً أنها محتفظ بها للمتاجرة إلا إذا حددت بأنها أدوات تحوط فعلية.

ب - أصول مالية معدة للبيع:

وهي الموجودات المالية التي هي ليست:

- قروض أو ذمم مالية؛
- استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق؛
- أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

ت - استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق: هي موجودات مالية غير مشتقة ذات مدفوعات محددة أو قابلة للتحديد ولها موعد استحقاق ثابت وللمشروع نية وقدرة على الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق. مثل سندات ذات فائدة ثابتة وموعد سدادها محدد.

ث - القروض والذمم المالية: هي الأصول المالية غير المشتقة والمحددة قيمة تسديدها بشكل مسبق وبمقدار ثابت والتي تنشئها أو تحصل عليها المنشأة، وهي غير مدرجة في سوق نشط وغير مخصصة للمتاجرة بها

(1) محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص ص. 566-567.

ولم تعتبرها المنشأة عند الاعتراف الأولي بها كأصول بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر أو كأصول متوفرة (معدة) للبيع.

1-1-1-2 تصنيف الالتزامات المالية:

تطرق المعيار (IAS39) إلى نوعين من الالتزامات المالية⁽¹⁾:

أ- **الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح والخسارة:** وتشمل الالتزامات المالية التي يكون الكيان قد تكبدها لأغراض المتاجرة أو اختيار أن يصنفها ضمن هذه الفئة. وتعامل الالتزامات المشتقة دائماً بأنها محتفظ بها للمتاجرة ما تكن أدوات تحوط مصنفة وفعالية. ومن أمثلة الالتزامات المحتفظ بها للمتاجرة أداة دين مصدرة ينوي الكيان إعادة شرائها في المستقبل القريب لتحقيق مكسب من الحركات قصيرة الأجل في أسعار الفائدة، وكذلك الالتزام الذي ينشأ عندما يبيع الكيان ورقة مالية كان اقتترضها ولا يملكها (ما يسمى بالبيع القصير).

ب- **الالتزامات المالية المقاسة بالتكلفة المستهلكة:** وتضم الالتزامات المالية التي لا ينطبق عليها تعريف الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح والخسارة، وبالنسبة لمعظم الكيانات تندرج معظم الالتزامات المالية ضمن هذه الفئة. ومن أمثلة الالتزامات المالية التي تصنف عموماً ضمن هذه الفئة الحسابات الدائنة وأوراق الدفع وأدوات الدين المصدرة والودائع من العملاء.

1-1-2 إعادة التصنيف Reclassification⁽²⁾:

وفق المعيار الدولي التاسع والثلاثون لا يسمح بإعادة تصنيف الأدوات المالية في الحالات التالية¹:

- لا يجوز إعادة تصنيف أي أداة مالية إلى فئة "الأدوات المصنفة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر" بعد الاعتراف الأولي بها؛
- لا يجوز إعادة تصنيف المشتقات المالية من فئة "الأدوات المالية المصنفة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر" إلى أي فئة أخرى؛
- لا يجوز إعادة تصنيف أي أداة مالية من فئة "الأدوات المالية المصنفة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر" إلى أي فئة أخرى (متاحة للبيع، محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق، القروض والسلف)؛
- يمنع المعيار إعادة تصنيف القروض والذمم المدينة إلى الأصول المالية المتاحة للبيع.

(1) طارق عبد العال حماد، دليل استخدام معايير المحاسبة الدولية، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 162.

(2) محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص 574-576.

ومن خلال التعديل الأخير الذي مس المعيار والذي جاء على خليفة الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 يسمح بإعادة تصنيف الأدوات المالية في الحالات التالية:

- يسمح المعيار التحويل من فئة "الأدوات المصنفة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر" إلى فئة أخرى في الحالات النادرة فقط إذا لم يعد الاحتفاظ بالأصل المالي لغرض بيعه أو إعادة شرائه في المدى القريب-حتى لو كان قد تم اقتنائه بدايةً بغرض بيعه أو إعادة شرائه بالمدى القريب-. ويتم قياس الأصل المالي بالقيمة العادلة له بتاريخ إعادة التصنيف، ويمنع عكس أي أرباح أو خسائر تم الاعتراف بها سابقاً في الأرباح والخسائر لذلك الأصل، وتعتبر القيمة العادلة بتاريخ إعادة التصنيف هي التكلفة أو التكلفة المطفأة للأصل المعاد تصنيفه حسب الحالة؛

- يسمح بتحويل الأصول المالية التي ينطبق عليها تعريف "القروض والذمم" والمصنفة ضمن فئة "الأصول المالية المصنفة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر المخصصة بالقيمة العادلة إلى فئات أخرى من الأصول المالية، إذا كان لدى المنشأة النية و القدرة على الاحتفاظ بهذه الأصول في المستقبل أو لتاريخ استحقاقها، ويتم قياس الأصل المعاد تصنيفه بالقيمة العادلة بتاريخ إعادة التصنيف و لا يتم استرجاع أية أرباح أو خسائر معترف بها ضمن حساب الأرباح و الخسائر وتصبح القيمة العادلة للأصل المالي المعاد تصنيفه هي التكلفة أو التكلفة المطفأة له الجديدة؛

- يسمح المعيار بإعادة تصنيف القروض والذمم المصنفة فئة "الأصول المالية المتاحة للبيع" خارج فئة أصول مالية متاحة للبيع وإلى فئة "القروض والذمم" إذا كان للمنشأة القدرة والنية على الاحتفاظ بها في المستقبل أو لتاريخ استحقاقها. ويتم معالجة الأرباح والخسائر المعترف بها سابقاً في قائمة الدخل الشامل الأخر للأصول المعاد تصنيفها كما يلي:

✓ الأصول المالية التي تاريخ استحقاقها محدد يتم إطفاء الربح أو الخسارة والمعترف بها سابقاً في قائمة (الدخل الشامل كدخل شامل آخر) في بيان الدخل على مدار العمر المتبقي للأصل بطريقة الفائدة الفعالة؛

✓ أما إذا لم يكن للأصل المالي تاريخ استحقاق ثابت فيتم الاعتراف بالربح والخسارة المعترف بها سابقاً كدخل شامل آخر في بيان الدخل عند البيع أو وجود تدني في القيمة.

- إذا أصبح تصنيف الاستثمارات المالية ضمن فئة محتفظ بها حتى الاستحقاق غير ملائم نتيجة نية أو قدرة المنشأة، فإنه يجب إعادة تصنيفها إلى فئة (معدة للبيع) وإعادة قياسها بالقيمة العادلة، وإذا قامت المنشأة بإعادة تصنيف مبلغ مهم نسبياً من قيمة الاستثمارات المحتفظ بها حتى الاستحقاق إلى متاحة للبيع يتطلب ذلك إعادة تصنيف كافة الاستثمارات المالية المتبقية المحتفظ بها حتى الاستحقاق إلى فئة الأصول المالية المتاحة للبيع.

1-2 معايير الاعتراف وإلغاء الاعتراف المتعلق بالأدوات المالية:

يتم الاعتراف بالأصول المالية أو الالتزامات المالية في قائمة المركز المالي عندما تصبح المنشأة فقط جزء من الشروط التعاقدية للأداة، كذلك يتم الاعتراف بالعقود المرتبطة بالمشتريات أو المبيعات المتعلقة بالأدوات المالية في تاريخ مستقبلي كأصول أو التزامات مالية. أما التوقف عن الاعتراف بالأصول والمطلوبات المالية فيتم عند انتهاء الحقوق التعاقدية لاستلام التدفقات النقدية المتولدة من الأصل المالي، وتحويل الأصل المالي، أو تأهيل التحويل للتوقف عن الاعتراف بالأصل بناء على تحويل المخاطر والحوافز المرتبطة بملكية الأصل المالي⁽¹⁾.

2- القياس المبدئي والقياس اللاحق للأدوات المالية:

وفقاً للمعيار (IAS39) يتم القياس المبدئي والقياس اللاحق للأدوات المالية كما يلي⁽²⁾:

1-2 القياس المبدئي للأصول المالية والالتزامات المالية:

يتم قياس الأصول المالية أو المطلوبات المالية عند الاعتراف الأولي بها بالقيمة العادلة لها مضافاً إليها تكاليف العملية والتي تعزى مباشرة لعملية الشراء أو إصدار الأصل أو المطلوب المالي باستثناء الأصول والمطلوبات المالية المصنفة لتقاس بالقيمة العادلة من خلال الربح والخسارة (وهي التي تختار المنشأة قياسها بالقيمة العادلة أو المتاجرة) فيتم قياسها بمقدار ثمن الشراء، وبالتالي تعتبر مصاريف الشراء مثل عمولة الوسيط المالي أو السمسار والضرائب وغيرها من المصاريف كمصروف إيرادي يقفل في بيان الدخل. أما الأصول والمطلوبات المالية المصنفة كمعدة للبيع أو محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق وكذلك القروض والذمم التي سوف تسجل عند الإثبات المبدئي لها بقيمة الشراء أو الإصدار مضافاً إليها تكاليف العملية كتكاليف الشراء المباشرة ورسوم الإصدار أو الضرائب المباشرة. أما إذا استخدمت المنشأة أسلوب محاسبة تاريخ التسوية لأصل مالي سيتم قياسه لاحقاً أي عند إعداد القوائم المالية بالتكلفة أو بالتكلفة المطفأة، فإنه يتم قياس الأصل مبدئياً بالقيمة العادلة كما هي بتاريخ المتاجرة.

2-2 القياس اللاحق للأصول المالية والالتزامات المالية:

بعد الاعتراف المبدئي يتم قياس الأصول المالية والالتزامات المالية كما يلي:

1-2-2 القياس اللاحق للأصول المالية:

بعد الاعتراف المبدئي (الأولي) للأصول المالية يتم بتاريخ إعداد القوائم المالية إعادة قياس تلك الأصول بما فيها المشتقات المالية بالقيمة العادلة أو بالتكلفة وفق نوعها وكما يلي:

(1) خالد جمال الجعارات، مرجع سابق ص108.

(2) محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص ص. 567-571.

أ- الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل (الأرباح والخسائر):

يتم تقييمها عند إعداد القوائم المالية أو في أي تاريخ لاحق للاقتناء بالقيمة العادلة مع الاعتراف بفروقات التغير في القيمة العادلة من خلال بيان الدخل (الأرباح والخسائر).

ب- الأصول المالية المعدة للبيع:

يتم إعادة قياسها عند إعداد القوائم المالية أو في أي تاريخ لاحق للاعتراف المبدئي بالقيمة العادلة مع الاعتراف بفروقات التغير في القيمة العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر والتي تظهر ضمن حقوق مكونات الملكية بالميزانية. باستثناء الحالة التي تتدنى (تتخفص) فيها قيمة الأصل المالي انخفاضاً مستمراً، أو إذا كان هناك فروقات ناتجة عن أسعار الصرف المتعلقة بتلك الأصول.

وتستمر المنشأة بالاعتراف بفروقات التغير في القيمة العادلة ضمن حقوق الملكية حتى يتم إلغاء الاعتراف بالأصل المالي عندما يتم تحويل رصيد الربح أو الخسارة المتراكم ضمن حقوق الملكية إلى بيان الدخل. ويشار هنا إلى أنه في حالة وجود أصول مالية معدة للبيع ومن فئة البنود النقدية أي الاستثمارات في السندات أو أي أداة مالية لها قيمة محددة (الأصول المالية النقدية) وقيمتها محددة بالعملة الأجنبية بالدولار مثلاً، يتم إظهار التغيرات في القيمة المسجلة لها والمتعلقة بتغيرات أسعار صرف العملات الأجنبية ضمن بيان الدخل بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم (IAS21).

ت- الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق:

يتم إعادة قياسها عند إعداد القوائم المالية أو في أي تاريخ لاحق للاعتراف المبدئي بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة الفائدة الفعالة. وتخضع هذه الأصول إلى اختبار التدني عند وجود مؤشرات كافية لحدوث انخفاض جوهري في قيمة تلك الأصول.

ث- القروض والذمم المدينة:

يتم إعادة قياسها عند إعداد القوائم المالية أو في أي تاريخ لاحق للاعتراف المبدئي بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة الفائدة الفعالة.

2-2-2 القياس اللاحق للالتزامات المالية:

بعد الاعتراف المبدئي يجب أن تقوم المنشأة بإعادة بقياس كافة الالتزامات المالية وذلك كما يلي:

أ- الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر:

يتم إعادة قياسها كما يلي:

- الالتزامات المحددة أو المخصصة بالقيمة العادلة: وهي الالتزامات والتي تختار المنشأة تصنيفها

ضمن هذه الفئة، تعالج فروقات إعادة تقييمها من خلال الأرباح والخسائر.

- الالتزامات المحتفظ بها للمتاجرة: ومن أمثلتها الالتزامات الناتجة عن السندات المقترضة في عمليات بيع قصيرة الأجل والتي يتوجب ردها في المستقبل. ويعتبر الالتزام المالي كالتزام محتفظ به للمتاجرة، إذ تم الحصول عليه أو نشأ بهدف توليد دخل من التقلبات قصيرة الأجل في الأسعار أو هوامش ربح المتاجرة مثل الالتزامات الناتجة عن العقود المشتقة.

ب- الالتزامات المالية الأخرى المقاسة بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة التكلفة الفعالة:

مثل حسابات الذمم وأوراق الدفع والأوراق المالية المحررة مقابل الديون المستحقة على المنشأة.

3- الانخفاض في قيمة الأصول المالية:

يجب على المنشأة وبتاريخ كل ميزانية عمومية تقييم ما إذا كان هناك دليل موضوعي على انخفاض قيمة الأصل المالي أو مجموعة من الأصول المالية وتشير المؤشرات التالية على وجود تدني في قيمة الأصول المالية⁽¹⁾:

- وجود صعوبة كبيرة لدى الجهة المصدرة للأداة المالية أو الطرف المقابل في التعاقدات المالية؛
- عدم التزام الجهة المصدرة للأداة ببنود العقد، مثل عدم دفع قيمة الأداة المالية أو الفوائد أو التأخر فيها؛

- احتمالية مرتفعة لإفلاس الجهة المصدرة للأداة المالية، أو جدولة الديون المتعثرة؛

- توفر معلومات حول انخفاض مهم في التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة؛

- الاعتراف بخسارة انخفاض في قيمة الأصل المالي في فترة تقديم التقارير المالية السابقة.

ويتم تطبيق متطلبات انخفاض القيمة على فئات الأصول التالية:

✓ الاستثمارات المالية المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق؛

✓ الأصول المالية المعدة للبيع؛

✓ القروض والذمم؛

✓ الاستثمارات في حقوق الملكية (مثل الأسهم) التي لا يمكن قياس قيمتها العادلة بموثوقية.

يجب الاعتراف بخسارة انخفاض قيمة الأصل المالي في بيان الدخل، باعتبارها خسارة تدني في القيمة ويمكن التعبير عن خسارة القيمة بالمعادلة التالية⁽²⁾:

خسارة التدني = القيمة الحالية للتدفقات النقدية المقدرة - القيمة الدفترية للأصل المالي.

(1) من الموقع www.asca.sy/download/pdf/seminars/lecteur2011-1-9.pdf، تم تصفحه يوم 2016/04/18، على الساعة 23:15

(2) أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سابق، ص 380، (بتصرف).

وفي الفترات المالية للاحقة للاعتراف بخسارة انخفاض قيمة الأصول المالية، إذا ارتفعت قيمة هذه الأصول (أي انخفاض خسارة التدني) مثل تحسن الملاءة المالية لمصدر السندات يتم الاعتراف بها ضمن بيان الدخل كأرباح استعادة خسارة التدني. ولا يتم الاعتراف بأرباح استعادة خسائر التدني في قيمة الاستثمارات المالية في أدوات حقوق الملكية (الأسهم مثلاً) ضمن بيان الدخل إلا عند بيع الاستثمارات نظراً لصعوبة التفريق بين مبلغ استعادة خسائر التدني وبين الارتفاع في القيمة العادلة للاستثمارات في أدوات حقوق الملكية.

يستثنى من اختبارات التدني في القيمة البنود التالية:

• الالتزامات المالية؛

• الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر لا تخضع أيضاً لاختبار التدني، حيث يتم الاعتراف بأي انخفاض في قيمة هذه الأصول في بيان الدخل.

4- محاسبة التحوط (التغطية):

تطرق المعيار (IAS39) إلى القواعد التي تحكم محاسبة الأدوات المالية التي تصنف على أنها أدوات تحوط، حيث يستعمل هذا الصنف منها إلى مواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها هذه الأدوات المالية.

4-1 مفهوم محاسبة التحوط Accounting For Hedging :

التحوط هو وسيلة لإدارة المخاطر يتم من خلال استخدام مشتقة مالية واحدة أو أكثر من ذلك أو أدوات تحوط أخرى لمواجهة (مقابلة) التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأصل أو التزام مالي أو لأي عملية مستقبلية. ويجب التمييز بين أداة التحوط والبند المتحوط له⁽¹⁾:

أ- **أداة التحوط:** تتمثل في المشتقات المالية أو تعتبر في حالة تحوط لمخاطر أسعار الصرف أصل مالي أو التزام مالي غير مشتق، ويطلق على الأداة المالية أداة تحوط إذا كانت القيمة العادلة أو التدفقات النقدية تكافئ أو تقابل التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للبند المتحوط له. كما يجب أن تكون المشتقة المالية التي تعتبر أداة تحوط قد تمت مع طرف خارجي وليس أحد دوائر أو أقسام المنشأة.

ب- **البند المتحوط له:** هو أصل أو التزام أو تعاقد مؤكد أو صافي استثمار في عملية أجنبية يعرض المنشأة إلى مخاطر التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية المرتبطة بها.

وعند المحاسبة عن التحوط يتم الربط بين أداة التحوط بالمحاسبة عن البند المتحوط له، بحيث يتم

(1) محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص592.

الاعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية في أداة التحوط بنفس الفترة التي يتم الاعتراف بها في التغيرات في البند المتحوط له تحقيقاً لمبدأ المقابلة.

المطلب الرابع: الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأدوات المالية وفق المعيار (IFRS7):

نظراً لأهمية الإفصاح في إيصال المعلومة المالية إلى مستخدميها تم سنة 2007 إصدار المعيار (IFRS7) "الأدوات المالية: الإفصاح" وتخصه فقط للإفصاح عن الأدوات المالية بهدف بيان الإفصاحات الواجبة المتعلقة بالأدوات المالية، لتمكين مستخدمي المعلومات المالية من تقييم أهميتها وتأثيرها على أداء الكيان و مركزه المالي ومعرفة طبيعة ونطاق المخاطر الناجمة عنها وكيفية إدارتها، ويطبق هذا المعيار على كافة الكيانات سواء تلك التي لديها أدوات مالية قليلة أو تلك التي تمثل الأدوات المالية معظم أصولها وخصومها مثل البنوك والمؤسسات المالية، ويتطلب المعيار تقديم معلومات حسب صنف الأدوات المالية بتجميعها ضمن أصناف تتناسب وطبيعة المعلومات المفصوح عنها، وتأتي المبادئ الواردة في هذا المعيار مكملة لمعيار المحاسبية الدولية الثاني والثلاثون والتاسع والثلاثون ومعيار الإبلاغ المالية التاسع الذي سوف يكون ساري المفعول ابتداء من سنة 2018⁽¹⁾.

1- الإفصاحات المتعلقة بأهمية الأدوات المالية:

يجب على المؤسسة الإفصاح عن معلومات، تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقييم الأهمية للأدوات المالية لقائمة المركز المالي وقائمة الدخل كما يلي⁽²⁾:

1-1 الميزانية:

- الإفصاح عن القيمة الدفترية للأصول المالية والالتزامات المالية لكل فئة كما هي معرفة في المعيار (IAS39)؛

- الأصول المالية والالتزامات المالية التي تم قياسها بالقيمة العادلة من خلال حساب الأرباح والخسائر موضحة بشكل منفصل، المقنتاة لأغراض المتاجرة والمحددة كذلك عند الاعتراف المبدئي بها؛

- الإفصاح عن إعادة تصنيف الأدوات المالية، وذلك في حالة قيام المؤسسة بإعادة تصنيف أصل مالي من القيمة العادلة إلى التكلفة المطفئة أو العكس؛

- الأصول المتاحة للبيع؛

⁽¹⁾ رفيق يوسف، مرجع سابق، ص ص. 148-149. (بتصرف).

⁽²⁾ صبايحي نوال، الإفصاح المحاسبي في ظل معايير المحاسبة الدولية وأثره على جودة المعلومات، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011، ص ص. 92-93.

- القروض والذمم؛
- الالتزامات المالية المقاسة بالتكلفة المطفأة؛
- إفصاحات عن مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والتغيرات في القيمة العادلة؛
- إفصاحات عن البنود التي لم يتم الاعتراف بها وتشمل تحويلات الأصول المالية والتي لا يجوز الاعتراف بها محاسبيا في ظل المعيار (IAS39)، حيث يتم الإفصاح عن طبيعتها والمخاطر المتعلقة بها.

1-2 قائمة الدخل وقائمة التغيرات في حقوق الملكية:

- يتم الإفصاح عن بنود الدخل والمصروفات والمكاسب والخسائر؛
- السياسات المحاسبية المتعلقة بالأدوات المالية والتي تم استخدامها في إعداد القوائم المالية؛
- الإفصاح عن محاسبة التحوط (نوع التحوط)؛
- القيمة العادلة لكل فئة من الأصول والالتزامات المالية بطريقة تسمح بالمقارنة مع القيمة الدفترية وصف كيفية تحديد القيمة العادلة، معلومات تفصيلية إذا كانت القيمة العادلة لا يمكن قياسها بموثوقية.

2- الإفصاح المتعلق بالأدوات المالية:

- يجب على المؤسسة الإفصاح عن معلومات كمية ونوعية تسمح لمستعملي القوائم المالية بتقييم طبيعة ومدى المخاطر الناتجة عن التعامل بالأدوات المالية في تاريخ الإبلاغ المالي وذلك كما يلي⁽¹⁾:

1-2 الإفصاحات النوعية Qualitative Disclosure:

- على المنشأة الإفصاح ولكل نوع من أنواع المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية عما يلي:
- التعرض للمخاطر وكيفية نشوئها؛
 - الأهداف والسياسات والعمليات والأنشطة المتخذة لإدارة هذه المخاطر والطرق المستخدمة لقياس هذه المخاطر.

2-2 الإفصاحات الكمية Quantitative Disclosures:

- يجب الإفصاح ولكل نوع من أنواع المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية عما يلي:
- بيانات رقمية حول إمكانية التعرض لتلك المخاطر كما هي بتاريخ إعداد البيانات المالية على أن تكون مبنية على معلومات من ذوي العلاقة من المستويات العليا في إدارة المنشأة - مجلس الإدارة؛
 - تركيزات المخاطر، ومن الأمثلة عن تركيزات المخاطر، عرض المنشأة لجدول يبين القطاعات التي تستثمر بها المنشأة في الأسهم من حيث شراء أسهم شركات صناعية أو مالية أو خدمات. وكذلك إفصاحات

(1) محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص ص. 726-727.

البنوك عن توزيع محفظة القروض على القطاعات الاقتصادية المختلفة، مثل قروض ممنوحة للأفراد أو للشركات الصناعية أو الزراعية أو التجارية الخ.

3- الإفصاحات الأخرى Other Disclosures:

بالإضافة إلى الإفصاحات السابقة الذكر توجد إفصاحات أخرى نتطرق إليها فيما يلي⁽¹⁾:

أ- **السياسات المحاسبية Accounting Policies**: طبقاً للفقرة (108) من معيار المحاسبة الدولي (IAS01) "عرض القوائم المالية" يجب على المنشأة الإفصاح وضمن بند ملخص السياسات المحاسبية الهامة عن أساس القياس المستخدمة في إعداد القوائم المالية والسياسات المحاسبية الأخرى المستخدمة والملائمة لتعزيز فهم القوائم المالية.

ب- **محاسبة التحوط Hedge Accounting**: على المؤسسة الإفصاح وبشكل منفصل لكل نوع من أنواع التحوط المذكورة في معيار المحاسبة الدولي (IAS39)، مثل (تحوط القيمة العادلة، وتحوط التدفقات النقدية، وتحوط صافي الاستثمار في العمليات الأجنبية) وكما يلي:

- وصف لكل نوع من أنواع التحوط؛
- وصف للأدوات المالية المخصصة كأدوات تحوط والقيم العادلة لها بتاريخ التقارير المالية؛
- طبيعة المخاطر المتحوط لها.

وتكمن متطلبات الإفصاح المتعلقة بتحوط التدفق النقدي فيما يلي:

- ✓ الفترات التي سيحدث فيها التدفق النقدي ومتى ستؤثر هذه التدفقات على الربح والخسارة؛
- ✓ وصف لأي عمليات تم التحوط لها مسبقاً ولا يتوقع حدوثها؛
- ✓ المبلغ المعترف به في حقوق الملكية خلال الفترة؛
- ✓ المبلغ المحول من قائمة حقوق الملكية إلى قائمة الأرباح والخسائر للفترة المذكورة.

ت- القيمة العادلة Fair value:

يتطلب المعيار الإفصاح عن القيمة العادلة وفق ما يلي:

- يجب الإفصاح عن القيمة العادلة لكل فئة من الأصول والمطلوبات المالية بشكل يمكن مقارنة تلك القيمة مع القيم المسجلة بالدفاتر لتلك الأصول والمطلوبات؛
- عند الإفصاح عن القيمة العادلة، على المنشأة تبويب الأصول والمطلوبات المالية ضمن فئات؛
- على المنشأة الإفصاح عما يلي:

⁽¹⁾ نفس المرجع السابق، ص ص. 724-725.

✓ طرق تحديد القيمة العادلة، وعند استخدام أساليب تقييم معينة يتم الإفصاح عن الفرضيات المستخدمة في تحديد القيم العادلة لكل فئة من فئات الأصول والمطلوبات المالية، مثل الإفصاح عن فرضيات وتقديرات المعدلات والنسب المستخدمة في تقدير خسائر الائتمان ومعدل الخصم المستخدم؛

✓ بيان فيما إذا كانت القيم العادلة قد تم تحديدها بشكل كامل أو جزئي من خلال الأسعار المنشورة في سوق مالي نشط (active market) أو أنها حددت من خلال أساليب التقييم المحددة في المعيار (IFRS09)؛

✓ إذا حددت القيمة العادلة للأدوات المالية المعترف بها في القوائم المالية من خلال أساليب التقييم المبنية على فرضيات محددة فإذا حدثت أية تغيرات على فرضية أو أكثر من تلك الفرضيات وأدى ذلك إلى تعديل في القيمة العادلة، فإن على المنشأة بيان تلك الحقيقة والإفصاح على الأثر الجوهرى لهذه التغيرات على القيمة العادلة.

ث- مخاطر السيولة **Liquidity Risk**: هي المخاطر المتعلقة بعدم القدرة على تدبير الأموال النقدية اللازمة للوفاء بالالتزامات ويطلق عليها بمخاطر التمويل وتتطلب الفقرة 39 من المعيار الإفصاح عما يلي⁽¹⁾:

- تحليل لتواريخ استحقاق المطلوبات المالية؛

- وصف لكيفية إدارة مخاطر السيولة لتلك المطلوبات.

ج- مخاطر السوق **Market Risk**: هي المخاطر التي تكون فيها القيمة العادلة، أو التدفقات النقدية للإدارة المالية، ستتغير بسبب التغيرات في الأسعار السوقية، ويجب الإفصاح عما يلي:

- تحليل الحساسية لكل نوع من أنواع مخاطر السوق التي قد تتعرض لها المؤسسة، كما في تاريخ القوائم المالية مع بيان أثر هذه المخاطر على قائمة الأرباح والخسائر وحقوق الملكية، ويعني تحليل الحساسية تحليل مدى تأثير معدلات أسعار فائدة افتراضية مختلفة على محفظة الأوراق المالية؛

- الأساليب والفرضيات المستخدمة في إعداد تحليل الحساسية؛

- التغيرات التي طرأت على الأساليب والفرضيات المستخدمة مقارنة بالفترات السابقة وأسباب هذه التغيرات.

ومن الطرق التي يمكن استخدامها لتحليل الحساسية طريقة القيمة المرجحة بالمخاطر و التي تظهر العلاقة المتبادلة بين متغيرات المخاطر مثل معدلات الفائدة، معدلات أسعار الصرف، واستخداماتها في إدارة المخاطر.

(1) صبايحي نوال، مرجع سابق، ص ص. 93-94.

❖ مثال افتراضي⁽¹⁾:

في 2015/12/31 أظهرت سجلات الشركة (A) التزامات مالية (ذمم دائنة) وقروض بنكية قصيرة الأجل بمبلغ 12 مليون.

كيف ستقوم الشركة (A) بالإفصاح عن مخاطر السيولة لهذه الالتزامات بموجب معيار الإبلاغ المالي (IFRS7).

بموجب معيار الإبلاغ المالي (IFRS7) تقوم الشركة (A) بالإفصاح عن تحليل لتواريخ استحقاق المطلوبات المالية القائمة وتقسيمها لفترات زمنية مناسبة و فق ما يلي:
جدول رقم (1-2): طريقة الإفصاح عن تواريخ استحقاق الالتزامات المالية.

الإجمالي	أقل من 3 شهور	من 3-6 شهور	أكثر من 6 شهور -أقل من 9 شهور	9 شهور - سنة
12 مليون	5 ملايين	3 ملايين	2 مليون	2 مليون

د- مخاطر الائتمان Credit Risk: هي المخاطر التي تتعلق بعدم القدرة على الوفاء بقيمة الأداة المالية التي تمثل الالتزام المالي في تاريخ استحقاقها ويجب الإفصاح لكل فئة من الأدوات المالية عما يلي⁽²⁾:
- الحد الأقصى للمبلغ الذي قد تتعرض له المؤسسة لمخاطر الائتمان بتاريخ القوائم المالية دون الأخذ بعين الاعتبار أية ضمانات بحوزة المؤسسة؛

- وصف للضمانات الموجودة بحوزة المؤسسة مقابل تلك الأدوات؛

- الإفصاح عن المزايا الائتمانية للأصول المالية.

❖ مثال افتراضي⁽³⁾:

بلغ رصيد حساب القروض الممنوحة للعملاء لدى البنك (B) في 2015/12/31 مبلغ 40 مليون، وتستحق على مدار 18 شهر قادمة. كيف يمكن للبنك (B) عرض الإفصاحات حول استحقاق القروض والتي تمثل أصول مالية بالنسبة للبنك.

على البنك استخدام تقديراته لتحديد العدد المناسب من الفترات الزمنية اللازمة لعرض استحقاق القروض. ويمكن للبنك أن يحدد الفترات التالية كأحد الخيارات:

(1) محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص 728. (بتصرف).

(2) صبايحي نوال، مرجع سابق، ص 94.

(3) محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص 728. (بتصرف).

جدول رقم (2-2): عرض الإفصاحات المتعلقة باستحقاق القروض.

أكثر من سنة	أكثر من 6 شهور -أقل من سنة	من 3-6 شهور	أقل من 3 شهور	الإجمالي
10 ملايين	10 ملايين	12 مليون	8 ملايين	40 مليون

المبحث الثالث: التوجه نحو معيار الإبلاغ المالي (IFRS9) "الأدوات المالية"

إن المعيار (IFRS9) سيحل محل المعيار الأكثر جدلية وهو المعيار (IAS39) "الأدوات المالية: القياس والاعتراف" والذي تم بموجبه إقرار مفهوم القيمة العادلة، وهو من أكثر المعايير تعديلا حيث مند سنة 1998 (تاريخ صدور المعيار) حتى سنة 2009 (تاريخ إصدار المعيار IFRS9) قد تم تعديله 14 مرة وكأن الأمر انعكس على المعيار البديل (IFRS9) الأكثر تأجيلا لبدء سريانه، حيث كان يفترض أن يبدأ سريانه اعتبارا من 2013/1/1، ولكن حينذاك كانت قد اكتملت المرحلة الأولى منه، ثم تم تأجيله ليبدأ سريانه اعتبارا من 2015/1/1، نظرا للتقارب الأمريكي الدولي، وكان آخر تأجيل له ليبدأ سريانه اعتبارا من 2018/1/1⁽¹⁾.

المطلب الأول: عرض خلفية عامة عن المعيار (IFRS9)

يتناول معيار الإبلاغ المالي (IFRS9) "الأدوات المالية" المعالجة المحاسبية للأدوات المالية وقد جاء ليحل محل معيار المحاسبة الدولي رقم (IAS39)، ويعتبر ساري المفعول اعتبارا من 2018/1/1 مع السماح بالتطبيق المبكر.

لقد تذر الكثيرون من مستخدمي المعلومات المحاسبية حول العالم والأطراف المعنية بالمعلومات المحاسبية من صعوبة فهم وتطبيق وتفسير معيار المحاسبة الدولي (IAS39) المعنون بالأدوات المالية: الاعتراف والقياس، وقد تم مطالبة مجلس معايير المحاسبة الدولية بإصدار معيار إبلاغ مالي جديد حول الأدوات المالية يتمتع بالسهولة والبساطة.

ومنذ عام 2005 فإن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) ومجلس معايير المحاسبة الأمريكي (FASB) وهما المجلسان المعنيان بتطوير المعايير المحاسبية بوضع أهداف طويلة الأمد لتحسين وتسهيل التقرير عن الأدوات المالية وتسهيل المحاسبة عليها.

(1) خالد جمال الجعرات، مرجع سابق، ص38.

وقد استكمل مجلس المعايير المرحلة الأولى من معيار الإبلاغ المالي (IFRS9)، أما المرحلة الثانية من المعيار فتستكون بعنوان "منهجية التدني" حيث طرح مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) مسودة البحث لهذا الجزء ويتم مناقشة مسودة البحث والردود وسيتم دمج متطلبات هذا الجزء ضمن المعيار الجديد. ويعمل مجلس معايير المحاسبة الدولية على استكمال تعديل الجزء المتعلق بالتحوط تمهيدا لإحلال هذا المعيار محل المعيار الدولي (IAS39)⁽¹⁾.

ويعرض المعيار الجديد ثلاث متطلبات جديدة تتعلق بما يلي⁽²⁾:

- تصنيف وقياس الأصول المالية والالتزامات المالية، حيث يقسم المعيار الجديد كافة الأصول المالية إلى فئتين الأصول المالية المقاسة بالتكلفة المطفأة والأصول المالية المقاسة بالقيمة العادلة؛
- انخفاض قيمة الأصول المالية المقاسة بالتكلفة؛
- التحوط المحاسبي.

المطلب الثاني: الانتقال إلى المعيار الجديد (IFRS9)

عند الانتقال إلى المعيار الجديد (IFRS9) يجب مراعاة ما يلي⁽³⁾:

- يتم تطبيق هذا المعيار بأثر مستقبلي وفقا لمعيار المحاسبة الدولي رقم 8 "السياسات المحاسبية، والتغير بالتقديرات المحاسبية والأخطاء" ولا يطبق هذا المعيار على الأصول المالية التي تم إلغاء الاعتراف بها قبل تاريخ التطبيق المبدئي لهذا المعيار؛
- في تاريخ التطبيق المبدئي يجب على المنشأة تقييم ما إذا كان الأصل المالي يحقق الشرط الذي يوجب قياسه بالتكلفة المطفأة بناء على الحقائق والظروف الموجودة في تاريخ التطبيق المبدئي. ويجب تطبيق نتيجة التصنيف بأثر رجعي بغض النظر عن نموذج أعمال المنشأة في الفترات المالية السابقة؛
- إذا كانت المنشأة قد قامت سابقا بمحاسبة استثمار في أداة حق ملكية غير مسعرة أو (مشتقة مرتبطة بتسليم أداة حق ملكية غير مسعرة) بسعر التكلفة وفقا لمعيار المحاسبة الدولي (IAS39)، فإنها يجب أن تقيس تلك الأداة بالقيمة العادلة في تاريخ التطبيق المبدئي. ويجب الاعتراف بالفرق بين القيمة المسجلة الدفترية والقيمة العادلة كتعديل للرصيد الافتتاحي للأرباح المدورة لفترة إعداد التقارير التي تشمل تاريخ التطبيق المبدئي.

(1) محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص748.

(2) بوشاكر جلول، درجة تبني النظام المحاسبي المالي للمعايير المحاسبية الدولية، مذكرة ما جستير، جامعة بومرداس، 2015، ص96. (بتصرف).

(3) محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص ص. 754-755.

المطلب الثالث: تحديات تطبيق المعيار (IFRS9)

هناك عدة تحديات تواجه المنشآت للانتقال إلى تطبيق معيار التقارير المالية الدولي (IFRS9) ومن أهم هذه التحديات ما يلي⁽¹⁾:

- تحتاج الشركات إلى تقييم كل الأدوات المالية التي ستتأثر بمبدأ القياس الجديد، وبالتالي تحتاج إلى إجراء التعديلات اللازمة على الأنظمة المحاسبية؛

- هناك عدد من المجالات ستتطلب الاجتهاد والتفسير من قبل معدي البيانات المالية والمحاسبين القانونيين (مدقي الحسابات) وعلى سبيل المثال ما إذا كان نموذج الأعمال (Business Model) يدار بطريقة نشطة من أجل تحقيق التغير في القيمة العادلة؛

- الأدوات المالية التي أعيد تصنيفها باستخدام التعديلات على التصنيف وفق لمعيار المحاسبي الدولي (IAS39) الصادرة في أكتوبر 2008 قد تحتاج إلى إعادة تصنيف مرة أخرى إلى مبدأ القيمة العادلة، وهذا يعتمد على نموذج الأعمال وخصائصها (Characteristics)؛

- إن إعادة تصنيف شرائح من ديون الأوراق المالية سيكون معقدا لأنها ستخضع للفحص الكامن من خلال النظر في مجموعة الموجودات؛

- إن نتيجة تطبيق معيار التقارير المالية الدولي (IFRS9) إعادة تصنيف الموجودات المالية من مبدأ القيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر إلى مبدأ التكلفة المطفأة، ومن غير الممكن تطبيق محاسبة التحوط بأثر رجعي. فإن أرقام السنة السابقة (المقارنة) إذا كانت مذكورة قد تحتاج إلى توضيح في حالة الربح أو الخسارة من القيمة العادلة لهذه الموجودات والتي تم عكسها بالنسبة للسنة السابقة مقابل التغير في قيمة المشتقات المالية. إضافة إلى ذلك أن التأثير في المرحلة الانتقالية على الأرباح المحتفظ بها قد يكون جوهريا في حالة أن البند المحتاط له قد تم قياسه بأثر رجعي وفقا لمبدأ التكلفة المطفأة وأن المشتقات ظلت بالقيمة العادلة؛

- تحتاج الشركات إلى تحديد تأثير الضرائب والجهات الإشرافية عند تطبيق معيار التقارير المالية الدولي، وأن هذا يعني تغييرا في طريقة القياس والأثر المترتب على صافي الأرباح والخسائر للفترة المشمولة.

(1) جريدة الأنباء، المعيار الدولي رقم 09 بديلا للمعيار المحاسبي رقم 39، العدد 40، الكويت، الخميس 18 فبراير 2010.

خلاصة الفصل:

يتبين لنا من خلال هذا الفصل أن الهيئات والمنظمات الدولية المسؤولة عن وضع معايير المحاسبة الدولية قد أعطت اهتمام خاص بالأدوات المالية ويظهر ذلك من خلال إصدار أربعة معايير كاملة تتعلق بمحاسبة الأدوات المالية وهي (IAS32، IAS39، IFRS7)، والمعيار (IFRS9) التي سوف يكون ساري المفعول ابتداء من الفاتح جانفي 2018، هذا الاهتمام كان نتيجة خصائص الأدوات المالية التي تمتاز بالتعقيد والتطور المستمر فلم يعد الأمر مقتصرًا على الأدوات المالية التقليدية المتمثلة في الأسهم والسندات بل تعدى ذلك إلى ظهور أنواع جديدة تعرف بالمشتقات المالية. فالتعامل بالأدوات المالية التقليدية يحتوي على مخاطرة، بينما التعامل بالأدوات المالية المشتقة يكون بالأساس لغرض تقادي المخاطر المتعلقة بالأدوات التقليدية.

الفصل الثالث: دراسة الأدوات المالية وفق النظام

المحاسبي المالي

تمهيد:

دخلت الجزائر في إصلاحات اقتصادية شاملة منذ تسعينيات القرن الماضي، بهدف انفتاح الاقتصاد الجزائري وإدماجه في الاقتصاد الدولي، وقد كان النظام المحاسبي من بين مجالات الإصلاح حيث تم التخلي عن المخطط المحاسبي الوطني (PCN) لسنة 1976، وتبني النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF) الصادر في نص القانون رقم 07-11 المؤرخ في تاريخ 25 نوفمبر 2007 (الجريدة الرسمية العدد 74). والذي شرع في تطبيقه ابتداء من 01 جانفي 2010. بهدف تلبية احتياجات كافة الأطراف المتعاملة مع المؤسسة من المعلومات المالية.

وسنتناول من خلال هذا الفصل دراسة الأدوات المالية من منظور النظام المحاسبي المالي بالتطرق

للمباحث التالية:

- المبحث الأول: لمحة حول النظام المحاسبي المالي؛
- المبحث الثاني: القواعد العامة لتصنيف وقياس الأدوات المالية وفق النظام المحاسبي المالي؛
- المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية للأدوات المالية وفق النظام المحاسبي المالي.

المبحث الأول: النظام المحاسبي المالي

سيتم من خلال هذا المبحث عرض النظام المحاسبي المالي من خلال التطرق إلى أهم المفاهيم المتعلقة به ومختلف البنود التي يحتويها.

المطلب الأول: لمحة حول النظام المحاسبي المالي

1- ظروف إصلاح الإطار المحاسبي الجزائري

إن الإطار المحاسبي الجزائري وعبر مراحل تطوره كان يتفاعل مع التغيرات التي تحدث من حوله سواء في المجال الاقتصادي، الاجتماعي والقانوني. وذلك كون النظام المحاسبي لا يستطيع أن يحقق الأهداف التي يسعى إليها إلا إذا كان متناسقا مع المحيط الذي يوجد فيه. فبإنتهاج الاقتصاد الجزائري على العالم والسعي للالتحاق بركب الدول المتقدمة وتماشيا مع إصلاح الشركات، تم كذلك إصلاح الإطار المحاسبي الوطني، للاستجابة لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية ولاحتياجات التوجه الاقتصادي الحالي ومستخدمي المعلومات المالية. وقد مرت عملية الإصلاح للإطار المحاسبي الجزائري منذ الاستقلال بمرحلتين مهمتين، تتمثل الأولى في تطبيق المخطط الوطني المحاسبي (PCN) سنة 1976، والثانية تمثلت في التكيف مع معايير المحاسبة الدولية من خلال تطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF) سنة 2010.

أ- المرحلة الأولى:

كانت الجزائر قبل الاستقلال وبعده بحوالي 13 سنة تطبيق المخطط المحاسبي العام الفرنسي (PCG) الذي اعد في سنة 1957 باعتبار أن الجزائر كانت مستعمرة فرنسية وتابعة لها في كل القوانين، لكن الوضع تغير بعد ذلك حينما بدا التوجه نحو خيار الاقتصاد المخطط، والمركزية في التسيير الذي انعكس على النظام المحاسبي المتبع، مما أوجب جوانب قصور عديدة على مستوى هذا الأخير. حيث نشأت صعوبة في الحصول على المعلومات لاستخدامها من قبل المسيرين والمؤسسات المالية والقائمين على أعمال التخطيط ومثال ذلك هو صعوبة الحصول على المعلومات بسهولة من القوائم المالية دون إعادة معالجتها إضافة إلى غياب بنية جيدة لرصد ومراقبة التحويلات الداخلية في الشركة، كما أن المؤسسات المالية كانت في حاجة إلى تصنيف الديون والحقوق حسب السيولة وهذا لأجل ضمان تسيير المديونية وتمويل الشركة.

إن النقائص التي شملها المخطط المحاسبي العام (PCG) والتوجه الاقتصادي الجديد للجزائر نحو الاشتراكية أوجد الحاجة إلى إعداد مخطط جديد يستجيب لهذه، المساعي، ولأجل عملية الإصلاح تم تكوين فريق من خبراء جزائريين إضافة إلى خبراء فرنسيين من المجلس الوطني للمحاسبة (CNC)، من أجل تحديد طبيعة المقادير المحاسبية ذات الأهمية النسبية للاقتصاد الاشتراكي. حيث تم الاتجاه إلى إعداد المخطط

المحاسبي الوطني ليغطي الاحتياجات من المعلومات الاقتصادية على المستوى الكلي والجزئي فإضافة إلى الأمر (34-75) الحامل للمخطط والمحدد لمجال التطبيق، فإن القرار الخاص بالتطبيق يحدد كل من كيفية التطبيق، تسيير الحسابات، ويحدد كذلك الوثائق الشاملة الممثلة في الجداول المحاسبية والمشار لها في الملحق رقم 02 من هذا القرار، حيث تعتبر هذه الوثائق إلزامية مهما كان حجم الشركة، فهو يحدد 17 وثيقة هي الميزانية، جدول حساب النتيجة، جدول حركة الأموال إضافة إلى 14 جدول في شكل ملاحق.

ب-المرحلة الثانية:

إن من بين الانتقادات التي وجهت بصفة أساسية إلى المخطط الوطني المحاسبي هو عدم مواكبته للتغيرات الاقتصادية التي حدثت على مستوى الاقتصاد الجزائري، وكذا عدم مسابقتها للتطورات الدولية. ذلك أنه لا يتوافق لا من حيث الشكل ولا من حيث المضمون مع القواعد والأسس التي تفرضها معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)، وذلك فيما يخص الممارسات المحاسبية، عرض المعلومات، الخصائص التي تتمتع بها هذه المعلومات. كل هذا جعل من المخطط المحاسبي الوطني موضع تساؤل وانتقاد أكثر من ذي قبل ما أوجب العمل على تكييفه مع متطلبات الظروف الدولية لاسيما مع معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)⁽¹⁾.

وبداية من الثلاثي الثاني لسنة 2001 انطلقت ورشة الإصلاحات حول المخطط المحاسبي الوطني والتي مولت من طرف البنك الدولي، هذه العملية أوكلت إلى العديد من الخبراء الفرنسيين وبالتعاون مع المجلس الوطني للمحاسبة وتحت إشراف وزارة المالية، حيث وضعت على عاتقهم مسؤولية تطوير المخطط المحاسبي نسخة (75-35) إلى نظام محاسبي جديد يتوافق مع المعطيات الاقتصادية الجديدة وطموحات المتعاملين الاقتصاديين الجدد وقد مرت هاته العملية بثلاث مراحل⁽²⁾:

- **المرحلة الأولى:** تشخيص مجال تطبيق المخطط المحاسبي الوطني مع مقارنته بالمعايير المحاسبية الدولية؛

- **المرحلة الثانية:** دراسة مشروع استحداث مخطط محاسبي جديد؛

- **المرحلة الثالثة:** إقرار وضع نظام محاسبي جديد.

وفي نهاية المرحلة الأولى وضعت ثلاثة خيارات تطوير ممكنة:

(1) محمد سفير، أهمية اعتماد معايير المحاسبة الدولية في إرساء حوكمة الشركات، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2015، ص260.

(2) لخضر علاوي، نظام المحاسبة المالية، دار النشر الأوراق الزرقاء، الجزائر، 2011، ص ص. 10-11.

- الخيار الأول: الإبقاء على تركيبة المخطط المحاسبي الوطني وتحديد الإصلاحات تماشياً مع تغيرات المحيط القانوني الاقتصادي في الجزائر، والذي بقي ثابتاً منذ صدور قانون توجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية سنة 1988.

- الخيار الثاني: يتمثل في ضمان بعض المعالجات مع الحلول التقنية المطورة من طرف مجلس المعايير المحاسبية الدولية (IASB)، ومع مرور الوقت سيتكون نظامين محاسبين مختلفين ويعطيان نظاماً معقداً وبالتالي يمكن أن يكون مصدراً للتناقض والاختلاف.

- الخيار الثالث: بالنسبة لهذا الخيار، فهو يتضمن إنجاز نسخة جديدة للمخطط المحاسبي الوطني مع عصرنة شكله ووضع إطار تصوري محاسبي واعتماد مبادئ وقواعد باعتبار المعايير الدولية للمحاسبية. وهو الخيار الذي تم اختياره من قبل المجلس الوطني للمحاسبة حيث تم اعتماد النظام المحاسبي المالي (SCF).

المطلب الثاني: عرض النظام المحاسبي المالي

كان للتحويلات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر والانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق وما واكبها من انفتاح اقتصادي وتحرير التجارة الخارجية ودخول الشركات متعددة الجنسيات إلى السوق الجزائرية، آثار بارزة على مهنة المحاسبة في الجزائر حيث عجز المخطط المحاسبي الوطني على مواجهة هذه التحويلات، وأصبح تعديل النظام المحاسبي الجزائري ضرورة حتمية وملحة وذلك لتكييفه مع متطلبات اقتصاد السوق، ومن أجل ذلك عملت الجزائر على تعديله من خلال القيام بإصلاحات جذرية، كللت هاته الجهود بصدور النظام المحاسبي المالي الذي أصبح ساري المفعول ابتداء من سنة 2010.

1 - الإطار العام للنظام المحاسبي المالي:

نقدم فيما يلي عرض مفصل عن الإطار العام للنظام المحاسبي المالي الجديد:

1-1 ماهية النظام المحاسبي المالي:

1-1-1 تعريف النظام المحاسبي المالي:

لقد جاء القانون 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 يتضمن النظام المحاسبي المالي الصادر في الجريدة الرسمية العدد 74، "وهو نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان

و نجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية⁽¹⁾.

من خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج خصائص المحاسبة المالية:

- المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومات المالية؛
- مدخلات النظام هي معطيات قاعدية قابلة للقياس؛
- مخرجات النظام تمثل كشوف تعكس بصدق المركز المالي للكيان؛
- يهدف النظام إلى قياس أداء ونجاعة الكيان؛
- يتم إعداد الكشوف المالية في نهاية السنة المحاسبية.

1-1-2 الإطار التشريعي والتنظيمي للنظام المحاسبي المالي:

يتضمن الإطار التشريعي والتنظيمي للنظام المحاسبي المالي ما يلي⁽²⁾:

- القانون رقم 11/07 الصادر بتاريخ 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي (المادة 43) والشروط والكيفيات التي يتم تطبيقه بها من خلال مجموعة من التعاريف ومفهوم الإطار التصوري؛
- المرسوم التنفيذي رقم 156/08 المؤرخ في 2008/02/26، المتضمن تحديد كيفية تطبيق أحكام القانون 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي بما فيها هيكل الإطار التصوري ومجموعة من المبادئ المحاسبية، كما تضمن الإجابة على بعض النقاط التي لم يعالجها القانون السابق؛
- القرار رقم 71 المؤرخ في 2008 /07/26 المحدد للقواعد العامة في التقييم والتسجيل المحاسبي وكذلك مدونة الحسابات وقواعد سيرها والإفصاح عن المعلومات المالية في القوائم المالية؛
- لقرار رقم 72 المؤرخ في 2008 /07/26 المحدد لأنماط المسك المحاسبي المبني على أساس رقم الأعمال وعدد المستخدمين والأنشطة فيما يخص الكيانات الصغيرة؛
- المرسوم التنفيذي رقم 011/09 المؤرخ في 2009 /04/07 المتضمن الإجراءات التنظيمية لشروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة الإعلام الآلي؛
- التعليم رقم 02 الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة بتاريخ 2009 /10/29 المنظم لعملية الانتقال إلى تطبيق النظام المحاسبي المالي لأول مرة؛
- المذكرات المنهجية حول التطبيق الأول لنظام المحاسبة المالية الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة (CNC)، وتتضمن المذكرات التالية:

⁽¹⁾ القانون رقم 11/07، المؤرخ بتاريخ 2007/11/25، المتضمن النظام المحاسبي المالي، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، ص 03.

⁽²⁾ محمد سفير، مرجع سابق، ص ص. 263-264.

- مذكرة منهجية رقم 01 حول طريقة تطبيق التعليمات رقم 02 المتعلقة بالتطبيق الأول للنظام المحاسبي المالي؛
- مذكرة منهجية رقم 02 حول التطبيق الأول للنظام المحاسبي المالي الخاصة بالتثبيات غير المادية؛
- مذكرة منهجية رقم 03 حول التطبيق الأول للنظام المحاسبي الخاص بالمخزونات؛
- مذكرة رقم 04 حول النظام التطبيق الأول للنظام المحاسبي المالي الخاص بالتثبيات المادية؛
- مذكرة رقم 05 حول التطبيق الأول للنظام المحاسبي المالي الخاصة بالمزايا الممنوحة للعاملين؛
- مذكرة منهجية رقم 06 حول التطبيق الأول للنظام المحاسبي المالي الخاصة بالأعباء والإيرادات خارج الاستغلال وحسابات تحويل الأعباء في (PCN)،
- مذكرة منهجية رقم 07 حول التطبيق الأول للنظام المحاسبي المالي الخاصة بالعقود طويلة الأجل؛
- مذكرة منهجية رقم 08 حول التطبيق الأول للنظام المحاسبي المالي الخاصة بالأصول والخصوم المالية.

انطلاقاً من هذه الحزمة القانونية والتنظيمية فإن الشركات المعنية بتطبيق النظام المحاسبي المالي هي ملزمة بتقديم قوائمها المالية في نهاية الدورة المحاسبية المحددة عادة بسنة، وهي الميزانية، قائمة حساب النتائج، قائمة تغير الأموال الخاصة، قائمة تدفقات الخزينة وملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويوفر معلومات مكتملة عن الميزانية وقائمة حساب النتيجة، ويجب أن تعكس هذه القوائم مجمل الأحداث والعمليات الناجمة عن معاملات الهيئة وأثار الأحداث المتعلقة بنشاطها، إذ يجب أن تتوفر القوائم المالية على معلومات تسمح بإجراء مقارنات مع السنة المالية السابقة، حيث تضبط وتعد القوائم المالية في اجل أقصاه أربعة (04) أشهر بداية من تاريخ إقفال السنة المالية.

1-1-3 خصوصيات النظام المحاسبي المالي:

تعتبر معايير المحاسبة الدولية المرجع الأساسي للنظام المحاسبي المالي، ولكنه رغم ذلك توجد عدة فروقات بين النظام المحاسبي المالي (SCF) ومعايير المحاسبة الدولية، فلا يمكن القول إن النظام المحاسبي المالي متوافق بصفة كاملة مع المعايير المحاسبية الدولية فهو يتميز عنها بما يلي⁽¹⁾:

- يعالج النظام المحاسبي المالي بطريقة مختصرة القطاعات الخاصة، كالبنوك والتأمينات والأدوات المالية، عقارات التوظيف والزراعة وتكون المؤسسة الخاضعة لها مجبرة على القيام بالجرد الدائم، وهو إجراء يسمح به وليس إجباري في المعايير المحاسبية الدولية؛

(1) بوشاكر جلول، مرجع سابق، ص ص. 100-101.

- نص النظام المحاسبي المالي على قواعد خاصة بمسك وتنظيم المحاسبة، مدونة الحسابات وتسجيل العمليات في هذه الحسابات، وهي عناصر لم ترد في معايير المحاسبة الدولية؛
- تطرق النظام المحاسبي المالي إلى المحاسبة الخاصة بالمؤسسات المصغرة التي يسمح لها بمسك محاسبة تركز على حركات الخزينة، بينما لم تنص معايير المحاسبة الدولية على ذلك؛
- معايير المحاسبة الدولية يسهل تطوير وتحديثها من طرف مجلس معايير المحاسبة الدولية، لأنها تصدر تباعا وتعالج الظروف الجديدة، بينما النظام المحاسبي المالي يكون وقت إعداده يحتوي فقط على نصوص المعايير الصادرة في ذلك الوقت، ويكون الإشكال بالنسبة للمعايير التي تصدر فيما بعد، هل يتم احتوائها من خلال قوانين أو مراسيم أو يتم إعادة تشكيل النظام المحاسبي المالي؛
- يمتاز النظام المحاسبي المالي بغياب القيود المحاسبية ذات الطابع الجبائي، لأنها لا تعكس القيمة الاقتصادية بشكل كامل؛
- لم يتطرق النظام المحاسبي المالي للمعلومة المالية المرحلية، المنصوص عليها في المعيار المحاسبي الدولي (IAS34)، وكذا إلى التسديدات بالأسهم المنصوص عليها في معيار الإبلاغ الدولي (IFRS2) بالإضافة إلى المعيار الإبلاغ المالي الدولي للمعلومات المالية (IFRS8)، الخاص بالمعلومات حسب القطاعات؛
- يمكن استعمال القيمة العادلة في تقييم مختلف الأصول والخصوم حسب معايير المحاسبة الدولية بينما وفق النظام المحاسبي المالي لا يمكن القيام بذلك إلا لبعض الأصول والخصوم فقط، مثل القيمة الأصول البيولوجية وبعض أنواع الأدوات المالية التي تقيم بالقيمة العادلة؛
- لم يبين النظام المحاسبي المالي ما يجب فعله عندما لا تكون شروط التسجيل ضمن الأصول والخصوم محققة بشكل كامل، وتحتاج إلى تحقيق أحداث وعوامل غير مؤكدة في المستقبل، عندما يستحيل مثلا تقدير موثوق به أو احتمال ضعيف في الحصول على المنافع الاقتصادية للأصل في المستقبل، لكن معايير المحاسبة الدولية أشارت إلى ذلك من خلال المعيار (IAS37) بحيث تعتبر ذلك من الأصول والخصوم المحتملة ولا يتم تسجيلها في الميزانية إلا أنه يجب تقديم التفاصيل اللازمة عنها في الملحق.

1-2-1 الإطار التصوري وتنظيم المحاسبية في النظام المحاسبي المالي:

1-2-1 الإطار التصوري:

يعرف الإطار التصوري مختلف المفاهيم التي تشكل أساس إعداد القوائم المالية، بحيث يوضح الفرضيات والمبادئ المحاسبية التي يتعين التقيد بها، ويعطي التعاريف لعناصر هذه القوائم المتمثلة على

الخصوص في الأصول والخصوم ورؤوس الأموال والإيرادات والتكاليف، وهي كلها مفاهيم جديدة جاء بها النظام المحاسبي المالي الجديد. إضافة إلى توضيح الخصائص النوعية للقوائم المالية وتحديد مجال التطبيق⁽¹⁾.

1-1-2-1 مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي:

يقصد بمجال التطبيق، تحديد الكيانات الملزمة قانوناً بمسك محاسبة مالية وفقاً للنظام المحاسبي المالي الجزائري، والتي حددها القانون 11/07⁽²⁾:

أ- الكيانات الملزمة بتطبيق النظام المحاسبي المالي:

نصت الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون 11/07 على أنه تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية، كما حددت المادة 04 من نفس القانون الكيانات الملزمة بمسك محاسبة مالية وفق النظام المحاسبي المالي وهي:

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري؛

- التعاونيات؛

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة؛

- وكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.

ب- الكيانات الغير ملزمة بتطبيق النظام المحاسبي المالي:

نصت الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون 11/07 على أنه يستثنى من مجال تطبيق هذا القانون الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية، ويمكن للكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها أحد الأسقف الآتية، خلال سنتين ماليتين متتاليتين، مسك محاسبة مبسطة⁽³⁾:

- بالنسبة للنشاط التجاري: رقم الأعمال لا يتعدى 10 ملايين دج، وعدد العمال 09 بدوام كامل؛

- بالنسبة للنشاط الإنتاجي والحرفي: رقم الأعمال لا يتعدى 06 ملايين دج وعدد العمال 09 بدوام

كامل؛

⁽¹⁾ كتوش عاشور، المحاسبة العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص ص. 20-21.

⁽²⁾ القانون 11/07، مرجع سابق، ص 03.

⁽³⁾ القرار المؤرخ في 26/07/2008، المحدد لأسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاطات المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض

مسك محاسبة مبسطة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، ص 91.

- بالنسبة للنشاط الخدمي والأنشطة الأخرى: رقم الأعمال لا يتعدى 03 ملايين دج وعدد العمال 09 بدوام كامل.

1-2-1 مبادئ وفرضيات النظام المحاسبي المالي:

تبنى النظام المحاسبي المالي الجزائري مجموعة من المبادئ والفرضيات المبررة للإجراءات والممارسات المحاسبية الواجب مراعاتها من طرف جميع الكيانات والمتمثلة فيما يلي:

أ- الفرضيات الأساسية لإعداد القوائم المالية⁽¹⁾:

✓ **استمرارية الاستغلال:** يتم إعداد البيانات المحاسبية بافتراض أن المشروع مستمر في المستقبل المنظور على أن يتم الإفصاح في الحالات المغايرة لهذا الافتراض؛

✓ **محاسبة التعهد (محاسبة الاستحقاق):** بحيث تتم المعالجة لمجرد حدوث الاتفاق وليس من الضروري انتظار التدفقات النقدية.

ب- المبادئ المحاسبية الأساسية لإعداد القوائم المالية:

✓ **مبدأ الأهمية النسبية:** تعتبر المعلومات هامة نسبيا إذا كان تعريفها أو حذفها يكون له تأثير على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون، وبالتالي يجب أن تظهر القوائم المالية كل معلومة يمكن أن تؤثر على حكم مستعملها تجاه المؤسسة⁽²⁾؛

✓ **مبدأ استقلالية الدورات المالية:** يتم إثبات العمليات والأحداث الاقتصادية بالدفاتر المحاسبية للمؤسسة والتقرير عنها بالبيانات المالية للفترة التي تخصها، بحيث لا يتم إجراء أي تسوية إذا حدث بعد تاريخ إقفال السنة المالية، وكان لا يؤثر على وضعية الأصول، والخصوم الخاصة بالفترة السابقة للموافقة على الحسابات ويجب أن تكون الأحداث المؤثرة على قرارات مستعملي الكشوف المالية موضع إعلام في الملاحق؛

✓ **مبدأ الحيطة والحذر:** يقصد بهذا المبدأ الالتزام بدرجة من الحذر في تقدير بعض الوقائع والأحداث في ظل عدم التأكد، بحيث ينبغي ألا يبالغ في تقدير قيمة الأصول والمنتجات "الإيرادات" أو التقليل في قيمة الخصوم والتكاليف؛

✓ **مبدأ استمرارية الطرق المحاسبية:** ينبغي المحافظة على استعمال نفس طرق التقييم المحاسبي

(1) لخضر علاوي، نظام المحاسبة المالية، مرجع سابق، ص13.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008، المتضمن تطبيق أحكام القانون 11/07 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، الصادر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد17، 2008، ص12.

خلال الدورات المحاسبية. أي أن المؤسسة ملزمة بتطبيق نفس الطرق المحاسبية المطبقة من دورة لأخرى حتى تكون المعلومات المالية قابلة للمقارنة خلال الفترات المتعاقبة وبالتالي وجود دوام تطبيق؛

✓ **مبدأ التكلفة التاريخية:** تقيد في المحاسبة عناصر الأصول والخصوم والمنتجات والأعباء وتعرض في الكشوف المالية بتكلفتها التاريخية، غير أن الأصول والخصوم الخصوصية مثل الأصول البيولوجية أو الأدوات المالية تقيم بقيمتها العادلة أو القيمة الحقيقية أو القيمة الحالية.

✓ **مبدأ عدم المساس بالميزانية الافتتاحية:** يجب أن تكون الميزانية الافتتاحية لسنة مالية معينة مطابقة لميزانية إقبال السنة المالية السابقة؛

✓ **مبدأ الدورة المحاسبية:** مدة السنة المالية 12 شهراً تغطي السنة وعادة ما تكون الدورة المحاسبية سنة تبدأ في N/01/01 وتنتهي في N/12/31 غير أنه يمكن للمؤسسة أن تضع تاريخ دورتها المحاسبية مخالفاً لتاريخ 12/31، إذا كان نشاطها مقيد بدورة استغلال ومخالفة للسنة المدنية، وفي الحالات الاستثنائية يمكن أن تكون الدورة المحاسبية أقل أو أكثر من 12 شهراً، كأن تكون المؤسسة في حالة إنشاء أو توقف وفي هذه الحالة يجب تحديد المدة المقررة وتبيريها؛

✓ **مبدأ أسبقية الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني:** يعتبر هذا المبدأ جديد في الجزائر، بحيث يقر هذا المبدأ على ضرورة تغليب الواقع المالي على الشكل القانوني، أي انه ينبغي التعامل مع الأحداث الاقتصادية حسب الواقع المالي وليس حسب الظاهر القانوني، مثل تسجيل قرض الإيجار ضمن عناصر الميزانية؛

✓ **مبدأ عدم المقاصة:** ينبغي عدم القيام بمقاصة بين مختلف عناصر الأصول والخصوم، الإيرادات والأعباء إلا إذا كانت هذه المقاصة مسموح بها قانونياً مثل المقاصة التي تتم بين السم على القيمة المضافة على المشتريات والرسم على القيمة المضافة على المبيعات⁽¹⁾؛

✓ **مبدأ القيد المزدوج:** تحرر الكتابات المحاسبية وفقاً لمبدأ القيد المزدوج، أي أن كل تسجيل محاسبي يمس على الأقل حسابين أحدهما مدين والآخر دائن، في ظل احترام التسلسل الزمني في تسجيل العمليات والأحداث الاقتصادية، ويجب أن يكون المبلغ المدين مساوي للمبلغ الدائن، كما يجب أن يحدد كل تسجيل محاسبي مصدر كل معلومة ومضمونها وتخصيصها، وكذا مرجع الوثيقة الثبوتية التي يستند إليها⁽²⁾؛

(1) جودي محمد رمزي، إصلاح النظام المحاسبي الجزائري للتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السادس، جامعة بسكرة، 2009، ص78.

(2) القانون 11/07، مرجع سابق، ص04.

✓ مبدأ ثبات وحدة النقود: حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 156/08 يجب على كل كيان احترام مبدأ الوحدة النقدية ويشكل الدينار الجزائري وحدة القياس لتسجيل معاملات الكيان، كما يشكل وحدة قياس للمعلومات التي تحملها الكشوف المالية، فلا يدرج في الحسابات إلا المعاملات التي يمكن قياسها نقداً غير أنه يمكن ذكر المعلومات الغير قابلة للقياس الكمي والتقييم النقدي والتي يمكن أن يكون لها أثر مالي في ملحق الكشوف المالية⁽¹⁾.

1-2-1 مفاهيم مختلفة:

يحتوي الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي على تعريفات لكل من الأصول والخصوم، والأموال الخاصة، الإيرادات والأعباء، ويمكن شرحها بإيجاز كما يلي⁽²⁾:

- **الأصول:** هي عبارة عن موارد مراقبة من طرف المؤسسة، ناتجة عن أحداث ماضية وينتظر منها تحقيق منافع اقتصادية مستقبلية؛

- **الخصوم:** تشمل الالتزامات الحالية والناتجة عن الأحداث الاقتصادية الماضية، ويتم الوفاء بها مقابل النقصان في الموارد، وينتظر منها الحصول على منافع اقتصادية؛

- **الإيرادات:** تتمثل في المنافع الاقتصادية أثناء الدورة المحاسبية في إطار زيادة الأصول، أو نقصان في الخصوم؛

- **الأعباء:** تتمثل في انخفاض المنافع الاقتصادية أثناء الدورة المحاسبية في إطار نقصان الأصول وزيادة في الخصوم.

1-2-1-4 الخصائص النوعية للقوائم المالية:

تتمثل الخصائص النوعية في الصفات التي تجعل المعلومات الواردة في القوائم المالية مفيدة للمستخدمين، وتوجد أربعة خصائص نوعية أساسية هي:

- **الملائمة:** ملائمة المعلومة المقدمة من خلال الكشوف المالية من خلال أثرها في القرارات الاقتصادية لمستعملي القوائم المالية (الكشوف) المالية في مساعدتهم على تقدير الأحداث الاقتصادية الماضية، الحاضرة والقادمة أو على تأكيد تقديراتهم السابقة أو تصويبها⁽³⁾.

- **المصادقية:** تكون المعلومات صادقة إذا كانت خالية من الأخطاء والانحرافات، ويستطيع

(1) المرسوم التنفيذي رقم 156-08، مرجع سابق، ص 29.

(2) بوشاكر جلول، مرجع سابق، ص 103.

(3) لخضر علاوي، نظام المحاسبة المالية، مرجع سابق، ص 103.

المستعملين لها أن يضعوا ثقتهم فيها وإذا تم إعدادها استنادا إلى المقاييس الآتية⁽¹⁾:

- تغليب الحقيقة الاقتصادية عن الجانب القانوني؛
- الحياد؛
- الحيطة والحذر؛
- الشمولية؛
- البحث عن الصورة الصادقة.

- **الوضوح:** إن إحدى الخصائص الأساسية للمعلومات الواردة بالقوائم المالية هي قابليتها للفهم المباشر من قبل مستخدمي القوائم المالية، لهذا الغرض يشترط في مستخدمي القوائم توفر مستوى من المعرفة في الأعمال والنشاطات الاقتصادية والمحاسبية.

- **القابلية للمقارنة:** يجب أن يتمكن المستخدمين من إجراء مقارنة القوائم المالية للمشروع على مرور الزمن وبإمكانهم مقارنة القوائم المالية للمشاريع المختلفة من أجل تحديد الاتجاهات في مركزه المالي وفي الأداء والتغيرات في المركز المالي. ومن هنا فإن عملية القياس وعرض الأثر المالي للعمليات المالية المتشابهة والأحداث الأخرى يجب أن تتم على أساس ثابت ضمن المشروع وعلى الزمن لذلك المشروع وبطريقة متماثلة في المشاريع⁽²⁾.

1-2-2 تنظيم المحاسبة:

تستند المحاسبة وفق النظام المحاسبي المالي على تنظيم تخضع له كل المؤسسات التي تمسك المحاسبة كما يلي⁽³⁾:

- يتم مسك المحاسبة بالعملة الوطنية المتمثلة في الدينار الجزائري؛
- تحرير التسجيلات المحاسبية حسب مبدأ القيد المزدوج وبدون مقاصة؛
- يستند كل تسجيل محاسبي على وثيقة محاسبية مؤرخة تبرره؛
- تحول العمليات المدونة بالعملة الأجنبية إلى العملة الوطنية حسب الشروط والكيفيات المحددة في المعايير المحاسبية؛

- تكون أصول وخصوم المؤسسات الخاضعة للنظام المحاسبي المالي محل جرد من حيث الكم والقيمة مرة واحدة في السنة على الأقل، على أساس فحص مادي وإحصاء للوثائق الثبوتية، بحيث يعكس

⁽¹⁾ Mohamed fessi, les normes IAS/IFRS, séminaire, ALGER, 2007, P13.

⁽²⁾ جمعة هوام، المحاسبة العميقة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص32.

⁽³⁾ كتوش عاشور، مرجع سابق، ص22.

هذا الجرد الوضعية الحقيقية للأصول والخصوم؛

- يجب على كل مؤسسة خاضعة للنظام المحاسبي المالي أن تمسك دفاتر محاسبية تشمل دفتر اليومية، دفتر الجرد، مع مراعاة الترتيبات الخاصة بالوحدات الصغيرة (المصغرة)؛
- يرقم رئيس المحكمة مقر المؤسسة ويؤشر على دفتر اليومية ودفتر الجرد؛
- يتم حفظ الدفاتر المحاسبية أو الوثائق التي تقوم مقامها والوثائق التبريرية لمدة عشر سنوات على الأقل ابتداءً من تاريخ إقفال كل دورة مالية.

1-3 القوائم المالية:

القوائم المالية أو الكشوف المالية هي مجموعة متكاملة من الوثائق المحاسبية هدفها إعطاء صورة صادقة عن المركز المالي للكيان ونجاعته وسيولة خزينته في نهاية السنة المالية، ووفقا للنظام المحاسبي المالي جميع الكيانات الملزمة قانونا بمسك محاسبة مالية مجبرة على تقديم في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ غلق السنة المالية كشوفا مالية تضم (الميزانية، جدول حسابات النتائج، جدول سيولة الخزينة، جدول تغيرات الأموال الخاصة والملحق)، فالكشوف المالية ينبغي أن تقدم موقفا صحيحا وصادقا وعادلا عن الوضعية المالية للكيان وأداءه ونجاعته، وتعكس أي تغيير في مركزه المالي نتيجة لمعاملاته والأثار المترتبة عنها، كما أن المعلومات الواردة في الكشوف يجب أن تقدم بالعملة الوطنية وتسمح بإجراء مقارنة بينها وبين المعلومات الخاصة بالنسبة للسنة الماضية⁽¹⁾.

وتتكون الكشوف المالية مما يلي⁽²⁾:

- **الميزانية (قائمة المركز المالي):** الميزانية هي كشف ملخص لأصول الكيان وخصومه وحقوق المساهمين عند تاريخ إغلاق السنة المحاسبية فتقدم موجودات الكيان والتزاماته، وتشمل معطيات السنة المالية الجارية وأرصدة حسابات السنة المالية الماضية، كما يجب أن يبرز عرض الميزانية التمييز بين الأصول الجارية وغير الجارية والخصوم الجارية وغير الجارية.
- **جدول حسابات النتائج:** وفق النظام المحاسبي المالي فإن هذا الجدول هو بيان ملخص للأعباء والمنتجات المنجزة من الكيان خلال السنة المالية، ولا يأخذ في الحسبان تاريخ التحصيل أو تاريخ السحب ويبرر بالتمييز النتيجة الصافية للسنة المالية الريح/الكسب أو الخسارة.
- **جدول التدفقات الخزينة:** يتضمن التغيرات التي تحدث في عناصر الميزانية وحسابات النتائج، يتم

⁽¹⁾ رفيق يوسف، مرجع سابق، ص 92.

⁽²⁾ جودي محمد رمزي، مرجع سابق، ص 80.

عرض جدول تدفقات الخزينة بهدف تمكين المؤسسة من تقييم قدرتها على التحكم في تسيير الخزينة وما يعادلها أثناء الدورة المحاسبية. ويتضمن ما يلي:

- الأنشطة التشغيلية؛
- الأنشطة الاستثمارية؛
- الأنشطة التمويلية.

ويمكن تقديم وعرض جدول تدفقات الخزينة إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

- **جدول تغيرات الأموال الخاصة:** يقدم جدول تغيرات رأس المال حالة تحليلية لحركة رأس المال خلال الدورة المحاسبية ويمكن عرض وتقديم أهم العناصر التي يتضمنها هذا الجدول:

- النتيجة الصافية؛
- حركة رأس المال (زيادة، نقصان، استرجاع)؛
- مكافآت رأس المال (توزيع الحصص)؛
- نواتج وأعباء سجلت مباشرة في رأس المال؛
- تغيرات في الطرائق المحاسبية أو تصحيح أخطاؤها أثر مباشر على رأس المال.

- **الملاحق:** تتضمن الملاحق جداول ملحقة لشرح الأعباء أو النواتج الخاصة بالقوائم المالية، كما تحتوي على الطرائق المحاسبية والمعلومات المحاسبية الضرورية لشرح أو تكملة للميزانية، حسابات النتائج جدول تدفقات الخزينة، إيضاحات تخص الشركاء، التحويلات مابين الفروع والشركة الأم.

1-4 قواعد التسجيل والتقييم للنظام المحاسبي المالي:

يعتمد النظام المحاسبي المالي على مجموعة من الأسس التي يأخذ بها في عملية القياس المحاسبي⁽¹⁾:

- تركز طريقة تقييم العناصر المقيدة في الحسابات كقاعدة عامة، على نموذج التكلفة التاريخية. في حين يعتمد حسب بعض الشروط التي يحددها هذا التنظيم وبالنسبة إلى بعض العناصر إلى مراجعة تجرى على ذلك التقييم بالاستناد إلى:

- القيمة الحقيقية (أو التكلفة الراهنة، القيمة العادلة)؛
- قيمة الإنجاز؛
- القيمة المحينة (قيمة المنفعة).

(1) القرار المؤرخ في 2008/07/26، مرجع سابق، ص 06.

- التثبيات غير المادية والتي سبق تسجيلها بتكلفتها الأصلية يمكن أن يعاد تقييمها بنفس شروط التثبيات المادية، إذا وجد سوق يمكن من خلاله معرفة القيمة العادلة لهذه العناصر، لكن تبقى صعوبة وجود سوق خاص بالعديد من القيم المعنوية مثل الماركات التجارية، كما ينبغي تسجيل فرق إعادة التقدير ضمن الأموال الخاصة.

- تقييم المخزونات بتكلفة الشراء أو تكلفة الإنتاج حسب طبيعة المخزون، وفي حالة خروج المخزونات من المخازن أو عند عملية الجرد، يجب اعتماد إحدى الطريقتين:

- إما طريقة التكلفة الوسطية المرجحة؛
- أو طريقة الوارد أولاً الصادر أولاً.

المطلب الثالث: أهداف النظام المحاسبي المالي وتحديات تطبيقه

1- الأهداف المرجو تحقيقها من تطبيق النظام المحاسبي المالي:

يرمي النظام المحاسبي المالي إلى تحقيق عدة أهداف يمكن تلخيصها فيما يلي⁽¹⁾

- سد الثغرات التي كان يعاني منها المخطط المحاسبي الوطني؛
- قابلية المقارنة بين المؤسسات على المستوى المحلي والدولي؛
- ترقية النظام المحاسبي الجزائري ليواكب ويتوافق مع الأنظمة المحاسبية الدولية؛
- جلب المستثمرين الأجانب من خلال تدويل الإجراءات والمعاملات المالية والمحاسبية لوقايتهم من مشاكل اختلاف النظم المحاسبية من حيث الإجراءات أو من حيث إعداد القوائم المالية؛
- تمكين المؤسسات من الاستغلال الجيد للمعلومات المتاحة في بيئتها، خاصة إذا تعلق الأمر بالقيام بعمليات استثمارية أو إدماج مؤسسات أخرى؛
- تسهيل مختلف المعاملات المالية والمحاسبية بين المؤسسات الاقتصادية الوطنية والمؤسسات الأجنبية؛

- جعل القوائم المحاسبية والمالية وثائق دولية تتناسب مع مختلف المؤسسات الأجنبية؛
- إعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية والأداء وتغيرات الوضعية المالية عن المؤسسة؛
- يسمح بمراقبة الحسابات بكل ضمان للمسيرين والمساهمين الآخرين حول مصداقيتها وشرعيتها وشفافيتها؛

- يساعد في فهم أحسن لاتخاذ القرارات وتسيير المخاطر لكل الفاعلين في السوق؛

(1) جودي محمد رمزي، مرجع سابق، ص ص. 83-84.

- إعطاء معلومات صحيحة وكافية، موثوق بها وشفافة تشجع المستثمرين وتسمح لهم بمتابعة أموالهم.

2- تحديات تطبيق النظام المحاسبي المالي:

يواجه تطبيق النظام المحاسبي المالي عدة تحديات وصعوبات لعل أبرزها ما يلي⁽¹⁾:

- **ضعف استعداد الكثير من المؤسسات الجزائرية لتطبيق هذا النظام:** فلا زالت أنظمة المعلومات غير فعالة والموارد البشرية غير مهيأة لتطبيق هذا النظام المستمد أساسا من معايير المحاسبة الدولية، ويعود هذا إلى غياب الوعي المحاسبي في الكثير من المؤسسات الجزائرية؛

- **غياب سوق مالي في الجزائر يتميز بالكفاءة:** فالتطوير المحاسبي الدولي كان نتيجة لعولمة الأسواق المالية التي تتميز بالكفاءة مما يجعل تقييم الأسهم والسندات ومشتقاتها وفقا لطريقة القيمة العادلة ممكناً وهو ما لا يتحقق في حالة بورصة الجزائر الأمر الذي يؤكد ضرورة ربط اعتماد النظام المحاسبي الجديد بإجراء إصلاح جاد وعميق على النظام المالي للجزائر؛

- **صعوبة تحديد القيمة العادلة للأصول الثابتة المادية:** إن تحديد هذه القيمة يتم في ظل المنافسة العادية وحيازة البائع والمشتري على المعلومات الكافية، وهذا ما لا يتطابق مع حالة بعض أسواق الأصول الثابتة المادية في الجزائر مثل سوق العقارات الذي يعمل في ظل منافسة احتكارية يتحكم البائعون للعقارات في قيمته السوقية؛

- **غياب نظام معلومات للاقتصاد الوطني يتميز بالمصداقية والشمولية:** فالتقييم وفق القيمة العادلة يحتاج إلى توفر معلومات كافية عن الأسعار الحالية للأصول الثابتة والمتداولة، في الوقت الذي نسجل فيه تضاربا في المعلومات المنشورة حول الاقتصاد الجزائري من قبل الهيئات الرسمية فضلا عن قلتها؛

- **بطء في تطوير مضامين التعليم المحاسبي في الجامعات ومراكز التكوين:** فما زالت المقررات الدراسية لم تتطور وطرق التدريس يغلب عليها تعليم المحاسبة على طريقة القواعد والتي تقوي الاستدكار على حساب الإبداع، وهذا راجع أساسا إلى غياب الوعي المحاسبي وشيوع النظرة الضيقة إلى المحاسبة على أنها تقنية وليست علما قائما بذاته؛

- **عدم ترابط تبني النظام المحاسبي الجديد بإجراء تعديلات على القانون التجاري من جهة و النظام الضريبي من جهة أخرى:** فإذا أخذنا كمثال على ذلك تسجيل قرض الإيجار في الأصول و إدراج الاهتلاكات المتعلقة بالأصل المستأجر ضمن أعباء الدورة كما نص عليه هذا النظام، فإن القانون الضريبي

(1) بوشاكر جلول، مرجع سابق، ص ص. 59-60.

الحالي يسمح للمؤسسات بإدراج الاهتلاكات التي تعود لأصول تمتلكها المؤسسة فقط، كما أن القانون التجاري الحالي ينص على تصفية المؤسسة إذا فقدت 75% من رأس المال الاجتماعي غير أن النظام المحاسبي الجديد يعتبره عنصراً هامشياً فهو عبارة عن الفرق بين الأصول و الخصوم و هذا الفرق يتغير من وقت لآخر، فالأهم أن لا تقع المؤسسة في خطر العجز عن التسديد وبإمكانها مزاوله نشاطها بشكل عادي و لو استهلكت رأس مالها الاجتماعي؛

- سيطرة المصارف العمومية على خارطة القطاع المصرفي في الجزائر وضعف أدائها مما لا يتلاءم مع متطلبات التطبيق السليم للمعايير المحاسبية الدولية؛

- الأعباء الإضافية التي تتحملها المؤسسات غي حالة تغيير الطرق المحاسبية فلإعادة تأهيل محاسبتها تقوم الشركات بدفع مبالغ كبيرة قصد تكوينهم بما يتلاءم مع المتطلبات الجديدة للنظام المحاسبي المالي.

المبحث الثاني: القواعد العامة لتصنيف وقياس الأدوات المالية وفق النظام المحاسبي المالي

سوف نتناول من خلال هذا المبحث مختلف المفاهيم الأساسية المتعلقة بالأدوات المالية التي تضمنها النظام المحاسبي المالي والتي يعتمد عليها في التسجيل والقياس المحاسبي للأدوات المالية.

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية للأدوات المالية وكيفية عرضها

قدم النظام المحاسبي المالي المفاهيم الأساسية المتعلقة بالأدوات المالية وكذا طرق عرضها والذي سوف نتناولها من خلال هذا المطلب.

1- مفهوم الأدوات المالية من منظور النظام المحاسبي المالي:

عرف النظام المحاسبي المالي الأدوات المالية كما يلي:

1-1 تعريف الأداة المالية: كل عقد تترتب عليه في آن واحد أصول مالية لمؤسسة ما وخصوم مالية أو أداة رؤوس أموال خاصة لمؤسسة أخرى⁽¹⁾

وتنقسم الأدوات المالية حسب النظام المحاسبي المالي إلى قسمين هما:

أ- **الأدوات المالية الأولية:** الأدوات مثل الحسابات الدائنة والديون وسندات رؤوس الأموال الخاصة التي لا تكون أدوات مالية مشتقة⁽²⁾.

ب- **الأدوات المالية المشتقة:** مثل الخيارات والعقود لأجل (عن طريق التراضي أو العقود المقيسة) وتبادل

(1) لخضر علاوي، نظام المحاسبة المالية، مرجع سابق، ص 81.

(2) القرار المؤرخ في 2008/07/26، مرجع سابق، ص 87.

نسب الفوائد والعملات الصعبة التي تترتب عليها حقوق والتزامات ينجم عنها خطر أو أكثر المتصلة بأداة مالية أولية متصلة بها بين أطراف الأدوات هذه. ولا يترتب على الأدوات المالية المشتقة تحويل للأداة المالية الأولية المتصلة عند تاريخ الاقتناء بسند العقد ولا يوجد بالضرورة تحويل إلى أجل استحقاق العقد⁽¹⁾.

2- التعريف بالأصول والالتزامات المالية:

عرف النظام المحاسبي المالي الأصول والخصوم المالية كما يلي⁽²⁾:

2-1 تعريف الأصول المالية: تعرف الأصول المالية في أربعة أصناف، ويكون كل صنف موضوع منهجية تقدير و/ أو طريقة محاسبية مختلفة (تقدير بالقيمة الحقيقية أو بحسب التكلفة المهلكة، وخصم فوارق التقييم في رؤوس الأموال الخاصة أو في حساب النتائج):

- أصول مالية تتم حيازتها لغاية إجراء المعاملات؛
- التوظيفات المحتازة حتى حلول أجل استحقاقها؛
- قروض أو حسابات دائنة تقدمها المؤسسة؛
- أصول مالية جاهزة للبيع.

2-2 التعريف بالخصوم المالية: لم يعطي النظام المحاسبي المالي تعريف محدد للخصوم المالية لكنه تطرق إلى نوعين من الخصوم المالية:

- الخصوم المالية لأغراض المعاملات؛
- الخصوم المالية الأخرى؛

المطلب الثاني: القواعد العامة لعرض الأدوات المالية من منظور النظام المحاسبي المالي

وفقا للنظام المحاسبي المالي يتم عرض الأصول والخصوم المالية في الميزانية كما يلي:

1- عرض وتصنيف الأصول المالية في الميزانية:

يتم عرض وتصنيف الأصول المالية في الميزانية وفق ما يلي⁽³⁾:

1-1 أصول مالية غير جارية (تثبيات مالية):

تكون الأصول المالية المملوكة لأي مؤسسة من المؤسسات، من غير القيم العقارية الموظفة والأصول

(1) لخضر علاوي، نظام المحاسبة المالية، مرجع سابق، ص ص. 78-79.

(2) القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سابق، ص 55.

(3) بلعروسي أحمد التيجاني، النظام المحاسبي المالي، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص 62.

المالية الأخرى المذكورة في شكل أصول مالية جارية، محل إدراج في الحسابات تبعاً لنفعيتها وللدواعي التي كانت سائدة عند اقتنائها أو عند تغيير لوجهتها، وتصنف الأصول المالية غير الجارية في إحدى الفئات الأربعة التالية:

أ- **سندات المساهمة والحسابات الدائنة الملحقة:** والتي يعد امتلاكها الدائم مفيداً لنشاط الكيان خاصة وأنها

تسمح بأن تمارس نفوذاً على الشركة التي تصدر السندات، أو تمارس مراقبتها: المشاركة في الفروع الكيانات المشاركة لها، أو المؤسسات المشتركة؛

ب- **السندات المثبتة لنشاط المحفظة:** وهي موجهة لكي توفر للكيان على المدى الطويل بقدر أو بأخر، مردودية مرضية، لكن دون التدخل في تسيير الكيانات التي تمت الحيازة على سنداتها؛

ت- **السندات المثبتة الأخرى:** والتي تمثل أقساط رأس المال أو توظيفات ذات أمد طويل التي يمكن للكيان الاحتفاظ بها حتى حلول أجل استحقاقها، أو تنوي الاحتفاظ بها أو يتعين عليه ذلك؛

ث- **القروض والحسابات الدائنة التي أصدرتها المؤسسة:** والتي لا تنوي أو لا يسعها القيام ببيعها في الأجل القصير مثل الحسابات الدائنة لدى الزبائن، وغيرها من الحسابات الدائنة للاستغلال لأكثر من اثني عشر شهراً أو القروض التي تزيد عن اثني عشرة شهراً والمقدمة لأطراف أخرى.

فهذه الفئات الأربع من الأصول المالية تشكل تثبيبات مالية تظهر على أنها أصول مالية غير جارية (لكن في إطار إعداد الكشوف المالية المدمجة، تكون سندات المساهمة والحسابات الدائنة الملحقة محل إعادة معالجة طبقاً لقواعد الإدماج).

ويمكن لبعض الكيانات مثل تلك التي تعمل في القطاع المالي أو قطاع التأمينات أن تجري تمييزات تختلف عن التمييزات المقترحة، وتذكر معلومات عن التمييزات التي تم القيام بها حين إذن في الملحق.

1-2 الأصول المالية الجارية:

تتشكل الأصول المالية الجارية من السندات (القيم المنقولة للتوظيف)، وهي عبارة عن سندات مشتركة من قبل المنشأة من أجل تحقيق مكسب في الأجل القصير، فهذه الأصول المالية تقابل القيم المنقولة من قبل المنشأة من أجل الاحتفاظ بها، وتلجأ المنشأة لهاته الأدوات من أجل توظيف الفوائض المحققة في خزينتها.

2- عرض الخصوم المالية في الميزانية:

يتم عرض الخصوم المالية حسب النظام المحاسبي المالي كما يلي⁽¹⁾:

(1) من الموقع www.bayt.com/ar/specialties/q/16519 ، تم تصفحه يوم: 2016/05/01 ، على الساعة 09:30.

2-1 الخصوم المالية غير الجارية: وتشمل القروض والحسابات المدينة، السندات الإلزامية، السندات القابلة للتحويل إلى أسهم وغيرها، والتي تكون على عاتق المنشأة لمدة تفوق السنة.

2-2 الخصوم المالية الجارية: وتشمل القروض والديون التجارية وما شبهها والتي تكون على عاتق المنشأة لمدة أقل من سنة مالية واحدة.

المطلب الثالث: الطرق العامة لقياس الأدوات المالية

وفق النظام المحاسبي المالي يتم قياس وإعادة قياس الأدوات المالية وفق طريقتين هما القيمة العادلة والتكلفة المهلكة:

1- مفهوم القيمة العادلة:

تبنى النظام المحاسبي المالي مفهوم القيمة العادلة وسمح باعتمادها في تقييم عدة عناصر خاصة ما تعلق بجانب تقييم الأدوات المالية.

1-1 التعريف بالقيمة العادلة:

من أهم التعاريف المقدمة للقيمة العادلة نذكر ما يلي:

- هي المبلغ الذي يتم فيه مبادلة أصل ما أو تسديد التزام ما بين طرفين على إطلاع ورغبة في عملية البيع والشراء ولا يوجد بينهم مصالح؛
- هي المبلغ الذي يتم الاتفاق عليه لاستبدال الموجودات (بيع) أو تسوية (دفع) مطلوبات بين طرفين على إطلاع ورغبة وليسوا ذوي مصلحة؛
- هي المبلغ الذي يمكن أن يباع ويشترى به الأصل في عملية تجارية حقيقية بين طرفين راغبين على ألا تكون حالة تصفية⁽¹⁾.

أما النظام المحاسبي المالي فقد عرف القيمة العادلة على أنها "القيمة الحقيقية والتي تتمثل في المبلغ الذي يمكن من أجله تبادل أصول أو خصوم منتهية بين أطراف على دراية كافية وموافقة وعاملة ضمن شروط المنافسة الاعتيادية"⁽²⁾.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن القيمة العادلة هي المبلغ الذي يمكن استلامه من بيع أصل ما عند وجود رغبة بين البائع والمشتري، وذلك في ظل عدم وجود ظروف غير طبيعية مثل التصفية أو الإفلاس أو ظروف احتمالية أخرى، فالقيمة العادلة هي سعر يوافق عليه الطرفين في صفقة تبادل ويكون

(1) القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سابق، ص87.

(2) سحنون بونعجة، نبيل بوفليح، مرجع سابق، ص08.

ذلك سهل في حالة وجود أسواق نشطة ومستقرة.

1-2 أهداف القيمة العادلة:

يهدف مفهوم القيمة العادلة إلى إظهار بنود الحسابات المختلفة بالقيمة الأقرب إلى الواقع، في تاريخ إعداد الميزانية العمومية، حيث يعترف بالدخل إما للحفاظ على القوة الشرائية العامة لحقوق المساهمين في المنشأة أو بعد الحفاظ على الطاقة التشغيلية للمنشأة وأن مفهوم القيمة العادلة يكون مبني على أساس أن المنشأة مستمرة في أعمالها لأجل غير محدود وبالتالي فإن القيمة العادلة لا تمثل المبلغ الذي سوف تتسلمه أو تدفعه المنشأة في عملية إجبارية أو تصفية غير اختيارية أو مضطر للبيع.

تقيس المنشأة أدواتها المالية بالقيمة العادلة لعدد من العمليات الداخلية، وذلك⁽¹⁾:

- من أجل عمل قرارات استثمارية وتجارية؛
- العمل على إدارة وقياس المخاطر؛
- تحديد كمية رأس المال الذي يجب تكريسه لخطوط الأعمال المتنوعة؛
- من أجل حساب التعويضات.

1-3 محددات القياس بالقيمة العادلة:

تكون القيمة العادلة لأداة مالية قابلة للقياس بشكل موثوق به⁽²⁾:

- إذا كان التغيير في نطاق تقديرات القيمة العادلة المعقولة ليس كبيراً لتلك الأداة؛
- التقييم له احتمالات مختلفة التقديرات لكن ضمن النطاق بشكل معقول؛
- والحالات التي تكون فيها القيمة العادلة قابلة للقياس بشكل موثوق به ما يلي:
- الأداة المالية التي يوجد لها عرض سعر مععلن في سوق أوراق مالية نشط لتلك الأداة؛
- أداة الدين تم تقييمها من قبل وكالة تقييم مستقلة ويمكن تقدير تدفقاتها النقدية بشكل معقول؛

2- مفهوم التكلفة المهلكة⁽³⁾:

حسب النظام المحاسبي المالي " التكلفة المهلكة من أصول أو خصوم مالية هي المبلغ الذي تم على أساسه تقييم الأصول أو الخصوم المالية عند إدراجها الأولي في دفاتر المحاسبة":

- مع انتقاص تسديدات المبلغ الرئيسي؛

(1) سحنون بونعجة، نبيل بوفليح، مرجع سابق، ص ص. 8-9.

(2) نفس المرجع السابق، 10.

(3) القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سابق، ص 83.

- مع زيادة أو انخفاض الاهتلاك المجمع لكل فارق بين هذا المبلغ الأصلي ومبلغ الاستحقاق؛
- مع انخفاض محتمل لكل تخفيض بسبب نقص القيمة (فقد القيمة) أو عدم قابلية الاسترداد.

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية للأدوات المالية وفق النظام المحاسبي المالي

لقد قدم النظام المحاسبي المالي المعالجات المحاسبية الكفيلة بتقييم الأدوات المالية حين إدراجها الأولي، وكذا القواعد المحاسبية التي تخضع لها.

المطلب الأول: المعالجة المحاسبية للأصول المالية

1- التقييم المبدئي للأصول المالية:

تدرج في حسابات الأصول المالية عند دخولها ضمن أصول الكيان بتكلفتها، التي هي القيمة الحقيقية (العادلة) لمقابل معين، بما في ذلك مصاريف الوساطة، والرسوم غير المستردة، ومصاريف البنك، ولكن لا تدرج الحصة والفوائد المتوقع استلامها غير المدفوعة والمستحقة قبل الاكتساب⁽¹⁾، حيث تدخل الأصول المالية في سجلات المنشأة بإحدى القيم التالية⁽²⁾:

- بتكلفتها عند الشراء، إذا تم شرائها بمقابل؛
- بقيمتها البيعية، إذا تم شرائها بدون مقابل؛
- بقيمتها البيعية، إذا تم شرائها بواسطة مبادلة أو تم الحصول عليها كحصة مقدمة.

1-1 التقييم المبدئي للأصول المالية غير الجارية (تثبيتات مالية):

ويقصد بالتثبيتات المالية تلك السندات المثبتة التي يختلف التسجيل المحاسبي لديها عن تلك القيم المالية لسندات التوظيف فهي عبارة عن أصول طويلة الأجل تتعدى مدة بقائها داخل المحفظة المالية للمؤسسة لأثنى عشر شهراً، وهي نوعان: مساهمات وحقوق ملحقه بمساهمات، تثبيتات مالية أخرى.

1-1-1 التقييم المبدئي لمساهمات وحقوق ملحقه بمساهمات (ح/26)⁽³⁾:

يمثل هذا الحساب التثبيتات المالية الناتجة عن المجمع والفروع والمساهمات. فطابعها سندات مساهمة، وتصنيفها، يوحي بأنها تلك المساهمات، والحصة الاجتماعية المحتجزة في سبيل السيطرة، وكذا الإقتراضات المقدمة للشركات التي يكن فيها المقرض ملكاً لمساهمة. ويضم الحساب 26 وفقاً لمدونة الحسابات ما يلي:

(1) بلعروسي أحمد التيجاني، مرجع سابق، ص 63.

(2) هوام جمعة، مرجع سابق، ص 92.

(3) كتوش عاشور، مرجع سابق، ص 101.

- **سندات الشركات التابعة (الفروع) (ح/261):** عرفت المادة 729 من القانون التجاري الشركات التابعة كالتالي: "إذا كانت لشركة أكثر من 50% من رأس مال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى. تعتبر شركة مساهمة في شركة أخرى، إذا كان جزء رأس المال الذي تملكه هذه الأخيرة يقل عن 50% أو يساويها".

- **سندات المساهمة الأخرى (ح/262):** وهي سندات ليس الهدف منها ممارسة نفوذ على المؤسسة المصدرة لكن حيازة هذه السندات ضرورية للمؤسسة المالكة لها، ويستخدم الحساب (262) لتسجيل سندات المساهمة في الشركات (باستثناء سندات الشركات التابعة).

- **حسابات دائنة ملحقة بمساهمات المجمع (ح/266):** ويستخدم لتسجيل كل أنواع السلفيات والقروض المقدمة لشركات تنتمي لنفس المجمع حيث تحوز المؤسسة المقدمة للسلفيات على مساهمات.

- **حسابات دائنة ملحقة بمساهمات خارج المجمع (ح/267):** ويستخدم لتسجيل السلفيات والقروض التي قدمتها المؤسسة (أ) على سبيل المثال إلى المؤسسات أخرى لا تنتمي لنفس المجمع⁽¹⁾.

فند الحيازة الحساب 26 المساهمات والحسابات الدائنة المرتبطة بمساهمات يسجل في الجانب المدين بتكلفة الاقتناء (حصة المساهمة أو قيمة الإسهام) ويقابله في الجانب الدائن إحدى الحسابات المالية أو حسابات الغير، وفي حالة ما إذا كانت هناك سندات قيمتها الاسمية مسددة جزئياً، فإن القيمة الكلية تقيد في الجانب المدين للحساب 26 " المساهمات والحسابات الدائنة المرتبطة بمساهمات" في المقابل حساب الغير أو الحساب المالي فيما يخص الجزء المطلوب (المستدعي)، وفي المقابل قسم فرعي للحساب نفسه (حساب 269) "عمليات الدفع الباقية الواجب القيام بها عن سندات مساهمة غير مسددة" فيما يخص الجزء غير المطلوب (غير المستدعي) على أن تتم بعد ذلك تسوية هذا الجزء كلما تم تسديد المبالغ المطلوبة في مقابل الحسابات المالية.

1-1-2 التقييم المبدئي للتبثبات المالية الأخرى (ح/27)⁽²⁾:

ويثبت في هذا الحساب كل الأصول المالية والسندات الأخرى غير سندات المساهمة المفتوح حساباتها في الحساب السابق (ح/26). فهي بطبيعتها كل السندات المثبتة الأخرى، والمصنفة ضمن المساهمات الموظفة لأجل طويل والسندات ذات التوظيف الطويل الأجل كذلك.

ولتنوعها واختلاف طبيعتها، خصصت مدونة حسابات النظام المحاسبي المالي عدة حسابات قانونية

(1) عبد الرحمان عطية، المحاسبة المعمقة وفق النظام المحاسبي المالي، الطبعة الأولى، برج بوعريش، 2011، ص ص. 152-153.

(2) كتوش عاشور، مرجع سابق، ص ص. 101-103.

تبرز فيها الأشكال المختلفة التالية:

- **السندات المثبتة لنشاط المحفظة (ح/273):** إن هدف الكيان من حيازة هذه السندات هو تحقيق مردودية مرضية للأموال الموظفة، وهذا دون التدخل في تسيير المؤسسة المصدرة لهذه السندات؛
 - **السندات المثبتة الأخرى (ح/271 ، ح/272):** وتمثل حصص في رأس مال أو توظيفات ذات أمد طويل والتي يمكن للكيان الاحتفاظ بها إلى تاريخ استحقاقها، أو ينوي الاحتفاظ بها أو يتوجب عليه ذلك؛
 - **السلفيات والحقوق والودائع (ح/274، ح/275، ح/276):** وهي السلفيات والقروض المقدمة إلى الغير والتي لا يمكن للمؤسسة التنازل عنها على المدى الطويل⁽¹⁾.
- ف عند الحيازة تسجل السندات المثبتة الأخرى (ح/27) مبدئياً بالتكلفة التي تكون بمثابة القيمة الحقيقية (العادلة) للمقابل المسلم لحيازة الأصل. ويكون التسجيل المحاسبي كما يلي⁽²⁾:**

		<u>تاريخ العملية</u>		
Xxxx	Xxxx	تثبيات مالية أخرى	27 x	
		حسابات مالية	5 x	
		- الحيازة على تثبيات مالية أخرى -		

1-1-3: التقييم المبدئي للأصول المالية الجارية (القيم المنقولة للتوظيف):

القيم المنقولة للتوظيف هي استثمارات مالية أو أصول مالية تكتسبها المؤسسة قصد تحقيق ربح في رأس المال في الأجل القصير حيث يعكس هذا قابليتها للتداول من جهة وأنها ذات رصيد مدين من جهة أخرى، وتقابل هذه الأصول المالية القيم المنقولة المثبتة وهي السندات التي تكتسبها المؤسسة مع نية الحفاظ عليها باستمرار. وينقسم الحساب/50 (القيم المنقولة للتوظيف) إلى الحسابات الفرعية التالية⁽³⁾:

- **الحصص في المؤسسات المرتبطة (ح/501):** يسجل في هذا الحساب الحصص والأسهم التي تمتلكها في شركات حليفة أو من نفس المجموعة؛

- **الأسهم الخاصة (ح/502):** يسجل في هذا الحساب الأسهم الخاصة التي تمتلكها الشركة نفسها أي الأسهم المكونة لرأسمالها الخاص وقد تكون مملوكة من نفسها أو من طرف آخر؛

(1) عبد الرحمان عطية، مرجع سابق، ص154.

(2) كتوش عاشور، مرجع سابق، ص104.

(3) لخضر علاوي، نظام المحاسبة المالية، مرجع سابق، ص ص. 334-336.

- الأسهم الأخرى أو السندات المخولة حقاً في الملكية (ح/503): يسجل هذا الحساب أنواع الأسهم والسندات والتي تمنح الحق لمالكها في الملكية والتصويت في الجمعية العامة؛

- السندات، قسائم الخزينة وقسائم الصندوق القصيرة الأجل (ح/506): يسجل في هذا الحساب السندات وقسائم الخزينة التي تصدرها شركات المساهمة بقيمة اسمية قابلة للتحقيق، بالإضافة إلى قسائم الصندوق ذات القيمة المحدودة والتي تعطي لحاملها حق تحصيلها؛

- قيم التوظيف المنقولة الأخرى والحسابات الدائنة المماثلة (ح/508): يسجل في هذا الحساب جميع قيم التوظيف المنقولة التي لم تذكر في الحسابات السابقة وتحمل حق يخول لمالكها اعتبارها مديونية اتجاه الغير كشهادات الاستثمار التي تصدرها شركات المساهمة الكبرى أو أية مديونية تشبه القيم المنقولة.

عند الحيابة يجعل الحساب 50 (القيم المنقولة للتوظيف) أو أحد حساباته الفرعية في الجانب المدين بتكلفة اقتناء السندات ويقابله في الجانب الدائن إحدى الحسابات المالية أو حسابات الغير، وفي حال ما إذا كانت هناك سندات توظيف قيمتها الاسمية مسددة جزئياً، فإن القيمة الكلية تقيد في الجانب المدين للحساب 50 (القيم المنقولة للتوظيف) في المقابل حساب الغير أو الحساب المالي فيما يخص الجزء المستدعى، وفي المقابل قسم فرعي للحساب نفسه (ح/509) "التسديدات الباقي القيام بها عن قيم التوظيف المنقولة غير المسددة" فيما يخص الجزء غير المطلوب على أن تتم بعد ذلك تسوية هذا الجزء كلما تم تسديد المبالغ المطلوبة في المقابل الحسابات المالية⁽¹⁾.

1-2 المعالجة المحاسبية عند إقفال الدورة (التقييم في نهاية الدورة):

قدم النظام المحاسبي المالي قواعد المعالجة المحاسبية التي تخضع لها السندات عند نهاية الدورة المالية، وذلك من خلال توضيح طرق إعادة تقييم الأصول المالية وكيفية إثبات وتسجيل التدني في قيمتها والتي تختلف من فئة لأخرى.

1-2-1 قواعد إعادة التقييم:

تختلف قواعد إعادة تقييم الأصول المالية من فئة لأخرى ويكون إعادة تقييمها كما يلي⁽²⁾:

1-1-2-1 السندات المعتبرة كمتاحة للبيع: تعتبر المساهمات والحسابات الدائنة المرتبطة التي تمت حيازتها ضمن الغرض الوحيد وهو التنازل عنها لاحقاً وكذلك السندات المثبتة لنشاط المحفظة كما لو كانت أدوات مالية متاحة للبيع، ويتم تقييمها عقب إدراجها الأولي في الحسابات بقيمتها الحقيقية (القيمة العادلة)

(1) رفيق يوسف، مرجع سابق، ص 88.

(2) بلعروسي أحمد التيجاني، مرجع سبق ذكره، ص 63.

التي هي على الخصوص:

- بالنسبة إلى السندات التي تم تسعيرها (المسعرة في البورصة) تقيم بالسعر المتوسط للشهر الأخير من السنة المالية؛
 - بالنسبة إلى السندات التي لم يتم تسعيرها، تقيم بقيمتها التفاوضية المحتملة. ويمكن تحديد هذه القيمة انطلاقاً من نماذج وتقنيات التقييم المقبولة على العموم.
- ويدرج في الحسابات ما يظهر من فوارق التقييم المستخرجة من هذا التقييم بالقيمة الحقيقية مباشرة في شكل انخفاض أو ارتفاع لرؤوس الأموال الخاصة، وذلك كما يلي:
- أ- في حالة فرق إعادة تقييم موجب نسجل القيد التالي:

XXXXXX	سندات مساهمة	261
XXXXXX	سندات مثبتة للنشاط الحافظة	أو 273
XXXXXX	فرق إعادة تقدير	104

ب- في حالة فرق إعادة تقييم سالب نسجل القيد التالي:

XXXXXX	فرق إعادة تقدير	104
XXXXXX	سندات المساهمة	261
XXXXXX	سندات مثبتة للنشاط الحافظة	أو 273
	- إثبات فرق إعادة التقدير -	

والمبالغ التي تثبت على هذا النحو في شكل رؤوس أموال خاصة تدرج كنتيجة صافية للسنة المالية:

- عندما يكون الأصل المالي مبيعاً، محصلاً، أو محولاً؛
- أو إذا تجلى مؤشر موضوعي عن تناقص في قيمة الأصل (وفي هذه الحالة، فإن الخسارة الصافية المتجمعة المدرجة في الحسابات مباشرة كرؤوس أموال خاصة يجب إخراجها من رؤوس الأموال الخاصة وتسجيلها في النتيجة الصافية للسنة المالية باعتبارها خسارة في القيمة).

وعندها يكون التسجيل المحاسبي لاسترجاع فرق إعادة التقييم يكون كما يلي:

أ- استرجاع فرق إعادة التقييم حالة تقدير أرباح:

XXXXXX	XXXXXX	فرق إعادة التقييم	104
XXXXXX		فارق التقييم عن الأصول المالية-فوائض قيمة - استرجاع فرق إعادة التقييم-	765

ب- استرجاع فرق إعادة التقييم حالة تقدير خسارة:

XXXXXX	XXXXXX	فارق التقييم عن الأصول- نواقص قيمة	665
XXXXXX		فرق إعادة التقييم -استرجاع فرق إعادة التقييم-	104

1-2-1-2 التوظيفات المالية حتى تاريخ الاستحقاق والقروض والحسابات الدائنة:

يتم تقييم التوظيفات المالية التي تمت حيازتها حتى حلول استحقاقها وكذلك القروض والحسابات الدائنة التي يصدرها الكيان لم تتم حيازتها لأغراض معاملة تجارية بالتكلفة المهلكة. وتخضع عند إقفال كل سنة مالية لاختبار تناقص القيمة قصد إثبات أي خسارة محتملة في القيمة، وهذا طبقاً للقواعد العامة للتقييم الأصول. وعند وجود خسارة في القيمة نسجل القيد التالي⁽¹⁾:

XXXXXX	XXXXXX	المخصصات و خسائر قيمة- العناصر المالية	686
XXXXXX		خسائر القيمة عن المساهمات والحسابات الدائنة	296
XXXXXX		خسائر القيمة عن السندات الأخرى المثبتة	297
		- إثبات الانخفاض في القيمة-	

حسب النظام المحاسبي المالي يجب أن يعاد تقييم جميع الأصول المالية بقيمتها الحقيقية (القيمة العادلة) بعد إدراجها الأصلي في الحسابات، باستثناء فئات الأصول الثلاث الآتية التي يجب إدراجها في

(1) بلعروسي أحمد التيجاني، مرجع سابق، ص64.

الحسابات بتكلفتها المهلكة وتتمثل هذه الفئات فيما يلي⁽¹⁾:

- القروض والحسابات الدائنة التي يصدرها الكيان والتي لا يحوزها لأغراض معاملات؛
- التوظيفات المالية الأخرى المحدد أجل استحقاقها والتي ينوي الكيان حيازتها إلى حين استحقاقها، وتمتلك القدرة على ذلك؛
- وكل أصل مالي ليس به سعر مسعر في سوق للأصول والذي لا يمكن تقدير قيمته الحقيقية بصورة صادقة.

1-2-1-3 التوظيفات المالية لأغراض معاملة تجارية: بالنسبة لسندات التوظيف القابلة للتفاوض فورا والمقيمة بالقيمة السوقية عند تاريخ إقفال الحسابات فالفارق بين هذه القيمة والقيمة المحاسبية يسجل في الجانب المدين للحساب (50) مقابل جعل الحساب (765) "فارق التقييم عن أصول مالية_ فوائض القيمة" دائما إذا تعلق الأمر بزيادة القيمة، كما يسجل الحساب (50) دائما مقابل جعل الحساب (665) "فارق التقييم عن أصول مالية_ نواقص القيمة" مدينا إذا تعلق الأمر بنقص القيمة⁽²⁾.

1-3-1 المعالجة المحاسبية عند التنازل:

قدم النظام المحاسبي المالي قواعد المعالجة المحاسبية المتعلقة بالأصول المالية عند التنازل عليها هذه المعالجة تختلف من صنف لآخر وفيما يلي نبرز الخطوات التي تمر بها عملية التنازل وكذلك طريقة التسجيل المحاسبي لها:

1-3-1-1 خروج السندات من الميزانية⁽³⁾:

خروج السندات من الميزانية يتم عند عملية تسديدها من قبل المنشأة التي أصدرتها، وهذا حال سندات الدين التي حل أجل استحقاقها، سواء عن طريق التنازل أو حلها وهذا نادرا ما يحدث من قبل الشركة التي أصدرتها.

1-1-3-1 قواعد عامة:

أ- تسديد سندات الدين:

يتطلب ترصيد حساب السندات بواسطة حساب الخزينة، وعن الاقتضاء تثبيت الناتج إذا كان التسديد هو أكبر من تكلفة شراء السند.

(1) القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سابق، ص 61.

(2) رفيق يوسف، مرجع سابق، ص 151.

(3) هوام جمعة، مرجع سابق، ص ص. 100-101.

ب- التنازل عن السندات:

تسجيل عملية التنازل عن السندات يمر بمرحلتين:

• تثبيت سعر التنازل؛

• خروج القيمة المحاسبية للسندات المتنازل عنها، وعند الاقتضاء، استرجاع التدني.

1-3-1-2 سعر التنازل: يقصد به سعر التنازل الموجود في العقد ناقص مصاريف التنازل الضرورية (العمولات أو السمسرة). تسجل في الجانب المدين من: حساب 675 "القيم الباقية لعناصر الأصول المتنازل عنها" إذا تعلقت بسندات التجهيز، حساب: 667 خسارة صافية من التنازل عن الأصول المالية، في حالة كون النتيجة خسارة، أو حساب 767: نواتج صافية من التنازل عن الأصول المالية، إذا كانت النتيجة ربح. تسجل المصاريف المرتبطة بالتنازل عن السندات في حساب 675 أو 775. نواتج التنازل عن عناصر الأصول حسب طبيعة النتيجة.

1-3-1-3 القيمة المحاسبية للسندات المتنازل عنها: القيمة المحاسبية تساوي القيمة الإجمالية للسندات أي تكلفة شرائها، دون إنقاص التدني، وفي حالة التنازل الجزئي لمجموعة سندات، فالتقييم يتم عن طريق تطبيق طريقة التكلفة الوسطية المرجحة.

1-3-1-4 التسجيل المحاسبي لعملية التنازل:

إن تسجيل عملية التنازل عن السندات يختلف حسب التصنيف المحاسبي لها:

أ - التنازل عن السندات المصنفة ضمن التثبيتات: تسجل كأى عملية تنازل عن التثبيتات فعند التنازل عن قيم ثابتة مالية بقيمة أقل من قيمتها المحاسبية يسجل مبلغ التنازل من الجانب المدين للحساب 462 "الحسابات الدائنة عن عمليات التنازل عن التثبيتات" والحساب 667 "الخسائر الصافية عن التنازل عن قيم ثابتة مالية" يقابله في الجانب الدائن الحساب الخاص بالقيم المالية الثابتة (ح/26 أو ح/27) موضوع التنازل. وعند التنازل عن قيم ثابتة مالية بأكثر من قيمتها المحاسبية يسجل مبلغ التنازل من الجانب المدين الحساب 462 "الحسابات الدائنة عن عمليات التنازل عن التثبيتات" يقابله في الجانب الدائن الحساب الخاص بالقيم المالية الثابتة (ح/26 أو ح/27) موضوع التنازل والحساب 767 "الأرباح الصافية عن عمليات التنازل عن قيم ثابتة مالية". وعند تحصيل مبلغ التنازل يرصد الحساب 462 مقابل الحسابات المالية⁽¹⁾. وعند الاقتضاء يتم استرجاع الخسارة في قيمة السندات المتنازل عنها.

ب- في حالة التنازل عن القيم المنقولة للتوظيف: يجعل رصيد الحساب (50) مدينا، ويجعل سعر التنازل دائما ويغطي الفرق بين القيمة المحاسبية للحساب (50) وسعر التنازل يجعل الحساب، (667) "الخسائر

(1) لخضر علاوي، نظام المحاسبة المالية، مرجع سابق، ص324.

الصافية عن التنازل عن الأصول المالية "مدينا في حالة الخسارة والحساب (767) "الأرباح الصافية عن عمليات التنازل عن أصول مالية" دائنا في حالة الربح⁽¹⁾.

حالات خاصة: إذا تم شراء أسهم أو سندات بهدف الاحتفاظ بها وصنفت ضمن التثبيات المالية، تم بعد فترة وجيزة قررت المؤسسة بيعها على المدى القصير الأجل، فإن هذه الأسهم والسندات تحول من الحساب 26 أو من الحساب 27 إلى الحساب 50، ثم نسجل عملية التنازل عنها كقيم منقولة للتوظيف⁽²⁾.

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية للمشتقات المالية

قدم النظام المحاسبي المالي طرق وقواعد المعالجة المحاسبية التي تخضع لها المشتقات المالية والذي سوف نتطرق لها فيما يلي⁽³⁾:

1- التسجيل المبدئي عند اقتناء الأدوات المشتقة:

عند اقتناء أدوات مالية متفرعة، يتم تسجيل كلفة الاقتناء في الجانب المدين للحساب 52 (الأدوات المالية مشتقة)، مع التمييز عند الاقتضاء في هذه الحسابات بين طبيعة هذه الأدوات (الأدوات المالية المشتقة المحددة على أنها مقتناة من أجل التداول فوراً في السوق من أجل ضمان السيولة وأمن المعاملات أدوات الضمان وأدوات مالية مشتقة أخرى) في مقابل الحسابات المالية المعنية.

2- معالجة التغيرات في قيمة الأداة المشتقة خلال الدورة:

إن التغيرات الحاصلة على قيمة العقود المحررة في الأسواق المنظمة، كما هو الشأن بالنسبة إلى عقود المستقبلات، والمثبتة في التصفية اليومية للهوامش المدينة والدائنة، يتم قيدها في حساب النتائج الخاص بالأعباء والمنتجات المالية، غير أنه خروجاً عن هذا المبدأ، تسجل التغيرات في قيمة العقود أو الخيارات المثبتة في هذه الأسواق والمنجزة على سبيل التحوط (الضمان) في الحساب 52 وتنتقل إلى حساب النتائج خلال مدة سريان العنصر المضمون وذلك بكيفية تناظرية مع نمط إدراج المنتجات والأعباء في الحسابات الخاصة بهذا العنصر.

3- المعالجة المحاسبية عند إقفال الدورة:

بالنسبة للأدوات المالية المشتقة القابلة للتداول فوراً، والمقيمة حسب قيمة السوق عند تاريخ إقفال الحسابات، فإن الفارق بين هذه القيمة وقيمة السندات المضمونة الواردة في المحاسبة، يتم تسجيله كما يلي:

(1) رفيق يوسف، مرجع سابق، ص 88.

(2) عبد الرحمان عطية، مرجع سابق، ص 69.

(3) القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سابق، ص 72.

- في الجانب المدين للحساب 52 مقابل الحساب 765 " فارق التقييم في الأصول المالية- زيادة القيمة" إذا تعلق الأمر بزيادة القيمة؛
- في الجانب الدائن للحساب 52 في مقابل الحساب 665 " فارق التقييم في الأصول المالية- نقص القيمة" إذا تعلق الأمر بنقص القيمة.

4- عمليات التنازل عن الأدوات المالية المشتقة⁽¹⁾:

- أ- عند التنازل عن المشتقات المالية بقيمة أعلى من القيمة الاسمية: يسجل من الحسابات المالية مبلغ التنازل مدينًا يقابله في الجانب الدائن الحساب الخاص بالأداة المالية المشتقة موضوع التنازل والفرق فائض القيمة والأرباح المحققة من التنازل، الحساب 767 "الأرباح الصافية عن عمليات التنازل عن أصول مالية".
- ب- عند التنازل عن المشتقات المالية بقيمة أقل من قيمة الاقتناء: يسجل من الحسابات المالية مبلغ التنازل والفرق ناقص القيمة والخسائر المرتبطة بالتنازل، الحساب 667 "الخسائر الصافية عن التنازل عن الأصول المالية" في الجانب المدين يقابله في الجانب الدائن الحساب الخاص من الأدوات المالية المشتقة موضوع التنازل.

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية للالتزامات المالية

1- قواعد التقييم المبدئي للالتزامات المالية:

1-1 الإدراج الأولي:

حسب النظام المحاسبي المالي تقيم القروض والخصوم المالية مبدئيًا بالتكلفة، والتي تساوي القيمة العادلة للمقابل الصافي المتحصل عليه بعد طرح مصاريف الإصدار ودون مراعاة العلاوات المحتملة للإصدار أو التسديد، ولقد أدرج النظام المحاسبي المالي عدة أنواع من القروض يمكن ذكرها على التوالي (السندات التساهمية، الاقتراضات السنديّة القابلة للتحويل، الاقتراضات السنديّة الأخرى، الاقتراضات لدى مؤسسات القرض وغيرها)، ويمكن استخلاص بعض الخصائص من تحليل هذه الأمثلة كالتالي:

- فهي تتمثل في التسديد المتروك إلى مبادرة المقترض (السندات التساهمية)؛
- والسندات التي لن يتم تسديدها لأنها موجهة لأن تدمج في رأس المال (الاقتراضات السنديّة القابلة للتسديد بأسهم)⁽²⁾.

(1) لخضر علاوي، نظام المحاسبة المالية، مرجع سابق، ص 334.

(2) هوام جمعة، مرجع سابق، ص 131.

1-2 سیر حسابات الخصوم المالية:**1-2-1 الاقتراضات والديون المماثلة (ح/16):**

يتشكل مبدئياً الحساب 16 "الاقتراضات والديون المماثلة" وفقاً لمدونة حسابات النظام المحاسبي المالي من مختلف الديون المالية التي تمثل أصلاً خصوماً مالية للمؤسسة بالقيمة الحقيقية للمقابل المستلم بعد خصم مصاريف الإصدار ودون أخذ بعين الاعتبار العلاوات المحتملة للإصدار أو للتسديد⁽¹⁾.

أ- السندات التساهمية: (ح/161):

تمثل السندات التي يمتلكها الغير في المؤسسة، أي سندات المساهمة في رأس مال المؤسسة وبالنسبة للمؤسسة تمثل رأس المال الأجنبي أي الديون طويلة الأجل نسبياً، الواجبة الدفع خلال فترة معينة، حيث تلتزم المؤسسة بدفع نسبة فوائد سنوية مقابل احتيازها⁽²⁾.

ويكون القيد عند إصدار السندات بالتسجيل من الجانب الدائن من الحساب 161 مبلغ السندات التساهمية بمقابل المدين من الحساب من الحساب 511 "قيم التحصيل".

أما مكافأة السندات التساهمية هي عبئ على النتيجة وليس توزيع لها وتسجل من الجانب المدين من حساب 661 فوائد على القروض والديون المشابهة⁽³⁾.

ب- الاقتراضات السنديّة القابلة للتحويل (ح/162):

تمثل الاقتراضات السنديّة القابلة للتحويل القروض التي لها صفة التحويل إلى أوراق مالية أخرى بعد فترة من الإصدار، تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من الإصدار أحياناً بسبب الاقتراضات المالية المفاجئة. يكون القيد عند إصدار الاقتراضات السنديّة القابلة للتحويل بالتسجيل من الجانب الدائن من الحساب 162 بمقابل المدين من الحسابات المالية (53/51)⁽⁴⁾.

ت- الاقتراضات السنديّة الأخرى (ح/163):

يسجل هذا الحساب القروض التي تجبر المؤسسة على الحصول عليها نتيجة عقود تلتزم بها وبحكم وضعها المالي وغالباً ما يكون هذا النوع من القروض تحت ضمانات أصول معينة وقد يكون أيضاً من النوع الذي يسدد على أقساط.

يكون القيد عند إصدار هذا النوع من الاقتراضات (السندات) بالتسجيل من الجانب الدائن من الحساب

(1) كتوش عاشور، مرجع سابق، ص 174.

(2) لخضر علاوي، نظام المحاسبة المالية، مرجع سابق، ص ص. 229-230..

(3) هوام جمعة، مرجع سابق، ص 132.

(4) لخضر علاوي، نظام المحاسبة المالية، مرجع سابق، ص 230.

163 بمقابل المدين من الحسابات المالية (53/51).

ث- الاقتراضات لدى مؤسسات القرض (ح/164):

يسجل هذا الحساب القروض المحصلة من المؤسسات الائتمانية كالبنوك مثلاً:

يكون القيد عند الحصول على القرض بالتسجيل من الجانب الدائن من الحساب 164 بمقابل المدين

من الحسابات المالية (53/51)

1-2-2 الديون المرتبطة بالمساهمات (ح/17):

الديون المرتبطة بالمساهمات هي الديون الناتجة بين المؤسسات الشريكة من نفس المجموعة أو غيرها

حيث يميز هذا الحساب⁽¹⁾:

• الديون المرتبطة بمساهمات المجمع (الفروع أو المؤسسات المشاركة)؛

• الديون المرتبطة بمساهمات خارج المجمع.

يتفرع هذا الحساب إلى:

• ح/171 الديون المرتبطة بمساهمة المجمع؛

• ح/172 الديون المرتبطة بمساهمات خارج المجمع؛

• ح/173 الديون المرتبطة بشركات في شكل مساهمة؛

• ح/178 الديون الأخرى المرتبطة بالمساهمات.

أ- الديون المرتبطة بمساهمات المجمع (ح/171):

يسجل الحساب الديون التي تنشأ بين المؤسسة الأم وفروعها أو الفروع فيما بينها من نفس الشركة الأم

والهدف من توضيح أنها من نفس المجمع هو تسهيل عملية إلغاء الديون عند إعداد القوائم المالية المجمعة.

يقيد مبلغ الديون من هذا الحساب في الجانب الدائن في مقابل جعل الحسابات المالية في الجانب

المدين (الحسابات 51/53).

ب- الديون المرتبطة بمساهمات خارج المجمع (ح/172):

أحياناً تكون بعض الشركات مرتبطة عبر علاقة مساهمة ولكن ليس من نفس المجموعة، لنفرض أن

الشركات (أ/ب/ج) من فروع الشركة (د) والشركات (س/ص) فرعين من الشركة (ع) ومنه الديون التي تنشأ

بين الشركة (ب/ص) هي ديون مرتبطة بمساهمات خارج المجمع.

يقيد مبلغ الديون من هذا الحساب في مقابل المدين من الحسابات المالية (الحسابات 51/53).

(1) نفس المرجع السابق، ص ص. 234-325.

ت-الديون الأخرى المرتبطة بمساهمات (ح/178):

يسجل هذا الحساب الديون الأخرى بين شركتين أو أكثر مرتبطة فيما بينها بنوع آخر من الشراكة لم تذكر في الحسابات السابقة.

ويقيد مبلغ الديون مقابل المدين من الحسابات المالية (الحسابات 53/51) في حالة القبض.

2- العمليات اللاحقة المتعلقة بالأدوات المالية:

بعد إدراجها الأولي في الحسابات، يقوم الكيان بتقييم جميع الخصوم بالكلفة المهتلكة ماعدا الخصوم المتاحة لأغراض المعاملات والتي يتم تقييمها بقيمتها الحقيقية (القيمة العادلة)، وهكذا فإن علاوات الإصدار والتسديد وكذلك المصاريف الناجمة عن الاقتراضات تدرج في حساب القرض المناسب بصورة تدرجية على مدى مدة القرض⁽¹⁾.

(1) القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سابق، ص ص. 55-56.

خلاصة الفصل:

يتبين لنا من خلال الفصل أن النظام المحاسبي المالية قدم القواعد والإجراءات الكفيلة بمعالجة الأدوات المالية حيث أوضح طرق التصنيف و الإدراج في الحسابات وكذلك تبيان كيفية التقييم المبدئي والتقييم اللاحق لها بالإضافة إلى طرق المعالجة عند الحيازة أو التنازل والتسجيل المحاسبي لها، فالمعالجة المحاسبية للأدوات المالية تختلف من صنف لآخر، لكنها تتوافق في بعض الجوانب منها تصنيف هذه الأدوات على أساس الهدف منها، كما أن مختلف هذه الأدوات يتم قياسها وفق نموذج التكلفة العادلة الذي تبناه النظام المحاسبي لأول مرة أو التكلفة المهلكة، وهذا لطبيعة هذه الأدوات المالية وكذا طبيعة الأسواق التي يتم تداولها فيها.

الفصل الرابع: دراسة ميدانية بالقرض الشعبي

الجزائري ومجمع صيدال

تمهيد:

بعد الدراسة النظرية في الفصول السابقة والتي تضمنت مفهوم الأدوات المالية والمعالجة المحاسبية التي تخضع لها من منظور معايير المحاسبة الدولية والنظام المحاسبي المالي، ولربط الجانب النظري بالواقع العملي لمعالجة الأدوات المالية في المؤسسات الجزائرية قمنا بدراسة تطبيقية نبرز من خلالها مدى تطابق الجانب النظري بالتطبيق العملي لقواعد ومبادئ النظام المحاسبي عامة والمعالجة المحاسبية للأدوات المالية خاصة، وتبعاً لذلك اخترنا القيام بدراسة تطبيقية على مستوى القرض الشعبي الجزائري ومجمع صيدال. وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى ما يلي:

- المبحث الأول: تقديم مكان التبرص؛
- المبحث الثاني: التصنيف والمعالجة المحاسبية للأدوات المالية بالقرض الشعبي الجزائري؛
- المبحث الثالث: التصنيف والمعالجة المحاسبية للأدوات المالية بمجمع صيدال.

المبحث الأول: تقديم مكان التربص

المطلب الأول: تقديم القرض الشعبي الجزائري

1- نشأة وتطور القرض الشعبي الجزائري⁽¹⁾:

تأسس القرض الشعبي الجزائري وفقا للمرسوم رقم 36/366 الصادر بتاريخ 1966/12/29 المعدل والمتم بمرسوم رقم 67/75 المؤرخ في 1967/05/14 برأس مال قدره 15 مليون دينار جزائري. حيث ورث البنك أعمال كل من (المصرف الشعبي التجاري الصناعي، مجموع الفعاليات الشعبية التي كانت موجودة في الجزائر، وهران، عنابة، بالإضافة إلى الصندوق الجزائري للقرض الشعبي).

وقد اندمجت فيه بعد ذلك ثلاث بنوك أجنبية أخرى هي: شركة مرسيليا للقرض، المؤسسة الفرنسية للقرض والبنك، وأخيرا البنك المختلط بين الجزائر ومصر، بعد تأميمها، وذلك في 1968/01/01. أما بالنسبة لشركة مرسيليا للإقراض فكان اندماجها في البنك بتاريخ 1968/06/30.

وفي شهر أفريل من سنة 1985 انبثق عن القرض الشعبي الجزائري بنك التنمية المحلية، حيث تنازل له القرض الشعبي الجزائري عن 40 وكالة من أصل 114 وكالة، كما تم تحويل 550 عامل وإطار بالإضافة إلى 89000 حساب جاري بنكي لحساب بنك التنمية المحلية.

وحسب قانون تسيير المؤسسات لسنة 1988 يعد القرض الشعبي الجزائري شركة مساهمة رأس مالها ملك عام للدولة، ويعد ثاني بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر. حيث يقوم القرض الشعبي الجزائري بنشاطه كأبي بنك تجاري، فهو يقوم بجمع الودائع ويمنح القروض الطويلة والمتوسطة الأجل، ويمنح القروض للقطاع الحرفي، الفنادق والقطاع السياحي بصفة عامة، بالإضافة إلى قطاع الصيد البحري والتعاونيات الغير فلاحية والمهن الحرة. ومنذ سنة 1996 وبواسطة التنظيم المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة، أصبح البنك تحت قيادة وزارة المالية ورأس ماله الاجتماعي حدد مبدئيا ب: 15 مليون دينار جزائري، وقد نما وتطور على مر السنوات بالشكل التالي:

- سنة 1966: 15 مليون دينار جزائري؛
- سنة 1983: 800 مليون دينار جزائري؛
- سنة 1992: 5.6 مليار دينار جزائري؛
- سنة 1994: 9.31 مليار دينار جزائري؛
- سنة 1996: 13.6 مليار دينار جزائري؛

(1) وثائق مقدمة من طرف مديرية القيم المنقولة، القرض الشعبي الجزائري.

- سنة 2000: 21.6 مليار دينار جزائري؛
- سنة 2004: 25.3 مليار دينار جزائري؛
- سنة 2006: 29.3 مليار دينار جزائري؛
- سنة 2015: 48 مليار دينار جزائري.


ووفقا لتمام كل الشروط المسموح بها بواسطة الإصلاح المصرفي الذي تجسد في قانون القرض والنقد 90/10 فإن القرض الشعبي الجزائري قد تحصل على موافقة مجلس النقد والقرض، ليصبح بذلك ثاني بنك معترف به في الجزائر.

ويضم القرض الشعبي الجزائري 15 مجموعة استغلال، حيث تحتوي كل مجموعة على عدد من الوكالات المحلية، توزع هذه الوكالات على جميع مستوى التراب الوطني، بهدف خدمة المواطن وتسهيل عليه مختلف الخدمات المصرفية، كما يضم القرض الشعبي الجزائري شبكة واسعة من الوكالات يبلغ عددها 141 وكالة محلية، تشغل 3600 موظف، وبلغ رقم الأعمال المحقق سنة 2015 ما مقداره 76.9 مليار دينار.

2- الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري:

إن اهتمام أي مؤسسة بتحقيق أهدافها يتطلب منها بالضرورة التركيز على وضع تنظيم داخلي يتماشى مع إمكانياتها وحجم ونوعية نشاطها ليساهم في توضيح مراكز المسؤولية والمساعدة في التسيير الحسن للمؤسسة.

الشكل رقم (4-1): الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري



المصدر: مديرية القيم المنقولة، القرض الشعبي الجزائري.

ويمكن شرح الهيكل التنظيمي السابق في النقاط التالية⁽¹⁾:

- المدير: يقع على عاتقه تنسيق وتنشيط ومراقبة جميع نشاطات المديرية باعتباره المسؤول الأول المساهمة في تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المديرية العامة للبنك.
 - المفتشية العامة: تهتم بالرقابة الداخلية لهياكل البنك وكذا احترام تطبيق التعليمات وتقييم نشاطات المراقبين في مختلف مراكز المسؤولية.
 - خلية المراجعة: تهتم بتطوير طرق القياس ودرجة الفعالية وأمن دوائر معالجة المعلومات والعمليات المحاسبية والقرارات.
 - القسم المكلف بالعلاقات الخارجية: ويضم تحت إدارته مديريتين تهتم بما يلي:
 - مديرية التمويل الخارجي تهتم بتطوير وتطبيق سياسة البنك في التمويل الخارجي.
 - مديرية العمليات الخارجية تقوم بضمان التحويلات وتنفيذ المدفوعات.
 - المديرية العامة المساعدة للإدارة والتنمية: وهي مكلفة بالموارد البشرية والمادية، إعداد مخطط التنمية للبنك، تسيير مراكز المعالجة والإعلام الآلي.
 - المديرية العامة المكلفة بالاستغلال: وهي مكلفة بتطوير النشاطات التجارية ومراقبة تسيير شبكات التطوير والتنسيق بينها.
 - المديرية العامة المساعدة للالتزامات والشؤون القانونية: وهي مكلفة بتمويل المستثمرين المقيمين في التراب الوطني دون التمييز للقانون القضائي العام ولها مديرية قرض مخصصة لها منظمة من طرف قطاع النشاطات المتجانسة والمتكاملة.
- 3- تقديم مديرية القيم المنقولة:**
- 3-1 نشأة وتطور مديرية القيم المنقولة:**

تم إنشاء مديرية القيم المنقولة (DGVM) سنة 1998 من أجل القيام بتسيير كل ماله علاقة بعمليات القيم المنقولة* وعلى هذا الأساس تم تسميتها مديرية القيم المنقولة، حيث تعمل على تسيير كل النشاطات المتعلقة بإصدار القيم المنقولة على مستوى السوق الأولي وكذا تداولها على مستوى السوق الثانوي بالإضافة إلى عمليات التوظيف الخاصة بالبنك من جهة والزبائن من جهة أخرى. وبداية من 04 أكتوبر 2004 قامت

(1) وثائق مقدمة من طرف مديرية القيم المنقولة، القرض الشعبي الجزائري.


* حسب المادة 715 مكرر من القانون التجاري الجزائري "القيم المنقولة (أو الأوراق المالية) هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر فيها، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة (بالنسبة للأسهم) أو حق مديونية عام على أموالها (بالنسبة للسندات).

لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB) بمنح القرض الشعبي الجزائري اعتماد القيام بالوساطة المالية وبموجب هذا الاعتماد حصل البنك على الترخيص القانوني من أجل ممارسة كل العمليات المتعلقة بالوساطة المالية، ووفقا لهذا الاعتماد فإن ممارسة النشاط المتعلق بالوساطة المالية يشمل جميع العمليات التالية:

- تداول القيم المنقولة لصالح الزبائن؛
- تسيير محفظة القيم المنقولة؛
- تسيير محفظة التوظيف الجماعي؛
- توظيف القيم المنقولة؛
- تحقيق عمليات الإصدار ومراقبة المؤسسات؛
- تقديم الخدمات الاستشارية للمؤسسات والأفراد فيما يخص القيم المنقولة.

2-3 الهيكل التنظيمي لمديرية القيم المنقولة:

الشكل رقم (4-2): الهيكل التنظيمي لمديرية القيم المنقولة



المصدر: مديرية القيم المنقولة، القرض الشعبي الجزائري.

ويمكن شرح الهيكل التنظيمي السابق فيما يلي⁽¹⁾:

- المدير:

يقع على عاتقه ما يلي:

- تنسيق وتنشيط ومراقبة جميع نشاطات المديرية باعتباره المسؤول الأول؛
- المساهمة في تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المديرية العامة للبنك؛
- إعداد مخطط نشاط المديرية؛
- اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها ضمان حسن سير المديرية؛
- تحديد أهداف الدوائر التابعة للمديرية؛
- تطبيق القوانين المتعلقة باحترام المهن والنشاطات الخاصة بالمديرية.

- رئيس دائرة القيم المنقولة:

يتمثل دور رئيس دائرة القيم المنقولة فيما يلي:

- تنظيم، تنشيط وتنسيق الأعمال الخاصة بالدائرة؛
- السهر على احترام الإجراءات المتعلقة بقطاع نشاطاته؛
- إعداد مخطط انجاز العمليات التابعة للدائرة؛
- تطبيق القوانين الخاصة بالنشاط المتعلق بالقيم المنقولة.

أما مهامه فتتمثل فيما يلي:

- تسيير ومتابعة ومراقبة عمليات فتح الحسابات؛
- تحقيق وتنفيذ العمليات المتعلقة بشراء وبيع القيم المنقولة في البورصة أو خارجها؛
- القيام بالعمليات المتعلقة بالاستثمارات الخاصة بمجال التوظيف لصالح الزبائن؛
- متابعة عمليات إعداد المخزون الخاص بالقيم المنقولة، بالإضافة إلى عمليات الجرد؛
- إعداد وإنشاء هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.

- رئيس الدائرة المختص في قيم الخزينة (STV):

يلعب نفس دور رئيس دائرة القيم المنقولة، أما فيما يخص مهامه فتتمثل في:

- المساهمة في عمليات إصدار قيم الخزينة، التي قد تتكون من قيم خاصة بالبنك. وأخرى ملك

للزبائن؛

(1) وثائق مقدمة من طرف مديرية القيم المنقولة، القرض الشعبي الجزائري.

- المشاركة في عمليات شراء وبيع قيم الخزينة في السوق الثانوي؛
- تمثيل البنك فيما يخص النشاط المتعلق بقيم الخزينة.

- رئيس دائرة الدراسات، التحليل والاستثمارات:

- متابعة نشر النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالقيم المنقولة؛
- إنشاء بنك للمعطيات يشمل جميع القيم المنقولة الموجودة في السوق؛
- تقييم ومتابعة سير السوق ووضعيات القيم المصدرة؛
- إعداد الدراسات والتحليل لصالح المؤسسات الراغبة في الدخول إلى البورصة في إطار عملية المرافقة.

- اللجنة الاستراتيجية:

- إعداد إستراتيجية توظيف وتسيير الخزينة الخاصة بالبنك، ولا سيما عمليات التوظيف على مستوى السوق النقدي والمالي؛
- تحديد شروط التوظيف بالإضافة إلى الاستراتيجية الواجب اتخاذها حسب وضعية البنك من جهة ووضعيات السوق من جهة أخرى.

- المصلحة الإدارية:

- تسيير النشاطات الإدارية (الموارد البشرية) أي كل ما يتعلق بوضعية المستخدمين التابعين للمديرية؛
- متابعة تسيير ميزانية المديرية.

المطلب الثاني: تقديم مجمع صيدال

1- نشأة وتطور المجمع⁽¹⁾:

تعود جذور "صيدال" إلى الصيدلية المركزية التي أنشأت سنة 1969، والتي أوكل لها مهمة ضمان استيراد، تصنيع وتسويق المنتجات الصيدلانية الموجهة للاستعمال البشري عبر التراب الوطني، حيث استطاعت هذه المؤسسة أن تستحوذ على سوق الدواء بالجزائر بشكل تدريجي، ولغرض الاضطلاع على مهمتها الإنتاجية أسست سنة 1971 وحدة الإنتاج بالحرش و من خلال الاستفادة من سياسة عمليات التأميم التي شاهدها الجزائر آنذاك، إذ تم تأميم مخبرين فرنسيين لإنتاج الأدوية بالجزائر هما (BAZ) الذي تأسس سنة 1964 و تم تأميمه سنة 1971 بنسبة 51% ليتم تأميمه بشكل كامل سنة 1977 وهو يمثل "فارمال"

⁽¹⁾ وثائق مقدمة من طرف مديرية المالية والمحاسبة، مجمع صيدال .

حاليا، ومخبر (MERELL TROUDE) الذي تأسس سنة 1954 وتم تأميمه عام 1971 بنسبة 51% ليتم تأميمه كليا سنة 1977 و الذي يمثل "بيوتيك" حاليا.

وفي سنة 1982 تم تحويل وحدة الإنتاج إلى مؤسسة وطنية للإنتاج الصيدلاني بعد إعادة الهيكلة التي مست الصيدلية المركزية الجزائرية، وتمثلت ممتلكات المؤسسة الوطنية لإنتاج الصيدلاني في وحدات الإنتاج بالجزائر العاصمة، بالإضافة لمشروع المضادات الحيوية "أنتيوبيوتيك" بالمدينة الذي كان بحوزة الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية الذي تم ضمه إليها رسميا سنة 1988.

وفي سنة 1989 وفي إطار قانون استقلالية المؤسسات تم تغيير تسمية المؤسسة الوطنية للصناعات الصيدلانية لتصبح تحت اسم "صيدال"، مؤسسة ذات أسهم، وهي مؤسسة عمومية ذات استقلالية في التسيير، حيث تخضع للمراقبة من قبل صندوق المساهمة بتركيمياء وصيدلة، وهي الفترة التي كان فيها لصناديق المساهمة دور في مراقبة المؤسسات العمومية.

وفي سنة 1993 طرأت تحويلات على هياكل المؤسسة مكنتها من المشاركة في العمليات الصناعية والتجارية التي من شأنها خدمة الهدف الاجتماعي، سواء بإنشاء شركات جديدة أو فروع تابعة للمؤسسة، وفي نفس السنة تحملت الدولة جميع ديونها وخسائرها في إطار الإصلاح المالي لمؤسسات القطاع العمومي.

واستنادا لمخطط إعادة الهيكلة الصناعية في بداية سنة 1977 والذي تم بموجبه تقييم المؤسسات بتشخيصها داخليا وخارجيا، تحولت المؤسسة في 2 فيفري 1998 بموجب عقد رقم 97/085 إلى "المجمع الصناعي صيدال"، وكان الهدف من هذه الهيكلة تمكين المجمع من البحث في مجال الطب البشري والبيطري بالإضافة إلى لا مركزية القرارات، حيث طرأت أولى التحويلات على الصعيد التنظيمي الذي كان مركزيا في السابق. وتم إعادة تنظيم المؤسسة إلى ثلاث فروع: Antibiotic، Pharmal، Bidic.

وفي مارس 1999 وبعد أن قرر مجلس الإدارة فتح 20% من رأسماله للمساهمين الخواص، دخل مجمع صيدال بورصة الجزائر وقدرت قيمة السهم الواحد ب 800 دينار جزائري وكانت أول تسعيرة لأسهم المجمع، ومن خلال مسيرته تمكن المجمع من تحقيق نتائج هامة واستمرار نشاطه بتطور ملحوظ على المستوى الوطني والمغاربي. وفي سنة 2002 تم افتتاح وحدة إنتاج في باتنة تابعة لفروع Biotic متخصصة في تصنيع التحاميل (Supposition). وفي سنة 2003 حصلت صيدال على شهادة الإيزو والتي أكدت مجهودها في تحقيق الجودة الكاملة ودليل ذلك فوزها بالجائزة الأولى للجودة على المستوى الوطني في اليوم الوطني الثاني للتقييس المنظم من طرف وزارة الصناعة. وفي عام 2005 تم إنشاء مصنع الأنسولين في قسنطينة تابع لفروع فارما، وفي 16 أفريل 2006 تم افتتاحه من طرف رئيس الجمهورية. وفي 12

ديسمبر 2006 تم اختيار المجمع مع 54 مؤسسة عمومية كبرى من أجل خصوصتها واستكمال فتح رأس مالها.

2- أهداف المجمع:

يطمح مجمع صيدال إلى تعزيز وضعيته في سوق الأدوية المحلي والعمل على ترقيتها إلى المستوى الدولي، وذلك من خلال السعي نحو تحقيق الأهداف التالية⁽¹⁾:


- العمل على تحقيق الأمن الدوائي؛
- العمل على تغطية أكبر نسبة ممكنة من الاحتياجات الوطنية من الأدوية بغرض تقليص فاتورة الاستيراد الخاصة بالأدوية؛
- الحد من حجم الواردات في مجال المنتجات الصيدلانية وذلك من خلال توسيع حجم الاستثمارات وترقيتها؛
- تقديم أدوية مناسبة من حيث الجودة والسعر؛
- التركيز على الاستفادة من البحث العلمي بالتعاون مع كليات الصيدلة ومركز البحوث الأجنبية؛
- الاعتماد على سياسة الشراكة والتحالف من خلال إقامة مشاريع مع مخابر ذات سمعة عالمية لنقل التكنولوجيا؛
- الحفاظ والرفع من حصص السوق الوطنية لضمان استمرارية المجمع في السوق الوطني والعمل على دخول الأسواق الخارجية والبحث الدائم على النمو الاقتصادي والمالي.

3- الهيكل التنظيمي للمجمع:

من أجل التكيف مع المحيط الذي ينشط فيه المجمع، ومسايرة التطورات الراهنة والمستمرة في سوق الأدوية، قام المجمع بوضع مخطط تنظيمي يتناسب مع هذه المتطلبات حيث يتصف بالانزاسق والتناسق بين مختلف فروعها، والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي للمجمع:

(1) من الموقع www.saidal.com، تم تصفحه يوم: 2016/04/26 على الساعة 10:22.

الشكل رقم (4-3): الهيكل التنظيمي لمجمع صيدال



المصدر: مديرية المالية والمحاسبة، مجمع صيدال.

ويمكن شرح الهيكل التنظيمي السابق فيما يلي⁽¹⁾:

- **المؤسسة الأم:** وتشمل الإدارة العامة للمجمع، الوحدة التجارية للوسط، مركز التوزيع بباتنة ووهران ومركز البحث والتطوير. ويمكن تعريف المديرية والمراكز فيما يلي:
- **الرئيس المدير العام:** وهو المسؤول الأول عن تسيير المجمع ومن مهامه:
 - تحديد الاستراتيجية ووضع السياسات التي تتبعها وتوجيه القرارات إلى المديرين المركزيين؛
 - الاجتماع بمجلس الإدارة للبحث والتطورات الجارية على مستوى المجمع؛
 - تمثيل المجمع داخليا وخارجيا.
- **الأمين العام:** وهو المسؤول الثاني على تسيير المجمع بتوليه مهمة التنسيق والمساعدة في عملية اتخاذ القرارات.
- **مديرية الموارد البشرية:** تتولى وضع سياسة الموارد البشرية للمجمع وفروعه، والاهتمام بالإجراءات الخاصة بالأفراد والتكوين.
- **مديرية تطوير الإنتاج والشراكة:** تتولى مهمة تطوير أساليب الإنتاج وترقية الشراكة مع المخابر العالمية من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة.
- **مديرية التطوير الصناعي والبيوتكنولوجية:** تأسست هذه المديرية في 2006/08/27 وهذا من أجل تطوير سوق الدواء الموجه أكثر نحو الأدوية الناتجة عن البيوتكنولوجية.
- **مديرية المالية والمحاسبة:** تتولى تسجيل مختلف العمليات المحاسبية وتحضير الميزانية الافتتاحية والختامية للمجمع إضافة إلى القيام بمجموعة من المهام منها الإشراف على تطبيق السياسة المالية للمجمع.
- **مديرية التسويق والإعلام الطبي:** تتولى مهام التسويق بالدرجة الأولى ثم الإعلام الطبي وذلك من خلال دراسات السوق، توجيه المجمع في سياسته الإنتاجية والبيعية، إنشاء شبكة للمندوبين الطبيين عبر كامل التراب الوطني، بالإضافة إلى مهمة إصدار المجلات الخاصة بالمجمع
- **مركز البحث والتطوير:** تأسس هذا المركز سنة 1975 وله أهمية بالنسبة للأبحاث والتطوير ويمثل جهازا استراتيجيا لربط قنوات الاتصال بين المجمع وعالم الأبحاث في المجال الصيدلاني.
- **مديرية التنظيم والإعلام الآلي:** تهتم هذه المديرية بوضع مخطط إدارة نظام المعلومات، بالإضافة إلى تحديد السياسات المعلوماتية للجميع وضمان كفاءة مخطط التسيير.

(1) وثائق مقدمة من طرف مديرية المالية والمحاسبة، مجمع صيدال.

المبحث الثاني: التصنيف والمعالجة المحاسبية للأدوات المالية بالقرض الشعبي الجزائري

المطلب الأول: تصنيف الأصول المالية بالقرض الشعبي الجزائري

تصنف القيم المنقولة في ثلاث أصناف وهي الأصول المالية المتاحة لغرض التعامل، الأصول المالية المتاحة لغرض البيع، الأصول المالية حتى تاريخ الاستحقاق. ويتم التصنيف على أساس الهدف من حياة هذه الأصول وإستراتيجية البنك وذلك كما يلي⁽¹⁾:

- **الأصول المالية المتاحة لغرض التعامل:** وهي الأسهم والسندات التي تم امتلاكها بشكل رئيسي لغرض توليد ربح من التقلبات قصيرة الأجل في السعر أو هامش التعامل وقد خصصت لها الحسابات الفرعية التالية:

- ح/3011 سندات الخزينة لغرض التعامل؛

- ح/3014 سندات الشركات لغرض التعامل؛

- ح/2015 أسهم لغرض التعامل.

- **الأصول المالية المتاحة للبيع:** وهي الأسهم والسندات التي يمتلكها البنك ولا يريد بيعها في المدى القصير وقد خصصت لها الحسابات الفرعية التالية:

- ح/3021 سندات خزينة متاحة للبيع؛

- ح/3024 سندات الشركات متاحة للبيع؛

- ح/3025 أسهم متاحة للبيع.

- **الأصول المالية حتى تاريخ الاستحقاق:** وهي الأصول المالية ذات مدفوعات محددة أو قابلة للتحديد ولها موعد استحقاق ثابت. والتي يملك البنك نية وقدرة الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق. وقد خصصت لها الحسابات الفرعية التالية:

- ح/3031 سندات خزينة حتى تاريخ الاستحقاق؛

- ح/3034 سندات شركات حتى تاريخ الاستحقاق.

ملاحظة: هذا التصنيف بالنسبة للأصول المالية التي تمثل الأسهم والسندات فقط وهذا كون مديرية القيم المنقولة كما ذكرنا سابقا مختصة بالقيم المنقولة فقط وبالنسبة للأصناف الأصول المالية الأخرى فهي على مستوى مديرية المالية والمحاسبة للقرض الشعبي الجزائري⁽²⁾.

(1) التقرير السنوي لمديرية القيم المنقولة، بالقرض الشعبي الجزائري، 2014.

(2) أنظر الملحق رقم 01.

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية للأصول المالية

قبل التطرق إلى المعالجة المحاسبية التي تخضع لها الأدوات المالية يجب الإشارة إلى أن الدراسة النظرية للمعالجة المحاسبية للأدوات المالية من منظور النظام المحاسبي المالي كانت وفق المحاسبة العامة وكما هو معلوم فالنظام المحاسبي المالي يطبق على كل المؤسسات الموجودة داخل التراب الوطني مها كانت طبيعة أنشطتها لكن ولخصوصية كل نشاط تختلف المحاسبة من نشاط لآخر فمحاسبة البنوك لها محاسبة خاصة بها لذلك سوف نحاول تقديم بعض التوضيحات أثناء المعالجة المحاسبية لهذه الأدوات. سنقوم بالتطرق إلى بعض التسجيلات المحاسبية الخاصة بالأسهم والسندات للفترة الممتدة من 2011 إلى 2015 من حيث الحياة، التنازل وإعادة التقييم.

1- المعالجة المحاسبية للأسهم:

أ- عملية اقتناء الأسهم:

بتاريخ 07 مارس 2011 قام البنك باقتناء 1500 سهم (أسهم شركة أليانس للتأمينات) بقيمة 830 دينار جزائري للسهم الواحد (نفس القيمة الاسمية) وقد تم تصنيفها في فئة الأصول المالية المتاحة للبيع.

$$\text{- تكلفة شراء الأسهم} = \text{ثمن الشراء} + \text{مصاريف الشراء}$$

$$\text{- ثمن الشراء} = \text{عدد الأسهم} \times \text{سعر السهم الواحد}$$

$$= 830 \times 1500 = 1245000.00 \text{ دينار جزائري.}$$

$$\text{- مصاريف الشراء وتتمثل في العمولة المدفوعة للبورصة وتحسب كما يلي:}$$

$$\text{عمولة البورصة} = \text{مبلغ الشراء خارج الرسم} + (\text{مبلغ الشراء خارج الرسم} \times \text{معدل الرسم على القيمة المضافة } 17\% \times 0.15\%)$$

$$= 1245000.00 + 0.0015 \times (0.17 \times 1245000.00) = 1284.98 \text{ د.ج.}$$

$$\text{- تكلفة الشراء} = 1245000.00 + 1284.98 = 1247184.98 \text{ د.ج.}$$

وتم التسجيل المحاسبي لهذه لعملية الحياة في دفاتر البنك كما يلي⁽¹⁾:

(1) أنظر الملحق رقم 02 و 03.

		<u>2011/03/07</u>		
1245000.00	1245000.00	أوراق مالية قيد التحصيل (Titre à recevoir) الالتزام بشراء أوراق مالية (Engagement d'achat de titre) - تقديم التزام لشراء 1500 سهم (ALL) -	9210	9202
		<u>2011/03/07</u>		
1245000.00	1245000.00	الالتزام بشراء أوراق مالية (Engagement d'achat de titre) أوراق مالية قيد التحصيل (Titre à recevoir) - ترصيد حسابات خارج الميزانية -	9202	9210

ملاحظة: التسجيل المحاسبي السابق يمثل تقديم التزام لعملية شراء الأسهم ويعتبر من حسابات خارج الميزانية، وهو لا يؤثر على حسابات البنك، إذ يرصد مباشرة عند إتمام عملية الشراء.

		<u>2011/03/07</u>		
	1245000.00	أسهم شركة أليانس للتأمينات		3025
	2184.98	عمولة سمسة مدفوعة (commission de courtage)		6019
2184.98		حصة (Quote part TTC) (SGBV)		3413
1245000.00		حسابات الارتباط (ESS Reçue de a DF)		3730
		- شراء 1500 سهم (ALL) -		

ملاحظة: تتم تسوية مبالغ العمليات الخاصة بعمليات بيع وشراء القيم المنقولة على مستوى مديرية المالية للبنك، لذلك تقوم مديرية القيم المنقولة باستعمال حسابات الربط (ح/3730) بدل الحسابات المالية.
ب- إعادة تقييم الأسهم:

يحوز البنك على أسهم ثلاث مؤسسات وهي (صيدال، الأوراسي، أليانس) وقد تم تصنيفها في فئة

الأصول المالية المتاحة للبيع (عددتها 123641 سهم بتاريخ 2014/12/31). وفي نهاية كل دورة تتم إعادة تقييم الأسهم حسب قيمها العادلة (القيمة الحقيقية)، حيث يعتمد في تحديد القيمة العادلة على متوسط قيم الشهر الأخير من السنة أي متوسط القيمة العادلة للأسهم لشهر ديسمبر والتي يتم الحصول عليها من بورصة الجزائر وذلك كون الأسهم التي يملكها البنك كلها مسعرة في بورصة الجزائر.

في 31 ديسمبر 2014 قامت مديرية القيم المنقولة بإعادة تقييم الأسهم التي تمتلكها وكانت قيمتها العادلة حسب متوسط شهر ديسمبر لسنة 2014 كما يلي⁽¹⁾:

- أسهم صيدال 560 دينار جزائري؛

- أسهم الأوراسي 440 دينار جزائري؛

- أسهم أليانس 595 دينار جزائري.

بينما كانت القيمة المحاسبية للأسهم التي يحوزها البنك في 01/01/2014 (الميزانية الافتتاحية) كما يلي:

- أسهم صيدال 450 دينار جزائري؛

- أسهم الأوراسي 390 دينار جزائري؛

- أسهم أليانس 610 دينار جزائري.

- فرق إعادة التقييم = القيمة المحاسبية - القيمة العادلة لمتوسط شهر ديسمبر لسنة 2014

- فرق إعادة التقييم للأسهم صيدال = 560 - 450 = 110 دينار جزائري (فرق موجب)؛

- فرق إعادة التقييم للأسهم الأوراسي = 440 - 390 = 50 دينار جزائري (فرق موجب)؛

- فرق إعادة التقييم للأسهم أليانس = 595 - 610 = 15 دينار جزائري (فرق سالب).

يقوم بنك القرض الشعبي الجزائري بحساب فرق إعادة التقييم لجميع الأسهم التي يحوزها البنك معا.

- فرق إعادة التقييم لجميع الأسهم = 65811445 - 58911770 = 6899675 دينار جزائري.

ومنه هناك فرق إعادة تقييم موجب بتاريخ 2014/12/31 بقيمة 6899675 دينار جزائري.

وتم تسجيل فرق إعادة التقييم كما يلي:

		2014/12/ 31		
	6899675	أسهم متاحة للبيع		3025
6899675		فرق إعادة تقييم الأسهم المتاحة للبيع	5550	
		- إثبات فرق إعادة التقييم-		

(1) مقابلة مع رئيس دائرة القيم المنقولة، بالقرض الشعبي الجزائري، يوم 2016/04/24.

ج- عملية التنازل عن الأسهم: جميع الأسهم التي اشتراها البنك لازال يملكها ولم يتم التنازل عنها وبالتالي لن يتم التطرق إلى المعالجة المحاسبية لعملية التنازل.

2- المعالجة المحاسبية للسندات: يمتلك البنك سندات حكومية وسندات الشركات وتختلف المعالجة المحاسبية من صنف لآخر.

2-1 السندات الحكومية: يحوز البنك على ثلاث أنواع من السندات الحكومية وهي:

- سندات الخزينة قصيرة المدى والتي لا تتعدى مدتها 91 يوما (BTC13) أي 13 أسبوع؛

- سندات الخزينة متوسطة المدى والتي لا تتعدى مدتها 182 يوما (BTA26) أي 26 أسبوع؛

- سندات الخزينة طويلة المدى والتي تتعدى السنة (OAT) وتكون محصورة بين 7-10-15 سنة.

2-1-1 عملية اقتناء سندات الخزينة:

بتاريخ 2015/02/08 تم شراء سند خزينة قصير المدى (BTC13) قيمته الاسمية 1000000000.00 دينار جزائري، معدل العائد Taux de Rendement (0.43%)، مدته 91 يوم، وتاريخ استحقاقه 2015/05/10، وقد تم تصنيفه في فئة الأصول المالية لغرض التعامل. وقد تطرقنا في الجانب إلى هذا النوع من السندات فهذه الأخيرة لا تحمل معدل كوبون (معدل فائدة) أي تباع بخصم على القيمة الاسمية على أن يسترد المستثمر قيمتها الاسمية عند تاريخ استحقاقها، وهي سندات لحاملها إذ يمكن التنازل عنها قبل تاريخ استحقاقها.

- القيمة الاسمية للسند = 1000000000.00 دينار جزائري.

- ثمن الشراء بعد خصم الفوائد المسبقة = القيمة الاسمية-الفوائد المسبقة

= 1000000000.00 - 1085764.28 = 998941235.72 دج.

وتم التسجيل المحاسبي لعملية الحيازة على السندات في دفاتر البنك كما يلي⁽⁴⁾:

(4) أنظر الملحق رقم 04.

1000000000.00	1000000000.00	2015/02/ 08 أوراق مالية قيد التحصيل - قيم خزينة (Titres à recevoir- valeurs de trésor) الالتزام بشراء أوراق مالية (Engagement d'achat de titres) - تقديم التزامات لشراء سندات خزينة-	9212 9209
1000000000.00	1000000000.00	2015/02/ 08 الالتزام بشراء أوراق مالية (Engagement d'achat de titres) أوراق مالية قيد التحصيل- قيم خزينة (Titres à recevoir- valeurs de trésor) - ترصيد حسابات خارج الميزانية-	9209 9212
998914235.72	998914235.72	2015/02/08 سندات خزينة لغرض التعامل 13 أسبوع (BTC/Transaction 13 semaines) حسابات الارتباط (مديرية المالية) (ESS Reçue de a DF) - شراء سندات خزينة 13 أسبوع -	3011 3730

ملاحظة:

- يتم إصدار سندات الخزينة من طرف المديرية العامة للخزينة، ويتم تحديد معدل المردودية على أساس مناقصة تتم على مستوى المديرية العامة للخزينة وذلك كل يوم أربعاء، ويمكن المشاركة في المناقصة من طرف مختص قيم الخزينة التي يملك ترخيص ذلك فقط، ويمنح ترخيص مختص قيم الخزينة للبنوك وشركات التأمين فقط، ويبلغ عددها حاليا 12 ترخيص فقط موزعة بين البنوك وشركات التأمين.

- من شروط منح الترخيص لمختص قيم الخزينة فتح حساب على مستوى بنك الجزائر، ويشار أيضا إلى أن سندات الخزينة تبقى مخزنة لدى بنك الجزائر ولا يتم منح السندات للبنك أو شركة التأمين، وعند التنازل عن هذه السندات للبنك أو شركة تأمين مختصة يحول مخزون السندات إلى مخزون المختص المشتري، أما عند التنازل عن سندات الخزينة لطرف غير مختص سواء كان بنك أو شركة تأمين أو شخص طبيعي أو معنوي لا يتم تحويل مخزون السندات وتتم المعالجة على مستوى البنك أو شركة التأمين المختصة

فقط⁽¹⁾.

2-1-2 عملية التنازل عن سندات الخزينة:

- بتاريخ 08 فيفري 2015 (أي نفس تاريخ الشراء) تم التنازل عن سند الخزينة المصنف في فئة الأصول المالية لغرض التعامل للزبون (x) بمعدل مردودية (0.38%).
- وتم التسجيل المحاسبي لعملية التنازل في دفاتر البنك كما يلي⁽²⁾:
- سعر البيع = القيمة الاسمية للسند - الربح المسبق المحقق من طرف الزبون.
 - القيمة الاسمية للسند = 1000000000.00 دج
 - الربح المسبق = 995633.77 دج (يحسب على أساس معدل المردودية 0.38%)
 - سعر البيع = 959633.77 - 1000000000.00 = 999040366.23 دج.
 - الضريبة على الدخل الإجمالي التي تفرض على مداخيل القيم المنقولة هي 10%. وتحسب كما يلي:
 - مبلغ الضريبة = وعاء الضريبة (الربح المسبق) x 10%
 - = 959633.77 x 10% = 95963.38 دج
 - ملاحظة: هذه الضريبة يتحملها المشتري لكن تدفع عن طريق البنك (البنك يعتبر مكلف شرعي).
 - المبلغ الإجمالي الذي يتحصل عليه البنك = سعر البيع + مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي
 - = 999040366.23 + 95963.38 = 999136329.60 دج.

		<u>2015/02/08</u>	
	1000000000.00	أوراق مالية قيد التسليم - قيم خزينة (Titre à livrer- valeurs du trésor)	9212
1000000000.00		الالتزام ببيع أوراق مالية (Engagement de vente de titres) - الالتزام ببيع سندات خزينة-	9219

(1) مقابلة مع رئيس دائرة المختص في قيم الخزينة، القرض الشعبي الجزائري، يوم 20/04/2016.

(2) أنظر الملحق رقم 05 و 06.

		2015/02/08		
	1000000000.00	الالتزام ببيع أوراق مالية (Engagement de vente de titres)		9219
1000000000.00		سندات قيد التوزيع - قيم خزينة (Titre à livrer- valeurs du trésor)	9212	
		- ترصيد حسابات خارج الميزانية-		

ملاحظة: التسجيل المحاسبي السابق يعتبر من حسابات خارج الميزانية، وهو لا يؤثر على حسابات البنك.

		2015/02/08		
	999136329.6	حسابات انتقالية وحسابات تسوية (Compte d'écritures à régulariser)		3699
998914235.72		سندات خزينة 13 أسبوع لغرض التعامل (BTC/Transaction 13 semaines)	3011	
95963.38		ضرائب ورسوم مسترجعة (Impôts et Taxes à récupérer)	3042	
126130.5		فائض قيمة عن التنازل عن سندات لغرض التعامل (Plus-value de cession sur BTC/tran)	7031	
		-التنازل عن سندات خزينة لغرض التعامل-		

ملاحظة: قبض مبلغ البيع لا يتم على مستوى مديرية القيم المنقولة، ولكن يتم على مستوى إحدى الوكالات البنكية للقرض الشعبي الجزائري¹. لذلك يتم استعمال الحساب الوسيط (3699) بدل الحسابات المالية، وعند موعد استحقاق السندات واسترجاع الزبون للقيمة الاسمية للسند يتم ترصيد الحساب (3699).

		2015/02/08		
	999136329.6	سندات خزينة للزيائن (Bons du trésor clientèle)		3629
999136329.6		سندات محصلة كأمانات من الزيائن (compte titre reçu en pention de la clientèle)	1510	

¹ أنظر الملحق رقم 07.

ملاحظة: تمت الإشارة سابقا إلى أن سندات الخزينة تبقى في مخزن البنك ولا يتم تحويلها رغم التنازل عنها لذلك تم تسجيل القيد السابق الذي يثبت أن السندات تم التنازل عنها لكنها لا تزال في مخزن المؤسسة.

- بتاريخ 2015/05/10 موعد استحقاق سند الخزينة 13 أسبوع تم تسجيل القيد التالي⁽¹⁾:

		<u>2015/05/10</u>		
	999136329.6	سندات محصلة كأمانات من الزبائن compte titr reçu pension de la clientèle	1510	
9991363629.6		سندات خزينة للزبائن (Bons du trésor clientèle) - ترصيد الحسابات -	3629	

		<u>2015/05/10</u>		
	108576.43	ضرائب ورسوم مسترجعة Impôts et Taxes à récupérer)	3402	
108576.43		حسابات الارتباط (مديرية المالية) (ESS Reçue de a DF) - دفع الضرائب (IRG) على القيم المنقولة-	3730	

- في 2015 /05/24 تم استرجاع القيمة الاسمية للسندات وتم تسجيل القيد التالي⁽²⁾:

		<u>2015/05/24</u>		
	1000.000.000.00	حسابات الارتباط (مديرية المالية) (ESS Reçue de a DF)	3730	
999136329.6		حسابات انتقالية وحسابات تسوية (Compte d'écritures à régulariser)	3699	
419804.09		حسابات الارتباط (مديرية المالية) - استرجاع القيمة الاسمية للسندات -	3730	

(1) أنظر الملحق رقم 08.

(2) أنظر الملحق رقم 09.

2-2 سندات الشركات:

2-2-1 عملية اقتناء سندات الشركات:

بتاريخ 2011/03/07 تم شراء 200 سند خاص بشركة "سونلغاز" بقيمة 10000.00 لسند الواحد وهي نفس القيمة الاسمية للسندات، تاريخ إصدار هذه السندات 2005/05/22 ومدتها 06 سنوات. وقد تم تصنيفها في فئة الأصول المالية المتاحة حتى تاريخ الاستحقاق.

ملاحظة: في هذه العملية يعتبر البنك وسيط عملية البيع بالنسبة للبائع (Y) ومن جهة أخرى يعتبر البنك هو المشتري بالنسبة لعملية الشراء.

وتم التسجيل المحاسبي لهذه العملية في دفاتر المؤسسة كما يلي⁽¹⁾:

- عمولة الوساطة المالية بالنسبة لعملية البيع يتحملها البائع قيمتها 11675.21 دينار جزائري.

- الرسم على القيمة المضافة على خدمات الوساطة المالية يتحملها البائع وتحسب كما يلي:

الرسم على القيمة المضافة على خدمات الوساطة = عمولة الوساطة المالية $\times 17\%$

$$= 11675.21 \times 0.017 = 1984.79 \text{ دينار جزائري.}$$

- عمولة البورصة بالنسبة لعملية البيع يتحملها البائع وهي تختلف عن عمولة الأسهم وتحسب كما يلي:

عمولة البورصة = مبلغ البيع خارج الرسم + (مبلغ البيع خارج الرسم \times معدل الرسم على القيمة المضافة $\times 17\%$)

$$= 2000000.00 + (0.0017 \times 2000000.00) \times 0.001 = 2340.00 \text{ دج.}$$

- عمولة البورصة بالنسبة لعملية الشراء يتحملها المشتري (البنك) وتحسب بنفس طريقة عمولة البيع وبالتالي هي نفس عمولة البيع وتساوي 2340.00 دج.

- الفائدة السنوية على السندات تدفع من طرف شركة "سونلغاز" بتاريخ 22 ماي 2011. وكون عملية شراء السندات كان بتاريخ 07 مارس 2011 فالبنك هنا يدفع الفوائد لصالح البائع عن مدة احتفاظه بالسند إلى غاية تاريخ التنازل أي من 2010/05/22 إلى 2011/03/07 ثم عند حلول موعد الفوائد السنوية يتحصل البنك على كل الفوائد السنوية من شركة "سونلغاز" وبالتالي يعوض الفائدة المدفوعة للبائع عن مدة احتفاظه بالسند. وكانت قيمة هذه الفوائد 110850.00 دج

- المبلغ الكلي المدفوع من طرف البنك = المبلغ الإجمالي للسندات + الفوائد عن مدة الاحتفاظ بالسندات - (عمولة الوساطة المالية + الرسم على القيمة المضافة على عمولة الوساطة المالية + عمولة البورصة عن

(1) أنظر الملحق رقم 10.

عملية بالنسبة للبائع).

$$(2340.00 + 1984.79 + 11675.21) - 110850.00 + 2000000.00 = 2094850.00 \text{ د.ج.}$$

		<u>2011/03/07</u>	
	11675.21	عمولة الوساطة المالية (HT) (Commission de courtage CPA HT)	7029
	1984.79	ضرائب ورسوم مستحقة (TVA) TVA Collectée	3411
	2340.00	دائنون متنوعون (البورصة) (Quate part SGBV TTC)	3413
2094850.00		حسابات الارتباط (مديرية المالية) (ESS emise Ain Benian) - تقديم خدمة الوساطة المالية وشراء سندات -	3730

ملاحظة: البنك في العملية السابقة يعتبر الوسيط المالي لعملية البيع من جهة ومشتري سندات من جهة أخرى.

		<u>2011/03/07</u>	
	2000000.00	أوراق مالية قيد التحصيل (Titres à recevoir)	9202
2000000.00		الالتزام بشراء أوراق مالية (Engagement d'achat de titres) - الالتزام بشراء 200 سند SZ -	9210
		<u>2011/03/07</u>	
	2000000.00	الالتزام بشراء أوراق مالية (Engagement d'achat de titres)	9210
2000000.00		أوراق مالية قيد التحصيل (Titres à recevoir) - ترصيد حسابات خارج الميزانية -	9202

		<u>2011/03/07</u>		
	2000000.00	سندات "سونلغاز" (Obligation sz11 TGP)	3031	
	110850.00	فوائد منتظرة على سندات الشركات (Intérêts à percevoir sure Obligation de sociétés)	3654	
	3240.00	مصاريف (عمولة البورصة) (Commission de)	6019	
	3240.00	دائنون متنوعون (البورصة) (Quate part SGBV) - شراء 200 سند SZ -	3413	

المبحث الثالث: التصنيف والمعالجة المحاسبية للأدوات المالية بمجمع صيدال المطلب الأول: تصنيف الأصول المالية

بعد الإطلاع على القوائم المالية الخاصة بالمجمع والتي تم إعدادها وفق النظام المحاسبي المالي نلاحظ أن الأصول المالية تصنف ضمن أربعة أصناف وذلك كما يلي⁽¹⁾:

ح/265 "السندات الموضوعة موضع المعادلة-المؤسسات المشاركة"

ح/26 "المساهمات الأخرى والحسابات الدائنة الملحقة" والذي ينقسم إلى الحسابات الفرعية التالية:

ح 261x سندات الفروع المنتسبة؛

ح/262x سندات المساهمة الأخرى.

ح/27 "القروض والأصول المالية الأخرى غير الجاري" والممثلة في الحساب الفرعي التالي:

ح/274x الودائع والكفالات المدفوعة.

ح/ 50 "توظيفات وأصول مالية جارية":

ح/501x الحصص في المؤسسات المرتبطة؛

ح/508x قيم التوظيف المنقولة الأخرى والحسابات الدائنة المماثلة؛

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية للأصول المالية

1- حالة الحيازة على الأصول المالية:

أ- بتاريخ 2015/06/04 تم شراء 11308 سهم (أسهم شركة إبيرال) بمبلغ 12610 دينار جزائري للسهم

(1) أنظر الملحق رقم 11.

مع العلم أن القيمة الاسمية لهذه الأسهم هي 10000 دينار للسهم الواحد وقد قامت في نفس التاريخ بتسديد 20% من قيمة الأسهم والباقي يسدد على فترات متلاحقة وقد تم شراء هذه الأسهم بهدف السيطرة على مؤسسة (إبيرال) حيث تمتلك المؤسسة أسهم سابقة لنفس الشركة وقد تم تصنيفها في فئة سندات المساهمة والحسابات الملحقة (ح/261).

- القيمة الاسمية للأسهم 10000 دينار جزائري للسهم الواحد.

- القيمة الدفترية للأسهم 12610 دينار جزائري للسهم الواحد.

- الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة الدفترية للأسهم يعتبر شهرة محل ويسجل في الحساب 207 (فرق الاقتناء).

- شهرة محل = 10000 - 12610 = 2610 دج.

- تكلفة الشراء = قيمة السهم الواحد X عدد الأسهم

= 11308 X 12610 = 142593880 دج.

- المبلغ المسدد بتاريخ الشراء = 20% X 142593880 = 29513880.00 دج.

- شهرة محل = 5902776.00 دج.

وقد تم التسجيل المحاسبي لهذه العملية في دفاتر المؤسسة كما يلي⁽¹⁾:

		2015/06/04		
	22616000.00	سندات الفروع المنتسبة	261	
	590277600	شهرة محل	207	
2851877600		بنوك الحسابات الجارية	512	
		- شراء أسهم شركة إبيرال -		

ب- بتاريخ 2015/03/30 قامت شركة صيدال بشراء 2450 سهم لشركة (NORA) بقيمة 10000 دينار جزائري للسهم الواحد وهي نفس القيمة الاسمية للأسهم هذه السندات تم تصنيفها في فئة سندات المساهمة والحسابات الدائنة الملحقة وهي تسجل في الحساب 162 (سندات المساهمة الأخرى) لأن نسبة هذه الأسهم أقل من 50% بالنسبة لمجموع الأسهم التي طرحتها الشركة للاكتتاب.

(1) أنظر الملحق رقم 12.

وقد تم التسجيل المحاسبي لهذه العملية في دفاتر المؤسسة كما يلي:

		<u>2015/03/30</u>		
	24500000	سندات المساهمة الأخرى	262	
24500000		بنوك الحسابات الجارية	512	
		- شراء أسهم شركة (NORA)-		

2- إعادة تقييم الأصول المالية المصنفة في فئة المساهمات والحسابات الدائنة الملحقة:

تقوم المؤسسة بإعادة تقييم أصولها المصنفة ضمن هذه الفئة مرتين خلال الدورة في 30 جوان وفي 31 ديسمبر من كل سنة، وفي 31 ديسمبر 2015 قامت المؤسسة بإعادة تقييم كامل الأصول المالية المصنفة ضمن الصنف المذكور أعلاه وذلك بمقارنة القيمة الاسمية للأسهم بقيمتها المحاسبية (الدفترية).

- فارق إعادة التقييم = القيمة الاسمية - القيمة الدفترية

والجدول الموالي يبين كيفية إعادة التقييم:

الجدول رقم (4-1): إعادة تقييم الأصول المالية المصنفة في فئة المساهمات والحسابات الدائنة

عدد الأسهم	القيمة الاسمية	القيمة الدفترية	فارق التقييم	مجموع فارق التقييم
500	10000.00	10000	0	0
44519	10000.00	14309.98	(5690.02)	(637065820.09)
12831	100000.00	15177.951	15177.95	194475120.52
2450	10000.00	29444.07	19444.07	47637971.83
73510	6560.00	4730.83	(1829.17)	(134462198.11)
5250	10000.00	10000.00	0	0
2736	100000.00	333564.28	233564.28	639031873.14
4500	6000.00	(252.02)	(6252.02)	(28134087.58)
10655	10000.00	39191.63	29191.63	311063803.12
12672	1000.00	4760.79	3760.79	47656785.55
5625	1000.00	313.33	(686.33)	(3860599.16)

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الملحق رقم (13).

- خسارة القيمة المتراكمة في 2015/06/30 تقدر بـ 47695526.9 دج.
 - خسارة القيمة في 2015/12/31 حسب الجدول السابق هي 1290072.25 دج.
 - خسارة قيمة الأصول المالية المتراكمة حتى 2015/12/31 هي 48985599.16 دج.
- وقد كان التسجيل المحاسبي لفارق التقييم في دفاتر المؤسسة كما يلي⁽¹⁾:

		<u>2015/12/31</u>		
	129072.25	المخصصات للاهتلاكات و المؤونات وخسائر القيمة- العناصر المالية	2960	6861
129072.25		خسائر القيمة عن المساهمات والحسابات الدائنة المرتبطة بالمساهمات. - إثبات الخسارة في قيمة الأصول المالية-		

3- الحيابة على قيم التوظيف المنقولة:

- في 2014/11/19 حازت المؤسسة على قيم توظيف منقولة لبنك القرض الشعبي الجزائري بقيمة 2000000000.00 دج، بمعدل فائدة سنوي 2.25% ومدة استحقاق 36 شهرا.
- وكان التسجيل المحاسبي لهذه العملية في دفاتر المؤسسة كما يلي⁽²⁾:

		<u>2014/11/19</u>		
	2000000000.00	قيم التوظيف المنقولة والديون المشابهة بنوك الحسابات الجارية	5120	5080
2000000000.00		- الحيابة على قيم توظيف منقولة -		

(1) أنظر الملحق رقم 13.

(2) أنظر الملحق رقم 14.

في 2015/06/30 تم التسجيل المحاسبي للفوائد الخاصة بقيم التوظيف المنقولة للفترة الممتدة من 2015/01/01 إلى 2015/06/30، وذلك رغم أن المؤسسة لم تقبض الفوائد فعليا وتم ذلك كون المؤسسة تقوم بالقوائم المالية مرتين في السنة.

وكان التسجيل المحاسبي كما يلي⁽¹⁾:

- الفائدة السنوية = قيمة القيم المنقولة للتوظيف X معدل الفائدة السنوية

$$22500000.00 = \frac{1}{2} \times \%2.25 \times 2000000000.00 =$$

		<u>2015/06/30</u>		
	22500000.00	الإيرادات المقيدة سلفا	4870	
22500000.00		عائدات الأصول المالية	7620	
		- إثبات الفوائد على القيم المنقولة للتوظيف-		

ملاحظة: الحساب 4870 يرصد مباشرة مع الحسابات المالية عند قبض الفوائد فعليا.

(1) أنظر الملحق رقم 15.

خلاصة الفصل:

تم في هذا الفصل التطبيقي (من خلال القرض الشعبي الجزائري ومجمع صيدال) دراسة مختلف الجوانب المحاسبية المتعلقة بالأدوات المالية حسب متطلبات النظام المحاسبي المالي والذي شرع في تطبيقه بداية سنة 2010. وقد تمثلت معالجة الأدوات المالية بدءا في كيفية تصنيفها، ثم متابعتها من خلال التسجيل المحاسبي لعملية الحيازة والتنازل عنها مع إعادة تقييمها في نهاية كل دورة محاسبية وإثبات ذلك في دفاترها المحاسبية، ويتم إعادة تقييم الأدوات المالية حسب فئة كل صنف منها، بالاعتماد إما على القيمة العادلة أو التكلفة المستهلكة مع اعتماد نموذج التكلفة التاريخية في حالة عدم القدرة على تحديد القيمة العادلة وذلك لغياب أسواق نشطة مختصة لذلك. وقد اتضح من خلال هذه الدراسة الميدانية أن أغلب الأصول المالية التي يحوزها مجمع صيدال تصنف كأصول مالية لغرض السيطرة ونادرا ما يتم التنازل عنها في حين نجد أغلب الأصول المالية لدى القرض الشعبي الجزائري يمتلكها لغرض تحقيق ربح في الأجل القصير والمتوسط وغالبا ما يتم التنازل عنها.

الخاتمة العامة

تناولت هذه الدراسة موضوع المعالجة المحاسبية للأدوات المالية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية من خلال محاولة الإجابة على الإشكالية التي تتمحور حول كيفية المعالجة المحاسبية للأدوات المالية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية، وقد تم معالجة الجانب النظري المتعلق بمحاسبة الأدوات المالية مع القيام بدراسة تطبيقية على مستوى كل من القرض الشعبي الجزائري ومجمع صيدال، وقد سمحت لنا هذه الدراسة بالخروج بمجموعة من النتائج وإثبات صحة الفرضيات مع تقديم مجموعة من الاقتراحات وبعض الآفاق المستقبلية للدراسة.

1- نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج سواء في الجانب النظري أو التطبيقي:

✓ تلقى المعايير المحاسبية الدولية قبولا دوليا واسعا، إذ اتجهت العديد من الدول نحو تبنيها، والجزائر كغيرها من الدول انتهجت هذا المسار بتبنيها النظام المحاسبي المالي والذي مرجعته المعايير المحاسبية الدولية؛

✓ تواجه الشركات محل الدراسة (القرض الشعبي الجزائري ومجمع صيدال) صعوبات كبيرة في تحديد القيمة العادلة للعديد من للأدوات المالية التي تقيم وفق ذلك، وذلك لغياب سوق نشط لذلك؛

✓ البيئة المحاسبية الجزائرية تضع العديد من العوائق للتطبيق السليم للمعايير المحاسبية الدولية، أهمها عدم توفر المؤسسات الاقتصادية الجزائرية على القدر الكافي من الموارد البشرية المؤهلة لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية؛

✓ رغم أن النظام المحاسبي المالي موجه بالخصوص إلى خدمة أغراض السوق المالي إلى أن بورصة الجزائر لا يزال يميزها الركود إذ أنه حتى تاريخه توجد أسهم أربعة شركات فقط مسعرة مع غياب شبه تام لنشاط السوق الثانوي؛

✓ نظرا لكون النظام المحاسبي المالي مستوحى من المعايير المحاسبية الدولية فإن هناك العديد من نقاط التوافق نوجزها فيما يلي:

- المفاهيم المتعلقة بالأدوات المالية التي تبناها النظام المحاسبي المالي هي تقريبا نفس المفاهيم التي تضمنتها المعايير المحاسبية الخاصة بالأدوات المالية، مثل مفهوم الأدوات المالية، الأصول المالية، والقيمة العادلة؛

- تصنف الأصول المالية التي تمثل أدوات مالية وفق النظام المحاسبي في أربعة أصناف وهي تقريبا نفس مضمون المعيار الدولي (IAS39)؛

- وفق النظام المحاسبي يتم القياس المبدئي للأصول المالية والخصوم المالية بالتكلفة والتي هي القيمة العادلة لمقابل معين مضافا إليها تكاليف العملية في حين يتم القياس اللاحق لها وفق القيمة العادلة والتكلفة المهلكة وهي تقريبا نفس متطلبات المعيار (IAS39)؛
- يتم تحديد خسارة التدني في قيمة الأصول المالية وفق النظام المحاسبي المالي حسب التصنيف التي تنتمي إليه وهو ما يوافق متطلبات المعيار (IAS39)؛
- ✓ رغم أن النظام المحاسبي المالي كانت مرجعيته المعايير المحاسبية الدولية إلا أنه توجد مجموعة من الاختلافات بينهما نوجزها فيما يلي:
- يتصف النظام المحاسبي المالي بالجمود كونه يعتبر قانون من قوانين الدولة فمند بداية العمل به سنة 2010 لم يطرأ عليه أي تغيير ما أدى إلى تعميق الفجوة مع المعايير المحاسبية الدولية، وذلك كون هذه الأخيرة تمتاز بالمرونة. هذه الفجوة سوف تزداد مع مرور الزمن وذلك كون المنهجية التي سوف تتبع من طرف المجلس الوطني للمحاسبة لمواكبة هذه التغيرات لا تزال غامضة لحد الآن.
- تطرقت المعايير المحاسبية الدولية إلى مختلف الجوانب المفاهيمية المتعلقة بالأدوات المالية بشكل موسع في حين لم يولي النظام المحاسبي الاهتمام الكافي لذلك حيث لم يتعرض للعديد من المفاهيم مثل مفهوم الالتزامات المالية؛
- حسب المعيار المحاسبي (IAS39) يمكن إجراء مقاصة بين عناصر الأصول المالية والخصوم المالية، في حين النظام المحاسبي المالي لا يسمح بذلك إلا في حالات استثنائية لم تذكر بصفة واضحة (المادة 15 من القانون 11/07)؛
- تطرق المعيار المحاسبي (IAS39) إلى الحالات التي يمكن فيها إعادة تصنيف الأصول المالية من فئة لأخرى في حين لم يتطرق النظام المحاسبي المالي لذلك؛
- حسب المعيار الدولي (IAS32) يقوم مصدر الأداة المالية بتصنيفها إما كالالتزام مالي أو أداة حقوق ملكية حسب جوهرها الاقتصادي، في حين حسب النظام المحاسبي يتم تصنيفا حسب شكلها القانوني ومثال ذلك السندات ذات القابلية للتحويل إلى أسهم والتي تصنف ضمن الخصوم المالية (الحساب 162). في حين أنها أداة مالية مركبة إذ أنها تستوفي تعريف كل من الالتزام المالي وأداة حق الملكية؛
- اهتمت المعايير المحاسبية الدولية بالإفصاح عن الأدوات المالية ويظهر ذلك من خلال تخصيص معيار كامل لذلك وهو المعيار (IFRS7)، في حين لم يتطرق النظام المحاسبي المالي إلى

جانبا الإفصاح المتعلق بالأدوات المالية إلا في حالات نادرة. مثل تصنيف الأدوات المالية في الميزانية.

2- اختبار صحة الفرضيات:

- **الفرضية الأولى:** التي تنص على أنه لا يوجد توافق تام بين المعايير المحاسبية الدولية والنظام المحاسبي المالي فيما يخص المعالجة المحاسبية للأدوات المالية، فقد تم إثباتها إذ توجد العديد من الاختلافات منها ما هو متعلق بالجانب المفاهيمي كعدم تطرق النظام المحاسبي المالي لمفهوم كل من الالتزامات المالية ومحاسبة التحوط في حين تطرقت إليها المعايير المحاسبية. ومنها ما هو متعلق بقواعد الإدراج والتقييم مثل عدم تطرق النظام المحاسبي المالية لحالات إعادة تصنيف الأصول المالية في حين تطرقت المعايير المحاسبية إلى ذلك.

- **الفرضية الثانية:** التي تمحورت حول التزام الشركات محل الدراسة (القرض الشعبي الجزائري ومجمع صيدال) في معالجتهم للأدوات المالية لمتطلبات النظام المحاسبي المالي فقد تم إثباتها جزئيا، حيث تلتزم الشركات محل الدراسة في معالجتهم للأدوات المالية بمتطلبات التصنيف والاعتراف وإعادة التقييم حسب النظام المحاسبي المالي، مع عدم تطبيق القيمة العادلة في بعض الأحيان لصعوبة تحديدها.

3- الاقتراحات:

بناء على النتائج التي أسفرت عنها الدراسة نقدم بعض الاقتراحات كما يلي:

- ✓ إنشاء هيئة محاسبية تتكفل بالتنظيم المحاسبي وإصدار معايير محاسبية وطنية تكون لها القدرة على التكيف مع متغيرات البيئة المحاسبية الوطنية والدولية، كون مجلس المحاسبة غير قادر على ذلك بمفرده؛
- ✓ ضرورة نشر ثقافة الاستثمار المالي كون هذا النوع من الاستثمار يجهل لدى الكثير من الأفراد ومسؤولي وموظفي بعض المؤسسات الجزائرية؛
- ✓ يمكن امتصاص الكتلة النقدية الموجودة خارج الاقتصاد الرسمي والمكتنزة لدى الأفراد عن طريق بورصة الجزائر وذلك بفتح رأسمال الشركات العمومية والخاصة للاكتتاب من طرف الجمهور؛
- ✓ العمل على تشجيع الشركات الجزائرية التي تأخذ شكل شركات الأشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى التحول إلى صيغة الشركات المساهمة، فقد أثبتت التجارب الدولية أن هذا النوع من الشركات يؤدي إلى تحقيق معدلات نمو اقتصادية أفضل منها بالنسبة لأنواع الشركات الأخرى والتي تمثل شركات الأشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة؛

✓ ضرورة توجه المؤسسات الجزائرية إلى طريقة التمويل عن طريق السوق المالي بغية توسع مشروعاتها وقدرتها على منافسة الشركات العالمية الكبيرة، وذلك نظراً لحجم التمويل الذي يوفره السوق المالي مقارنة بالبنوك والمؤسسات المصرفية.

4- آفاق الدراسة: تناولنا من خلال هذا البحث، موضوع المعالجة المحاسبية للأدوات المالية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية، إذ يعتبر مجال الأدوات المالية مجالاً خصباً متجدداً ولا يمكن حصره في دراسة معينة، وذلك كون التطور المستمر التي تشهده الأدوات المالية يصاحبه تغير في مختلف الجوانب المحاسبية المتعلقة بالأدوات المالية، لذلك ركزنا على المعايير المطبقة حالياً مع تقديم لمحة عن المعيار الجديد (IFRS9)، هذا المعيار الجديد يمكن أن يكون موضوع لدراسات وأبحاث مستقبلية حول فرص ومعيقات تطبيقه في الجزائر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

✓ المراجع باللغة العربية:

❖ أولاً: الكتب

1. أحمد أباضة عصام الدين، العولمة المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
2. أحمد التيجاني بلعروسي، النظام المحاسبي المالي، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009.
3. أحمد قندوز عبد الكريم، المشتقات المالية، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
4. أحمد لطفي أمين السيد، المحاسبة الدولية في الشركات متعددة الجنسيات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.
5. العلي أسعد حميد، الإدارة المالية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
6. آل شبيب دريد كمال، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،
7. آل شبيب دريد كمال، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2007.
8. برقوق جمال الدين وآخرون، إدارة الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
9. جمعة حميدات محمد أبو نصار، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2014.
10. حماد طارق عبد العال، دليل استخدام معايير المحاسبة الدولية، الدار الجامعية، الجزء الثاني، الإسكندرية، 2009.
11. حماد طارق عبد العال، موسوعة معايير المحاسبة، الدار الجامعية، الجزء الثالث، الإسكندرية، 2004.
12. حنفي عبد الغفار، قرياقص رسمية، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
13. رابح حريزي، البورصة والأدوات المالية محل التداول فيها، دار بلقيس للنشر، الجزائر.
14. رضوان سمير عبد الحميد، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 2005.

15. سرايا محمد السيد، المحاسبة المالية في شركات الأشخاص، شركات الأموال، الشركات القابضة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
16. شحاتة أحمد بيسوني، سرايا محمد السيد، المحاسبة المالية لشركات الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
17. شرويدر ريتشارد، و آخرون، ، نظرية المحاسبة، ترجمة خالد علي كاحيكي، دار المريخ للنشر، السعودية،
18. الصبان محمد سمير، عبد الله عبد العظيم هلال، الأسس العلمية والعملية لمحاسبة شركات الأشخاص والأموال، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.
19. عاشور كتوش، المحاسبة العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
20. عبد الجواد محمد عوض، الشديفات علي إبراهيم، الاستثمار في البورصة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
21. علاوي لخضر، معايير المحاسبة الدولية، مطبعة الأوراق الزرقاء، الجزائر، 2012.
22. علاوي لخضر، نظام المحاسبة المالية، دار النشر الأوراق الزرقاء، الجزائر، 2011.
23. عطية عبد الرحمان، المحاسبة المعمقة وفق النظام المحاسبي المالي، الطبعة الأولى، برج بوعريريج، 2011.
24. مطر محمد، تيم فايز، إدارة المحافظ الاستثمارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
25. ناصيف الشيبيري فارس، الطالب غسان سالم، مبادئ المالية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013.
26. هوام جمعة، المحاسبة العميقة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- ❖ ثانيا: المقالات
27. جودي محمد رمزي، إصلاح النظام المحاسبي الجزائري للتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السادس، جامعة بسكرة، 2009.
28. جريدة الأنباء، المعيار الدولي رقم 09 بديلا للمعيار المحاسبي رقم 39، العدد 40، الكويت، الخميس 18 فبراير 2010.

❖ ثالثا: الرسائل الجامعية

29. سرارمة مريم، دور المشتقات المالية وتقنية التوريق في أزمة 2008، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2012.
30. شناي عبد الكريم، تكييف القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية وفق معايير المحاسبة الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009.
31. صبايحي نوال، الإفصاح المحاسبي في ظل معايير المحاسبة الدولية وأثره على جودة المعلومات، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011، ص ص.92-93
32. رفيق يوسف، النظام المحاسبي المالي بين الاستجابة للمعايير الدولية ومتطلبات التطبيق، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، 2011.
33. بوشاكر جلول، درجة تبني النظام المحاسبي المالي للمعايير المحاسبية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2015.
34. محمد سفير، أهمية اعتماد معايير المحاسبة الدولية في إرساء حوكمة الشركات، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2015

❖ رابعا: الملتقيات

35. بن رجم محمد خميسي، المنتجات المالية المشتقة: أدوات مستخدمة لتغطية المخاطر أم لصناعتها، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الأزمة المالية الاقتصادية الدولية، جامعة سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009.
36. محمد براق، عمر قمان، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية بشأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 2013.
37. سحنون بونعجة، نبيل بوفليح، محاسبة شركات التأمين من منظور معايير المحاسبة الدولية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، جامعة الشلف، 2012.

❖ خامسا: القوانين والمراسيم

38. القانون رقم 11/07، المؤرخ بتاريخ 2007/11/25، المتضمن النظام المحاسبي المالي، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74.

39. قرار مؤرخ في 26/07/2008، المحدد لأسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاطات المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مبسطة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19.

40. المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008، المتضمن تطبيق أحكام القانون 11/07 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، 2008.

❖ سادسا: المطبوعات الجامعية

41. الجعارات، خالد جمال، مطبوعة جامعية بعنوان مختصر المعايير المحاسبية الدولية، جامعة ورقلة، 2015.

❖ سابعا: المقابلات

42. مقابلة مع رئيس دائرة القيم المنقولة للقرض الشعبي الجزائري.

43. مقابلة مع رئيس دائرة المختص في قيم الخزينة للقرض الشعبي الجزائري.

44. مقابلة مع رئيس مديرية المحاسبة والمالية لمجمع صيدال.

✓ المراجع باللغات الأجنبية

45. Mohamed fessi ,les normes IAS/IFRS, séminaire, ALGER, 2007.

✓ المواقع الإلكترونية

46. www.bayt.com/ar/specialties/q/1651/99

47. www.saidal.com

48. www.FocusIFRS.com

49. www.asca.sy/download/pdf/seminars/lecteur2011-1-9.pdf

50. www.cpa.com.

قائمة الملاحق

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المعالجة المحاسبية للأدوات المالية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية، حيث تم التطرق إلى مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بمحاسبة الأدوات المالية كما تمت دراسة حالة على مستوى كل من القرض الشعبي الجزائري ومجمع صيدال، ومن خلال النتائج المتوصل إليها يتبين عدم مسايرة النظام المحاسبي المالي للمعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالأدوات المالية والتي تشهد تغيرات مستمرة نتيجة لطبيعة الأدوات المالية وتطورها المستمر كما ونوعاً. في حين النظام المحاسبي المالي يتصف بالجمود كونه يعتبر قانون من قوانين الدولة، مما أدى إلى تعميق الفجوة بينهما.

الكلمات المفتاحية: الأدوات المالية، النظام المحاسبي المالي، المعايير المحاسبية الدولية، الأصول المالية، مجمع صيدال، القرض الشعبي الجزائري.

Résumé :

Cette étude vise à présenter le traitement comptable des instruments financiers, selon le système comptable et financier (SCF), et les normes comptables internationales, pour atteindre cet objectif nous avons abordé les différents aspects théoriques relatifs aux comptabilités des instruments financiers, ainsi, que l'étude de cas de crédit populaire algérien, et le groupe Sidal.

Les résultats obtenus montrent la divergence qui existe entre le système comptable et financier (SCF), et les normes comptables internationales en matière des instruments financiers qui assiste à des changements continus, en quantité et en quantité. Alors que le SCF reste un système rigide ce que conduit à l'approfondissent de l'écart entre eux.

Mots clés : instruments financiers, système financier comptable, les normes comptables internationales, les actifs financiers, Groupe Sidal, crédit populaire Algérien.